

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	ستة أشهر		
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما		النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

بورصة القيم. - المصادقة على النظام العام.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يونيو 2019) بالمصادقة على النظام العام لبورصة القيم.....

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.19 صادر في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5879

فهرست

نصوص عامة

مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

5787

الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على الدورية المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 187.19 صادر في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 19/02 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.....

5794

نظام موظفي الإدارات العامة	نحوص خاصة	
5880	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.	
5881	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2350.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1671.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 مايو 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المراكز الاستشفائية الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2349.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1671.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 مايو 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المراكز الاستشفائية الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.....
5880	بأحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.....	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1708.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 مايو 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بأحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.....

نحو صورة عامة

.....»
«تاریخ سریان العقد : منه الخطر.

..... «تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن «الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسملة والاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين «التكافلي العائلي.

..... «التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق المنصوص عليهما في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، «التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

..... «إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تتم وفق «إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين «إعادة التأمين.

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو مما معه تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده بـ «مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي».

..... المؤمن عليه. «تأمين دون الكفاية :

.....»

.....»

.....»

«تسليمة»: قرضاً على الحياة.

- «التبسيق التكافلي : مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات
- «التقنية والمالية المستقبلية لحسابات المعنية.

ظهير شريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.18 بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف:

الحكومة، رئيس

الأمضاء: سعد الدين العثماني

*

* * *

**قانون رقم 87.18
بتغيير وتميم القانون رقم 17.99
المتعلقة بمدونة التأمينات**

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 10 (الفقرة الأولى) و 102 (الفقرة الأولى) و 103 (الفقرة الأولى) و 160 و 161 و 164 و 165 و 168 و 230 و 231 و 239 و 240 و 247 (الفقرة الثالثة) و 1-248 و 268 و 269 و 273 و 304 و 306 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى.- يراد القانون:

..... «أجل استحقاق القسط :»

«المادة 102 (الفقرة الأولى).- تطبق على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها».

«المادة 103 (الفقرة الأولى).- يعتبر عقد تأمين جماعي، «من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل «تغطية الأخطار العجز أو الزمانة».

«المادة 160 .- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :
1»
2»
3»
4»

«العمليات التي تدعو للأدخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة «أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيها «احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل «عليها :

«5 - العمليات التي تدعو للأدخار بهدف جمع المبالغ المؤددة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة «من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتدييرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر «المحتملة.»

«المادة 161.- لا يحق بالجريدة الرسمية.
«تُخضع مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.
«تُخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي «للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي «يجب أن توفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين
«ابتداء من تاريخ تسليمها من لدنها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ولا يمكن أن ترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة. «تعويض التأمين : أو بالضدية. «حادث عقد التأمين. «حلول قانوني : المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي : حساب يتكون من عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم «عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص «من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة «عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات «المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا «الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : عن حادث.
.....
.....
.....
.....

«عقد التأمين على الحياة : بصفة دورية.

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسخير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسخير الصندوق.

«عقد الرسملة: عقد تأمين في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجب المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة : أجر يمنح ل وسيط
(باقي بدون تغيير).

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يسلم المؤمن والالتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.»

غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك». ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق «التي تسيرها المقاولات المذكورة». وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه «العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«عندما تتطلب عملية الإدماج استطلاع رأي لجنة التقنين».

«المادة 231 - يمكن لمقاولات عدة مقاولات أخرى معتمدة».

غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل «جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة «من لدن المقاولة المفتوحة».

«يجب أن تخبر المقاولة المعنية هذه الملاحظات إلى الهيئة».

«المادة 239-2 - يجب على مقاولات التأمين بإدارتها أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها الضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها».

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكومة المذكور أيضاً وظيفة للتقييد بأراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقييد بها».

«ويجب على مقاولات لمراقبة حسابات المقاولة».

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به».

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه «وممثلة للالتزامات الهيئة».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 165 - مع مراعاة الالتزامات المتخذة في المادتين 159 و 160 أعلاه».

«باستثناء الاعتماد الذي يمنحك مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة التأمين، وعلاوة على ذلك :

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين آخر»;

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض تأمين آخر».

«غير أنه :

..... يمكن للمقاولة المعتمدة لـ «مزاولة عمليات الإسعاف التي تمارسها :

..... يمكن للمقاولة المعتمدة وإعادة التأمين.

«لا يمكن منح الاعتماد لـ «مزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لـ «مقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين آخر». غير أنه يمكن منح الاعتماد لـ «مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لـ «مقاولة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور «تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«يجب تعليل رفض»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 168 - لكي يتم اعتمادها أحكام المادتين 169 و 170 بعده».

«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة «اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى والمصادق عليها قانوناً ونشرتها بالجريدة الرسمية».

«المادة 230 - لا يمكن لـ « مقاولات ويجب على الهيئة تعليل رفضها».

«يمكن للهيئة أن تفرض الفقرة السابقة».

«يجب على المصفى أن يقدم تصدره الهيئة.

غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 273- تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية الأصول.

«يقوم المصفى التي تخضع لأحكام خاصة.

«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسخير الصندوق المعنى».

«المادة 304- يتم اعتماد الهيئة.

«يتوقف الشروط التالية :

..... - 1»

؛»

؛»

؛»

«أن يجتازوا المهني.

..... - 2»

؛»

«أن تكون الجريدة الرسمية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة».

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط وكيفيات بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 240- لا يمكن أحکام المواد 238 و 238 و 239 أعلاه مصاريف التأسيس».

«المادة 247- (الفقرة الثالثة) - . وتحدد الهيئة شروط وكيفيات تطبيق أحکام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 1-248- يمكن للإدارة، عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد :

«- معايير تحديد أجرة تسخير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعى مخالف ؛

«- كيفيات لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي».

«المادة 268- . يترتب المقاولة وتصفيتها.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحکام المادتين 231 و 232 من هذا القانون.

«لاتتحول أحکام
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 269- إذا تم السحب الكلي بأصناف التأمينات الإجبارية.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصفى أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك «محاسبتها، بصورة منفصلة».

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالـة، تـحـذـفـ المـبـالـغـ المـذـكـورـةـ منـ خـصـومـ صـنـدـوقـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ وـتـدـرـجـ ضـمـنـ موـارـدـهـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ المـطـالـبـةـ بـالـمـبـالـغـ المـذـكـورـةـ بـعـدـ اـنـصـراـمـ «الأـجـلـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ تـقـوـمـ المـقاـوـلـةـ بـفـتـحـ مـلـفـ جـدـيدـ خـاصـ بـتـالـكـافـلـيـ الـمـبـالـغـ،ـ وـيـحـقـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـيـنـ اـسـتـرـجـاعـهـاـ.ـ»

«ويحدد نظام تسهيل صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.»

«المادة 1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعي في تعين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.»

«المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسهيل صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.»

«ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.»

«وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحياطيات المخصصة لتغطية تكاليف التسيير.»

المادة 3

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

«المادة 306.- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة «الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا شأن.»

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت «للهيئة وجود بنيات التأمين.»

«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات من طرف عملائها.»

«تخـصـ البنـوكـ التـشارـكـيـةـ وـالـبنـوكـ الـمعـتـمـدةـ لـمزـاـلـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 103.12ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ دونـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـبـنـوكـ،ـ بـعـرـضـ عـمـلـيـاتـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ الـعـائـلـيـ وـالـتـأـمـينـاتـ التـكـافـلـيـةـ ضـدـ الـحرـيقـ وـالـسـرـقةـ الـمـبـرـمةـ مـنـ طـرـفـ عـمـلـائـهـاـ.ـ»

«وتـخـصـ جـمـعـيـاتـ السـلـفـاتـ الصـغـيـرـةـ الـمـعـتـمـدةـ لـمزـاـلـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 103.12ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ بـعـرـضـ عـمـلـيـاتـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ الـعـائـلـيـ وـالـتـأـمـينـاتـ التـكـافـلـيـةـ ضدـ الـحرـيقـ وـالـسـرـقةـ الـمـبـرـمةـ مـنـ طـرـفـ عـمـلـائـهـاـ.ـ»

«تخـصـ المؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ فـيـ إـطـارـ مـارـاسـةـ نـشـاطـهـاـ الـمـتـلـقـعـ بـعـرـضـ عـمـلـيـاتـ التـأـمـينــ الـكتـابـ الـرـابـعـ.ـ يمكنـ لـلـهـيـئـةــ تـصـدـرـهـاـ.ـ»

المادة 2

تـتـمـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ 17.99ـ السـالـفـ الذـكـرـ بـالـمـوـادـ 1-36ـ وـ1-66ـ وـ1-238ـ :ـ

«المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.»

«تـقـوـمـ مـقاـوـلـةـ التـأـمـينـ إـنـاءـ التـكـافـلـيـ بـتـحـوـيلـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ لـمـ يـطـالـبـ بـهـاـ الـمـشـتـرـكـونـ فـيـ عـقـودـ الـاستـثـمـارـ التـكـافـلـيـ أوـ الـمـسـتـفـيدـونـ مـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ دـاـخـلـ أـجـلـ عـشـرـ (10)ـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ حلـولـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الـإـيدـاعـ وـالـتـدـبـيرـ الـمـحـدـثـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1.59.074ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 10ـ رـمـضـانـ 1378ـ (20ـ مـارـسـ 1959ـ)،ـ الـذـيـ يـحـوزـهـاـ لـحـسـابـ الـمـشـتـرـكـينـ أوـ الـمـسـتـفـيدـونـ الـمـعـنـيـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـطالـبـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـهـمـ.ـ وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ،ـ تـوـجـهـ مـقاـوـلـةـ التـأـمـينـ إـنـاءـ التـكـافـلـيـ،ـ دـاـخـلـ أـجـلـ سـتـةـ (6)ـ أـشـهـرـ قـبـلـ اـنـصـراـمـ مـدةـ العـشـرـ سـنـوـاتـ الـسـالـفـ الذـكـرـ،ـ إـلـاـمـاـ مـضـمـونـ الـوـصـولـ بـهـذـاـ الشـأنـ إـلـىـ الـمـشـتـرـكـينـ أوـ الـمـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـحـتمـلـ أنـ يـشـمـلـهـاـ هـذـاـ الـتـحـوـيلـ.ـ وـتـحـددـ كـيـفـيـاتـ تـحـوـيلـ الـمـبـالـغـ الـمـذـكـورـةـ وـاـسـتـرـجـاعـهـاـ مـنـ صـنـدـوقـ الـإـيدـاعـ وـالـتـدـبـيرـ بـنـصـ تـنـظـيـميـ.ـ»

«إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛»
 «ـ قبض الاشتراكات واستخلاصها؛»
 «ـ سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى؛»
 «ـ مسک محاسبة الصندوق؛»
 «ـ قبول التحكيم وإجراء الصلح؛»
 «ـ إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛»
 «ـ توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛»
 «ـ تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛»
 «ـ توظيف أموال الصندوق؛»
 «ـ إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛»
 «ـ إنجاز عمليات اقتناص الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشططها؛»
 «ـ حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنسئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛»
 «ـ تمثيل الصندوق أمام الأعيان، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛»
 «ـ القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

المادة 4-226- لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.»

المادة 5-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

ـ التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

«القسم الثاني مكرر

«تسهيل صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي»

المادة 1-226- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسهيل صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي للأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى.»

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليهما صراحة في هذا القانون أو في نظام تسيير الصندوق المعنى.»

المادة 2-226- يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توضع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

المادة 3-226- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المرتبطة على الوكيل كما هي منصوص علىها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها :

»- كيفيات أداء أجراً مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي»؛

»- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي»؛

»- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبیق تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة لاحتياطيات التقنية لحسابات «صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات»؛

»- مآل القيم التي لم تعد تحرم الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها»؛

»- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور».

«المادة 7-226- تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسير «صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهم، وذلك بعد الرأي بالموافقة «الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 8-226- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق «التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره «الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين «الكافلي وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الهيئة».

«المادة 9-226- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي «أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة «منفصلة محاسبة هذه الحسابات».

«المادة 10-226- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة لاحتياطيات «التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسبیقات تكافلية.

«وتحدد كيفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسبیقات «الكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور «تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي «الأعلى».

المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و 3-10 و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

»- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان صالح المشتركيين ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في عقد التأمين التكافلي»؛

»- الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي»؛

»- كيفيات أداء أجراً مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسير حسابات صندوق التأمين التكافلي»؛

»- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين «الكافلي»؛

»- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار «الكافلي»؛

»- كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «التأمين التكافلي على المشتركيين»؛

»- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبیق «تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة لاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات؛

»- مآل القيم التي لم تعد تحرم الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها»؛

»- الآلية التي ستبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في «تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركيين»؛

»- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور».

«المادة 6-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص «عليها في نظام تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام «هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات «التالية»:

»- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى»؛

»- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان صالح صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي»؛

»- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي للمشتركين؛

»- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.«

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 187.19 صادر في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019) بالصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 1 و 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 منه ؛

»المادة 2-10.- يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، «من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي.«

»المادة 3-10.- توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبقات التكافلية عند الاقتضاء.

»لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق.

»لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات.

»تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية.

»يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر، «عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

»وتؤدي هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.«

»المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي :

»- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية بالعقد؛

»- أن دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛

»- كيفية أداء أجرة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛

الباب الثاني

شروط وكيفيات إعداد وتحديث بيان المعلومات

الفرع الأول

شروط وكيفيات إعداد بيان المعلومات

المادة 5

يجب على شركة التدبير، بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري وقبل الإصدار الأول للشخص أو الأسماء لدى الجمهور، أن تعرض بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري على الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه والذي يعد وفق النموذج المحدد في الملحق 3 بهذه الدورية.

يجب أن يتضمن بيان المعلومات جميع العناصر الازمة لإخبار المكتتبين من أجل تقدير المنتج المقترن.

لهذه الغاية، يحرر بيان المعلومات على نحو واضح ودقيق وموضوعي بهدف عدم التخفيف من الطابع السلبي للمعلومة أو تضخيم طابعها الإيجابي. ويجب أن تطابق المعلومات المتضمنة في البيان المذكور المعلومات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

المادة 6

يجب أن يرفق بيان المعلومات المعروض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه بملف يتضمن، إضافة إلى طلب التأشير، الوثائق والمعلومات الواردة في الملحق 4 بهذه الدورية.

المادة 7

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ الوصول بتسلمه الملف المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن تطلب بواسطة كل وسيلة ثبتت التسلم من شركة التدبير كل وثيقة تكميلية تعتبر ضرورية لدراسة الملف المذكور بالنظر إلى المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

تقديم الوثائق التكميلية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الآجال التي تحددها.

المادة 8

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل شركة التدبير قرار منح التأشيرة أو رفضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة ثبتت التسلم، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل بتسلمه الملف المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إيداع آخر وثيقة تكميلية تم طلبها طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه.

وعلى القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وبعد استشارة المهنيين المعنيين،

قررت ما يلي :

الباب الأول

اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 70.14 المشار إليه أعلاه، يعتمد تأسيس كل هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم من أقسام الهيئة المذكورة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي توافق على مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو على مشروع الملحق الخاص بالقسم المعنى، حسب الحال.

المادة 2

لأجل الحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم شركة التدبير بإيداع الملف الكامل لطلب الاعتماد، مرفقاً بمشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو مشروع الملحق الخاص بالقسم المعنى، حسب الحال، لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه. تعد شركة التدبير مشروع نظام التسيير المذكور بما في ذلك الملحقات الخاصة بكل قسم وفق النموذج المحدد في الملحق 1 بهذه الدورية.

يتضمن الملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إضافة إلى طلب اعتماد كتابي، الوثائق والمعلومات الواردة في الملحق 2 بهذه الدورية.

المادة 3

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب الاعتماد، أن تطلب، بأي وسيلة ثبتت التسلم، من شركة التدبير داخل أجل ثلاثة (30) يوماً كاملة يحتسب من التاريخ المبين في الوصل المنصوص عليه في المادة 2 من هذه الدورية، أي وثيقة تكميلية يعد الإدلاء بها ضرورياً.

تقديم الوثائق التكميلية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الآجال التي تحددها.

المادة 4

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغض دراسة ملف طلب الاعتماد المشار إليه في المادة 2 أعلاه، إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين لشركة التدبير.

المادة 13

يجب إخبار حاملي السندات، بأي وسيلة تثبت التسلم، بالتغييرات المشار إليها في المادة 11 أعلاه لتمكينهم من اتخاذ، عن دراية تامة، قرارهم بمواصلة الاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو وقفه.

علاوة على ذلك، يجب إخبار حاملي السندات بالتغييرات الواردة في الملحق 6 بهذه الدورية وفق كيفيات الإخبار المحددة في نفس الملحق.

المادة 14

تقوم شركة التدبير بوضع وضمان استمرارية عمل منظومة ملائمة تمكن من إخبار المكتتبين المحتملين بالتغييرات التي تطرأ على بيان المعلومات خلال الفترة الممتدة بين إخبار حاملي السندات بهذه التغييرات وتاريخ سريانها.

الباب الثالث

سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الفرع الأول

الاستدانة

المادة 15

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إبرام اقتراضات والاكتتاب في ديون في حدود 40% من قيمة الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، المشار إليها بعده بـ «الأصول العقارية»، وذلك في شكل :

- سندات مصدرة طبقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتميمته؛

- تسبيقات في الحساب الجاري للشركات؛

- اقتراضات بنكية يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة.

يراعى لتقدير الحد المذكور في الفقرة الأولى، مجموع الاقتراضات والديون المكتتبة بطريقة مباشرة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو بطريقة غير مباشرة في حدود نسبة مشاركتها في الشركات وهيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها على التوالي في 4 و 5 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

المادة 9

تعد شركة التدبير مستخرجاً من بيان المعلومات وفق النموذج المحدد في الملحق 5 بهذه الدورية وتنشره في جريدة للإعلانات القانونية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة، يحتسب من تاريخ تبليغ شركة التدبير بمنتها التأشيرة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يمكن نشره على الموقع الإلكتروني للشركة المذكورة.

يجب أن يكون محتوى المستخرج الذي تم نشره مطابقاً لمحتوى بيان المعلومات المنشورة عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن ترجمة المستخرج المذكور إلى اللغة الإنجليزية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم وينشر في جريدة للإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني لشركة التدبير.

في حالة الاختلاف بين محتوى بيان المعلومات الذي أشارت إليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومحظوظ المستخرج المذكور في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، يعتد فقط بمحتوى بيان المعلومات الذي أشارت إليه الهيئة المذكورة.

المادة 10

إذا تضمن مستخرج بيان المعلومات المنصور إغفالات أو أخطاء، فيجب أن تكون موضوع استدرال ينشر في نفس الجريدة التي نشر فيها المستخرج المذكور. ينشر الاستدرال داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة بعد معافاة الإغفال أو الخطأ.

الفرع الثاني

شروط وكيفيات تغيير بيان المعلومات

المادة 11

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يتربّع عن كل تغيير في بيان المعلومات إعداد بيان جديد يؤشر عليه وينشر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الباب.

المادة 12

تعد شركة التدبير مستخرجاً جديداً من بيان المعلومات إثر كل تغيير في البيان المذكور وتنشره في جريدة للإعلانات القانونية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ شركة التدبير بمنها التأشيرة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يمكن نشره على الموقع الإلكتروني لشركة المذكورة.

المادة 18

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تقيم العقارات والحقوق العينية التي تملكتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هيئة التوظيف الجماعي العقاري دورياً وعلى الأقل مرة كل نصف سنة، من قبل مقيمين عقاريين اثنين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري، مستقلين عن بعضهما، ينجذب كل واحد منهما أعمال التقييم على حدة.

ولهذا الغرض، يقوم كل واحد من المقيمين العقاريين، وبالتناوب من سنة مالية إلى أخرى، بالتقييم العقاري لنفس الأصل مع القيام بإحدى المهام التالية:

- التقييم العقاري الكامل للأصول العقارية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري يتضمن ولا سيما القيمة المعتمدة لكل أصل وجميع الحسابات المنجزة وكذا جميع الفرضيات والعناصر التي أدت إلى تحديد القيمة المذكورة؛
- دراسة نقدية للتقييم العقاري الكامل المذكور تتضمن على الخصوص المراقبة المنجزة والمنهجية المتبعة والعناصر والفرضيات المعتمدة، وأساليب المبررة لرأي سلبي محتمل وكذا اقتراح تقييم بديل.

يجري التقييم العقاري الكامل للأصول العقارية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، على الأقل، وفق المراحل التالية:

- أجرأة مهمة التقييم، ولا سيما من خلال إعداد رسالة مهمة تذكر بالغرض من مهمة التقييم وقواعد السرية الواجب احترامها وأجال الإنجاز وتحديد الأصول المزمع تقييمها والمعلومات المطلوب جمعها؛

- الوقوف على العقارات المزمع تقييمها على الأقل مرة في السنة؛

- تحليل الوثائق والمعلومات الموجهة إلى المقيمين العقاريين من لدن شركة التدبير؛

- وصف الأصول العقارية المزمع تقييمها؛

- تحليل السوق العقارية؛

- التقييم العقاري؛

- تضمين الخلاصات في تقرير تقييم مفصل.

طبقاً لنظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، تخصص الاقتراضات والديون المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لتمويل العمليات التي تدخل في نطاق الغرض الرئيسي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، أو بصفة استثنائية لمواجهة طلبات ذات طابع غير اعتيادي لإعادة شراء سندات هيئة توظيف جماعي عقاري، أوهما معاً.

المادة 16

يجوز لهيئة توظيف جماعي عقاري إبرام اقتراضات الخزينة في حدود 10% من قيمة الأصول الواردة في 6 و 7 و 8 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، وال المشار إليها بـ «الأصول المالية»، وذلك في شكل:

- إصدار أوراق الخزينة كما هي معرفة في المادة 4 من القانون رقم 35.94 المتعلقة ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- اقتراضات بنكية لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة.

الفرع الثاني**التقييم العقاري****المادة 17**

يجب على شركة التدبير تعين مقيمين عقاريين طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

يتم تعين المقيمين العقاريين وتحديد علاقتهم بشركة التدبير بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض. توضح هذه الاتفاقية لا سيما حقوق الأطراف والتزاماتهم، وعلى الخصوص كيفيات أداء أجرة المقيمين المذكورين كما هي محددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري. كما تتضمن مخطط تدخل المقيمين العقاريين المذكورين.

يجب على شركة التدبير أن تطلع المقيمين العقاريين على جميع الوثائق والمعلومات الالزمة للقيام بمهمة التقييم العقاري الموكولة لهم.

المادة 20

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، إذا تعذر على المقيمين العقاريين أداء مهمتها أو جزء منها، لأي سبب من الأسباب، يقوم المقيمان على الفور بإشعار شركة التدبير التي تتخذ التدابير الازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها. ويشير المقيمان العقاريان في تقريرهما إلى الصعوبات التي اعترضت بها. تخبر شركة التدبير فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 21

يجب على المقيمين العقاريين تقييم الأصول العقارية لبيان التوظيف الجماعي العقاري على الأقل وفق منهجهتين للتقييم من بين المنهجات التالية :

- منهجة المقارنة المباشرة التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال مقارنة الأصل موضوع التقييم بأصول معادلة من حيث الطبيعة والموقع والتي كانت موضوع معاملات شراء أو بيع أو كراء وذلك في أقرب تاريخ من تاريخ التقييم ؛
- منهجة رسملة المداخل التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال تطبيق نسبة رسملة أو مردودية على دخل سنوي ينتج عن الأصل العقاري موضوع التقييم ؛
- منهجة تحيين التدفقات النقدية والتي تكمن في تحديد قيمة أصل بتطبيق نسبة تحيين على المدخل المستقبلية المتوقعة ؛

- منهجة كلفة الاستبدال التي تكمن في تحديد قيمة أصل من خلال تقدير كلفة إعادة تشكيل أصل يماثل الأصل موضوع التقييم أو يعادله.

يمكن للمقيمين العقاريين، إضافة إلى منهجهي التقييم المعتمدة، استعمال أي منهجة أخرى شريطة تبرير هذا الاستعمال.

الفرع الثالث

مؤسسة الإيداع

المادة 22

يكون تعين مؤسسة الإيداع من طرف شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري موضوع اتفاقية مبرمة بين الطرفين لهذا الغرض. توضح الاتفاقية المذكورة على الخصوص حقوق الطرفين والتزامهما، ولا سيما كيفيات أداء أجرة مؤسسة الإيداع كما هي محددة في نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 19

يجب على المقيمين العقاريين أن يعدا بكيفية مشتركة :

- تقرير تقييم مفصل يبين، لا سيما، منهجة العمل المتبعة والأعمال المنجزة، يجب أن يكون التقييم العقاري الكامل موضوع جزء مستقل عن الجزء المخصص للدراسة النقدية للتقييم المذكور ؛
- ملخص عن تقرير التقييم المفصل.

يجب أن يتضمن تقرير التقييم المفصل، على الأقل، العناصر التالية :

- عرض لمهمة المقيمين العقاريين ؛
- العناية المبذولة ؛
- وصف الأصول العقارية المزمع تقييمها ؛
- الموقع الجغرافي والوضعية القانونية والعمارية والكرائية لكل أصل عقاري مزمع تقييمه ؛
- دراسة السوق العقارية ؛
- مناهج التقييم المعتمدة ؛
- التقييم الكامل ودراسته النقدية ؛
- الخلاصات ؛
- الملحق ولا سيما الوثائق التي ثبتت ملكية هيئة التوظيف الجماعي العقاري للأصول العقارية، والصور الفتوغرافية والوضعيات الكرائية وعقود الإيجار أو لائحة عقود الإيجار عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة أخرى لا يعد تضمينها بشكل كامل في تقرير التقييم ضرورياً.

يرسل المقيمان العقاريان تقرير التقييم المفصل إلى شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومؤسسة الإيداع ومراقبى الحسابات، داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة قبل تاريخ نشر قيمة التصفيية.

كما يرسل المقيمان العقاريان ملخصاً عن التقرير المذكور داخل نفس الأجل إلى شركة التدبير.

المادة 25

من أجل ضمان تدبير خصوم هيئة توظيف جماعي عقاري طبقاً لأحكام المادة 77 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تتولى مؤسسة الإيداع:

- تلقي الاكتتابات وعمليات إعادة شراء الأسهم أو الحصص وتسجيلها؛
- مراقبة التقيد بالتاريخ والساعة المحددين لتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة الشراء المشار إليها في بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- ضمان تحديد هوية حامل حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري واحتساب عدد الحصص أو الأسهم التي يملكها كل حامل؛
- التحقق فيما يخص كل عملية اكتتاب أو اقتناه سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسير مخففة، أن المكتب أو المقتني مستثمر مؤهل؛
- إنجاز المطابقة، من جهة، بين المحفظة التي تحصل عليها من شركة التدبير والسنادات المقيدة في حساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري، ومن جهة أخرى بين عدد الحصص أو الأسهم التي تحصل عليها شركة التدبير والعدد المقيد في دفاترها؛
- تنظيم أداء المبالغ القابلة للتوزيع وكذا معالجة العمليات المنجزة على حصص وأسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- مسک وتحيين سجل حاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

القسم الفرعي الثاني

التتبع والمراقبة

المادة 26

من أجل ضمان تتبع ملائم لتدفقات سيولات هيئة التوظيف الجماعي العقاري، يجب على مؤسسة الإيداع على الخصوص:

- السهر على أن تكون جميع عمليات الأداء المنجزة، من طرف حاملي الحصص أو الأسهم أو بإسمهم، أثناء اكتتاب حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري، قد تم تلقها وأن جميع السيولات قد تم تقييدها في المحاسبة؛

القسم الفرعي الأول

حفظ الأصول وتدبير الخصوم

المادة 23

طبقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، تتولى مؤسسة الإيداع القيام بما يلي:

- حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري باستثناء الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛
 - مراقبة جرد أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛
 - تنفيذ قرارات شركة التدبير المتعلقة بعمليات شراء وبيع السنادات، وكذا القرارات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالسنادات المؤلفة لعناصر أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومسك كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب هذه الأخيرة.
- لهذا الغرض، يجب على مؤسسة الإيداع:

على الخصوص، مسک سجل والتحقق من ملكية الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر. لأجل ذلك، يجب على شركة التدبير أن ترسل إلى مؤسسة الإيداع بطلب من هذه الأخيرة، جميع الوثائق ولا سيما الرسوم العقارية وشهادات ملكية السنادات التي تسمح لها بالتحقق من ملكية هيئة التوظيف الجماعي العقاري للأصول المذكورة؛

عدم القيام بأي عملية على الأصول التي تتولى حفظها أو التي تمسك سجلها دون أمر مسبق من شركة التدبير؛

إبلاغ شركة التدبير كتابة بكل ما يطرأ من أحداث تمس السنادات المكونة للمحفظة بمجرد علم مؤسسة الإيداع بذلك؛

المصادقة على جرد جميع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري كل ثلاثة أشهر.

المادة 24

في حالة مراقبة هيئة التوظيف الجماعي العقاري، بشكل مباشر أو غير مباشر، للشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، والتي تملك واحداً أو أكثر من الأصول الكامنة، تطبق التزامات مؤسسة إيداع هيئة التوظيف الجماعي العقاري في شأن حفظ الأصول على الأصول الكامنة المذكورة.

ولهذا الغرض، تتأكد مؤسسة الإيداع من أن :

- تقييم الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر قد تم طبقاً لمقتضيات المواد 18 و 19 و 21 من هذه الدورية :

- تقييم الأصول غير تلك الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر قد تم على أساس المناهج المطبقة من قبل شركة التدبير والتي يجب أن تبلغها إلى مؤسسة الإيداع.

لأجل مراقبة حساب قيمة التصفية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم مؤسسة الإيداع بإعادة حساب قيمة حرص أوأسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 30

تتأكد مؤسسة الإيداع من أن نسبة مصاريف التسيير المطبقة وعمولات الأكتتاب وإعادة الشراء المقطعة من قبل شركة التدبير مطابقة لتلك الواردة في بيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 31

يتم إعداد جزادات مراقبة من قبل مؤسسة الإيداع بخصوص عمليات المراقبة المنجزة المنجزة قصد ضمان تتبعها.

المادة 32

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسة الإيداع تقديم ضمانات كافية فيما يخص حفظ الأصول، ولا سيما فيما يتعلق بمواردها البشرية والتقنية والمالية والتنظيمية.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسة الإيداع وضع منظومة تمكن من تصحيح الاختلالات التي يتم رصدها في إطار عمليات المراقبة التي تقوم بها.

تجه مؤسسة الإيداع إلى شركة التدبير فوراً مراسلة مع إشعار بالتوصل تعرض فيها الاختلالات المعينة وتتخذ كل إجراء تحفظي تراه ضرورياً وتحيل فوراً نسخة من المراسلة المذكورة إلى الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة 33

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسة الإيداع أن تبلغ فوراً الهيئة الغربية لسوق الرساميل بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

- القيام بالموافقة بين جميع حركات السيولة بمناسبة كل حركة ؛
- وضع تدابير تمكن من رصد تدفقات السيولات التي قد لا تتوافق مع أنشطة هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛
- ضمان التتبع المستمر للاختلالات التي تم رصدها.

المادة 27

تمسك مؤسسة الإيداع كشفاً زمنياً للعمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري. يجب أن يتضمن الكشف المذكور على الأقل البيانات التالية :

- نوع العملية ؛
- تاريخ العملية ؛
- تاريخ قيمة العملية، عند الاقتضاء ؛
- الأصل موضوع العملية ؛
- اتجاه العملية ؛
- عدد السندات موضوع العملية، عند الاقتضاء ؛
- سعر المعاملة، عند الاقتضاء ؛
- المبلغ الخام للعملية ؛
- مبلغ المصاريف والعمولات المطبقة، عند الاقتضاء ؛
- المبلغ الصافي للعملية ؛
- هوية الوسيط، عند الاقتضاء ؛
- هوية الطرف المقابل، عند الاقتضاء.

المادة 28

يجب على مؤسسة الإيداع، قبل تنفيذ قرارات شركة التدبير المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 78 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، أن تتأكد من مطابقة هذه القرارات لأحكام القانون المذكور ولنظام التسيير ولبيان معلومات هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

تتأكد مؤسسة الإيداع على الخصوص من تقييد هيئة التوظيف الجماعي العقاري بمعايير أهلية الأصول المملوكة لها وبقواعد تركيبة الأصول المذكورة وبالقواعد الاحترازية وبفتحها وسياساتها الاستثمارية.

المادة 29

تتأكد مؤسسة الإيداع من أن حساب قيمة التصفية الخاصة بحصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري من طرف شركة التدبير قد تم طبقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا نص نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري على دورية تحديد قيمة التصفية تفوق ثلاثة (3) أشهر، يجب على شركة التدبير تحديد قيمة تصفية تقديرية كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

تنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة للإعلانات القانونية داخل أجل خمسة (5) أيام كاملة، يحتسب ابتداء من تاريخ تحديد قيمة تصفية هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو أحد أقسامها.

المادة 37

يجب على شركة التدبير أن تعد، عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر، جردا للأصول التي تمتلكها هيئة التوظيف الجماعي العقاري موزعا حسب أقسامها عند الاقتضاء، وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.3 بهذه الدورية.

يوضع الجرد المصدق عليه من قبل مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري في مقر شركة التدبير، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ نهاية كل ثلاثة (3) أشهر. يمكن لحاملي السندات المذكورين الحصول على نسخة من الجرد المذكور.

توفي شركة التدبير فورا مراقب حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري بالجرد المذكور بناء على طلب هذا الأخير.

المادة 38

يجب على شركة التدبير إخبار حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم، بأي وسيلة ثبت التسلم، بكل عملية تقديم حصة عينية تجري خلال مدة تواجد الهيئة أو القسم المذكورين، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام كاملة يحتسب ابتداء من تاريخ إنجاز التقديم سالف الذكر.

يجب أيضا على شركة التدبير أن تضع رهن إشارتهم للإطلاع بمقرها، ملخص تقرير التقييم المتعلق بالحصص العينية وتقرير مراقب الحسابات بشأن التقديم المذكور.

المادة 39

يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري أن :

- تضع رهن إشارة حاملي أسهم أو حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري بمقرها للإطلاع، تقريرا للتقييم العقاري المفصل المشار إليه في المادة 19 من هذه الدورية ؛

- ترسل نسخة من ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين المشار إليه في المادة 19 من هذه الدورية إلى كل حامل أسهم أو حصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري فور التوصل بطلبه لها.

الفرع الرابع

إرسال الوثائق والمعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي السندات
القسم الفرعى الأول

إرسال الوثائق والمعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل
المادة 34

يجب على كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري أن توافق الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق والمعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها.

تحدد قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة، وكيفيات الإرسال ودوريتها وأجاله في الملحق رقم 7 بهذه الدورية.

القسم الفرعى الثاني
إرسال الوثائق والمعلومات إلى حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري
المادة 35

يجب على شركة التدبير أن تعد بالنسبة لكل هيئة توظيف جماعي عقاري أو قسم منها، تقريرا سنويا برسم كل سنة محاسبية، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.1 بهذه الدورية، وكذا تقريرا يغطي الستة (6) أشهر الأولى من السنة المحاسبية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.2 بهذه الدورية.

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر، يجب وضع التقرير السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعنى من أجل الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

يجب وضع التقرير نصف السنوي رهن إشارة حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعنى من أجل الاطلاع عليه داخل أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء النصف الأول من كل سنة محاسبية.

المادة 36

يجب على شركة التدبير أن تنشر، في جريدة للإعلانات القانونية، وفق دورية تتوافق دوريا تحديد قيمة تصفية هيئة توظيف جماعي عقاري أو أحد أقسامها، وعلى الأقل مرة كل ستة (6) أشهر، قيمة التصفية المذكورة وكذا أسعار اكتتاب وإعادة شراء أسهم وحصص هيئة التوظيف الجماعي العقاري، عند الاقتضاء.

*

* *

الملحق رقم 1 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
- نموذج نظام تسيير هيئة توظيف جماعي عقاري -

نظام التسيير

تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري:

الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

تاريخ اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

رقم اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

تسمية شركة التدبير:

عنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير:

القسم الأول.- تقديم هيئة التوظيف الجماعي العقاري

1.- التأسيس

- تحديد شركة التدبير التي أحدثت، بمبادرة منها، هيئة التوظيف الجماعي العقاري (التسمية، المقر الاجتماعي، غرض الشركة، رأس المال، ممثل الشركة، مراجع الاعتماد)؛

- تحديد شكل هيئة التوظيف الجماعي العقاري (صندوق توظيف عقاري أو شركة توظيف عقاري) وصفتها؛

- تحديد ما إذا كانت هيئة التوظيف الجماعي العقاري تخضع لقواعد تسيير مخففة (صندوق توظيف عقاري ذي قواعد تسيير مخففة أو شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة).

2.- الغرض

تحديد غرض هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

3.- التسمية أو الإسم

تحديد تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري. يجب أن تتبع التسمية أو الإسم، حسب الحال، ببيان "صندوق توظيف عقاري" أو "شركة توظيف عقاري" أو "صندوق توظيف عقاري ذي قواعد تسيير مخففة" أو "شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة".

4.- تقديم الحصص

- تحديد الحصص المجمعة لتأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكيفيات تحريرها:

- بيان تقييم الحصص العينية التي تم تقديمها عند التأسيس؛
- بيان الضمانات المرتبطة بالحصص العينية، عند الاقتضاء.

5.- المدة

تحديد مدة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

6.- تواجد الأقسام

- تحديد كيفيات إحداث الأقسام؛

- الإشارة إلى أن المقتضيات الخاصة بكل قسم مدرجة في ملحق خاص بنظام التسيير.

7.- السنة المحاسبية

- تحديد توارikh افتتاح وختام الحسابات وكذا مدة السنة المحاسبية، وفقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- تحديد القواعد المحاسبية التي تخضع لها هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الثاني.- أصول وخصوم هيئة التوظيف الجماعي العقاري**8.- إصدار الحصص أو الأسهم**

- تحديد شروط وكيفيات إصدار حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر الإصدار أو تقييده أو تعليقه؛

- تحديد، عند الاقتضاء، شروط اقتناء مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري لحصص أو أسهم الهيئة المذكورة، ولاسيما الشروط المتعلقة بحفظ المصلحة الخاصة لحاملي السندات والوقاية من تنازع المصالح.

9.- إعادة شراء الحصص أو الأسهم

تحديد شروط وكيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر إعادة الشراء أو تقييده أو تعليقه.

10.- طبيعة وتركيبة الأصول

تقديم وصف عام لتركيبة أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وطبيعتها وفقاً لقواعد التوزيع وقف المخاطر والنسب المنصوص عليها في القانون رقم 70.14 سالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

11.- تقييم الأصول

تحديد كيفيات تقييم أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

12- قيمة التصفيية

بيان كيفيات ودورية تحديد قيمة تصفيية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

القسم الثالث.- سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري**13- شركة التدبير**

- تقديم وصف عام لمهام ومسؤوليات شركة التدبير تجاه هيئة التوظيف الجماعي

العقاري وحاملي السندات، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- تحديد :

- تسمية شركة التدبير وغرضها ورأس مالها ومقرها الاجتماعي وممثلها القانوني؛

- مراجع اعتماد شركة التدبير؛

- شروط وكيفيات عزل شركة التدبير وتعويضها.

- في حالة تفويض جزء من التدبير المالي الخاص بهيئة التوظيف الجماعي العقاري،

تحديد المعلومات المذكورة أعلاه بخصوص شركة التدبير المفوض لها وكذا كيفيات

مراقبتها.

14- مؤسسة الإيداع

- تقديم وصف عام لمهام ومسؤوليات مؤسسة الإيداع، طبقاً لأحكام القانون رقم

70.14 سالف الذكر؛

- تحديد :

- تسمية مؤسسة الإيداع ورأس مالها ومقرها الاجتماعي وممثلها القانوني؛

- شروط وكيفيات عزل مؤسسة الإيداع وتعويضها؛

- فترة الإشعار المسبق التي تظل فيها مسؤولية مؤسسة الإيداع قائمة في حالة

توقف مهامها.

15.- المقيم العقاري

- تقديم وصف عام لمهام المقيمين العقاريين ومسؤوليتهم، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- تحديد :

- إسم أو تسمية المقيمين العقاريين الأولين لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وممثلهما عند الاقتضاء؛
- مراجع اعتماد المقيمين العقاريين؛
- نطاق المخاطر التي قد يواجهها المقيمان العقاريان والتي يتبعن أن يغطّيهما عقد التأمين وكذا الحد الأدنى للتغطية؛
- شروط وكيفيات عزل المقيمين العقاريين وتعويضهما.

16.- مراقب الحسابات

- تقديم وصف عام لمهام مراقب الحسابات ومسؤولياته، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- تحديد :

- إسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين وممثلهم عند الاقتضاء؛
- شروط وكيفيات تعويض مراقب الحسابات.

17.- سياسة الاستثمار

- تقديم وصف عام للأهداف المتواخدة وكذا معايير ونوعية وطبيعة والموقع الوطني أو الدولي للاستثمارات؛

- تقديم وصف عام لاستراتيجية الاستثمار التي تتبعها شركة التدبير من أجل بلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه؛

- تقديم وصف عام لعوامل المخاطر الخاصة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري والمرتبطة باستراتيجيتها الاستثمارية مع تمييز المخاطر المرتبطة بالأصول العقارية عن المخاطر المرتبطة بالأصول المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية. يجب أن

يبين هذا الوصف أيضاً المخاطر المرتبطة بسياسة استدامة هيئة التوظيف الجماعي العقاري، عند الاقتضاء.

18- سياسة الاستدامة

- تحديد سياسة استدامة هيئة التوظيف الجماعي العقاري وشروط وكيفيات اللجوء إلى الاقتراض؛

- تحديد، عند الاقتضاء، شروط منح مؤسسة الإيداع قروضاً لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، ولاسيما تلك المتعلقة بحفظ المصلحة الخاصة لحاملي السندات والوقاية من تنازع المصالح.

19-. الاكتتاب في السندات الصادرة (سندات الدين وشهادات الصكوك)
تحديد شروط وكيفيات الاكتتاب في السندات الصادرة (سندات الدين وشهادات الصكوك) وكذا كيفية تقدير قيمتها.

20- آليات التغطية

تحديد :

- وسائل التغطية ضد المخاطر المالية التي تواجهها هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- عمليات التغطية المزمع القيام بها بغية مطابقة التدفقات المالية التي تتلقاها هيئة التوظيف الجماعي العقاري مع التدفقات التي يجب عليها تسديدها لحاملي السندات.

21- تدبير السيولات

تحديد كيفيات تدبير السيولات المقبوضة الناتجة عن أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وتوزيعها على حاملي السندات طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

22- توزيع الحوافل والمداخيل

تحديد كيفيات توزيع كل حاصل أو دخل على حاملي السندات.

23- الحصص العينية

تحديد شروط وكيفيات تقديم حصص عينية جديدة لفائدة هيئة التوظيف الجماعي العقاري بعد تأسيسها، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

24- المصاريق والعمولات

تحديد كيفيات أداء أجراة شركة التدبير ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين وكذا العمولات المقبوسة بمناسبة إصدار أو إعادة شراء السندات، وكيفيات تحديد مجموع مصاريف التسيير.

25- عمليات على سندات مدرجة في الحساب

تحديد الأشكال والكيفيات المتعلقة بالعمليات على السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمدرجة في الحساب وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

القسم الرابع.- الجمعيات العامة¹**26- الجمعيات العامة**

- تحديد شروط النصاب اللازم لانعقاد الجمعيات العامة وشروط الأغلبية من أجل اتخاذ القرارات من طرف الجمعيات المذكورة مع مراعاة أحكام 21 من المادة 15 والمادة 24 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- التذكير بـ:

- صلاحيات الجمعيات العامة؛

- كيفيات انعقاد الجمعيات العامة.

القسم الخامس.- الإدارة والتسيير(الإدارة العامة)²**27- مجلس الإدارة**

- بيان هوية المتصرفين الأوائل لمجلس الإدارة وشروط إعادة انتخابهم عند الاقتضاء؛

- التذكير بـ:

- كيفيات تعين المتصرفين غير المتصرفين الأوائل؛

- مدة انتداب المتصرفين؛

- تعويضات المتصرفين؛

- كيفيات سير مجلس الإدارة؛

- صلاحيات مجلس الإدارة.

¹ يخص هذا القسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل شركة توظيف عقاري.

² يخص هذا القسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل شركة توظيف عقاري.

28- الإدارة العامة

- بيان هوية المدير العام؛
- التذكير بصلاحيات المدير العام.

القسم السادس.- الوكالة³**29- الوكالة**

- بيان هوية الوكيل؛
- التذكير بغرض الوكالة وسلطات الوكيل.

القسم السابع.- الإخبار**30- إخبار حاملي السندات والجمهور**

تحديد كيفيات ودورية الإخبار وطبيعة المعلومات التي يجب إخبار حاملي السندات والجمهور بها، مع مراعاة أحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

31- بيان المعلومات

بيان:

- أن بيان المعلومات تعدد شركة التدبير طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛
- أنه يجوز لشركة التدبير إدخال تغييرات على بيان المعلومات طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

القسم الثامن.- الحل- التصفية**32- الحل والتصفية**

تحديد حالات الحل وشروط التصفية وكيفيات توزيع الأصول وإخبار حاملي السندات.

القسم التاسع.- تغيير نظام التسيير- تسوية الخلافات**33- تغيير نظام التسيير**

تحديد كيفيات تغيير نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

34- تسوية الخلافات

تحديد طرق تسوية الخلافات المتعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري.

³ يخص هذا القسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل صندوق توظيف عقاري.

**الملحق رقم 2 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد هيئة توظيف
جماعي عقاري -**

يتضمن ملف طلب اعتماد هيئة توظيف جماعي عقاري الوثائق والمعلومات التالية:

I.- الوثائق والمعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري:

- مذكرة مفصلة تبين:

- شكل هيئة التوظيف الجماعي العقاري (شركة توظيف عقاري، صندوق توظيف عقاري، شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، صندوق توظيف عقاري ذو قواعد تسيير مخففة)؛
- دواعي وأهداف إحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري ؛
- التموقع الاستراتيجي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- المكتتبين المستهدفين (أشخاص ذاتيون، أشخاص اعتباريون، مستثمرون مؤهلون).

- وثيقة تتضمن بكيفية مفصلة:

- سياسة الاستثمار المزمع تنفيذها؛
- وسائل تمويل هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما في ذلك سياسة الاستدانة ؛
- وعند الاقتضاء، الكيفيات الخاصة بسير هيئة التوظيف الجماعي العقاري من أجل تدبير الأصول العقارية والأصول المالية باعتبار طبيعتها وخصوصياتها، ولاسيما المالية منها والقانونية والجباائية والتجارية.

- مشاريع الوثائق المتعلقة بتأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري وسيرها وتسويق سنداتها، ولاسيما مشروع النظام الأساسي لشركة التوظيف العقاري أو مشروع وكالة تسيير صندوق التوظيف العقاري؛

- تقرير تقييم الحصص العينية التي تم تقديمها عند تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري، عند الاقتضاء.

II.- الوثائق والمعلومات المتعلقة بشركة التدبير:

- الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التدبير;
- مذكرة مفصلة تتعلق بالموارد البشرية والتقنية والتنظيمية التي تتتوفر علهم شركة التدبير;
- هوية مسیر أو مسیري المحافظ المعينين من أجل تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري وقائمة هيئات التوظيف الجماعي العقاري المكلفين بتسخيرها أو التي سبق لهم تسخيرها؛
- في حالة تفويض جزء من التدبير المالي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري:
 - مشروع اتفاقية تفويض جزء من التدبير المالي؛
 - هوية الأشخاص المنتسبين إلى شركة التدبير المفوض لها، المكلفين بالتدبير المالي المذكور.

III.- الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمقيمين العقاريين:

- نسخ من عقود التأمين التي تغطي المسؤلية المدنية للمقيمين العقاريين برسم مهام التقىيم الموكولة إليهما؛
- مشاريع اتفاقيات تعيين المقيمين العقاريين المنصوص عليها في المادة 17 من هذه الدورية؛
- تصريح بالشرف يعده كل مقيم عقاري على حدة يشهد فيه باستقلاله عن المقيم العقاري الآخر، وعن مراقبي الحسابات وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع.

IV.- الوثائق والمعلومات المتعلقة بمؤسسة الإيداع:

- الهيكل التنظيمي المفصل لمؤسسة الإيداع؛
- مذكرة مفصلة تتعلق بالموارد البشرية والتقنية والتنظيمية التي تتتوفر علهم مؤسسة الإيداع؛
- مشروع اتفاقية تعيين مؤسسة الإيداع المنصوص عليها في المادة 22 من هذه الدورية.

٧- الوثائق والمعلومات المتعلقة بمراقبة الحسابات :

- رسالة قبول مهام مراقب الحسابات تتضمن التزامه بالتقيد بمنهجية وبرنامج العمل المتوقع لهيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- شهادة تثبت قيد مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تصريح بالشرف يعده مراقب الحسابات يشهد فيه باستقلاليته طبقاً لـأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

٦- الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة المكلفة بجمع الاكتتابات في حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري:

- تسمية المؤسسة المكلفة بجمع الاكتتابات في حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- الهيكل التنظيمي المفصل للمؤسسة المذكورة؛
- مشروع الاتفاقية التي ستبرم بين شركة التدبير والمؤسسة المذكورة.

* * *

الملحق رقم 3 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
- نموذج بيان المعلومات -

..... تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري

الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

تم تأسيسها بمبادرة من شركة التدبير: تسمية شركة التدبير

عنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير:

مؤسسة الإيداع:

المقيمان العقاريان:

مراقب الحسابات:

تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، أشرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أصل بيان المعلومات بتاريخ المرجع.....

لا تعد تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل موافقة على فرصة الاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري ولا تصدقاً على المعلومات المقدمة. منحت التأشيرة بعد دراسة وجاهة المعلومات المقدمة واتساقها، في أفق تسويق حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري لدى الجمهور.

أعدت هذا البيان شركة التدبير التي يمثلها والذى يشهد على صدقية المعلومات التي يتضمنها.

الاسم الكامل لممثل شركة التدبير وصفته

تحذير

يتعين أن يشير التحذير بوضوح إلى الطابع غير السائل للأصول العقارية وكذا إلى المخاطر المتعلقة بالاستثمار في السوق العقاري.

يتعين تكييف هذا التحذير حسب خصائص سيولة هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

I. الخصائص العامة**1. تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري**

بيان تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري. يجب أن تتبع التسمية أو الإسم، حسب الحال، ببيان "صندوق توظيف عقاري" أو "شركة توظيف عقاري" أو "صندوق توظيف عقاري ذي قواعد تسيير مخففة" أو "شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة".

2. الشكل القانوني لهيئة التوظيف الجماعي العقاري ومقرها الاجتماعي

بيان شكل هيئة التوظيف الجماعي العقاري (صندوق توظيف عقاري أو شركة توظيف عقاري) وصنفها ومقرها الاجتماعي. غير أنه إذا تعلق الأمر بـ صندوق توظيف عقاري، يتعين تحديد المقر الاجتماعي لشركة التدبير.

3. تاريخ ومرجع اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري**4. تاريخ تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومدة تواجدها****5. السنة المحاسبية**

- بيان تاريخ افتتاح وختام الحسابات وكذا مدة السنة المحاسبية، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر؛

- بيان القواعد المحاسبية التي تخضع لها هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6. توضيحات في شأن أصناف المكتتبين المستهدفين**7. توضيحات في شأن مدة الاستثمار الموصى بها**

8.- بيان مختلف أقسام هيئة التوظيف الجماعي العقاري عند الاقتضاء وتقسيماتها أو اسماءها وخصائصها الرئيسية.

II. مختلف الفاعلين**1. شركة التدبير**

بيان :

- تسمية شركة التدبير وغرضها ورأس مالها ومقرها الاجتماعي وممثلها القانوني؛
- مراجع الاعتماد؛

- مهام شركة التدبير ومسؤولياتها تجاه هيئة التوظيف الجماعي العقاري وحاملي
السنادات؛

- المساهمات المباشرة أو غير المباشرة التي يملكونها حاملو الأصول في شركة التدبير أو
العكس، في حالة تقديم حصص عينية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
في حالة تفويض جزء من التدبير المالي الخاص بهيئة التوظيف الجماعي العقاري، بيان
المعلومات المذكورة أعلاه بخصوص شركة التدبير المفوض لها وكذا كيفيات مراقبتها.

2.- مؤسسة الإيداع

بيان:

- تسمية مؤسسة الإيداع ورأس مالها ومقرها الاجتماعي وممثلها القانوني؛
- المهام الموكولة لمؤسسة الإيداع، ولا سيما كيفيات حفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
وتدبير خصومها.

3.- المقيمين العقاريان

بيان:

- إسم أو تسمية المقيمين العقاريين لأصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وممثلهما عند
الاقتضاء؛

- مراجع اعتماد المقيمين المذكورين؛
- مهام المقيمين العقاريين ومسؤولياتهما.

4.- مراقب الحسابات

بيان:

- إسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات وممثلهم عند الاقتضاء؛
- مهام مراقب أو مراقبي الحسابات ومسؤولياتهم.

5.- المؤسسة المكلفة بجمع الاكتتابات في حصص أو أسهم هيئة التوظيف

الجماعي العقاري

بيان:

- التسمية والمقر الاجتماعي للمؤسسة المكلفة بجمع الاكتتابات في حصص أو أسهم هيئة التوظيف
الجماعي العقاري؛
- المهام الموكولة للمؤسسة المذكورة.

III.- سياسة الاستثمار لهيئة التوظيف الجماعي العقاري

1.- الأهداف المحددة

تحديد أهداف تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري باعتبار صنفها وطبيعة المخاطر التي تواجهها، ولاسيما تلك المتعلقة بالاستراتيجية الاستثمارية المزمع إعمالها.

2.- المؤشر المرجعي، عند الاقتضاء

- الإدلة بمؤشر مرجعي يمكن للمستثمر أن يقارن من خلاله أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمخاطر التي تواجهها :
- بيان مصدر المؤشر وكيفيات نشره؛
- تقديم كل توضيح يتعلق بكيفيات مقارنة أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري بالمؤشر (مثال: إعادة المعالجة، كيفيات الحساب...).

3.- استراتيجية الاستثمار

بيان الوسائل التي ستتوفر عليها شركة التدبير والإجراءات التي ستتخذها والمساطر التي ستضعها من أجل بلوغ أهداف التسيير المحددة، ولاسيما:

3.1 - استراتيجية الاستثمار الشاملة

- مجال استثمار هيئة التوظيف الجماعي العقاري:
- طبيعة الأصول العقارية: نوع الأصول العقارية، موقعها الوطني أو الدولي، قطاع النشاط؛
- طبيعة الأصول المالية.
- استراتيجية التخصيص بين الأصول العقارية والأصول المالية؛
- الحدود المتعلقة بتركيبة الأصول التي تضعها هيئة التوظيف الجماعي العقاري لنفسها مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- سياسة الاستدانة المزمع تبنيها ولاسيما:
 - شروط اللجوء إلى الاستدانة؛
 - حدود الاقتراض التي تضعها هيئة التوظيف الجماعي العقاري لنفسها مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - طبيعة وحدود وكذا كيفيات تقديم، عند الاقتضاء، ضمانات على الأصول الذي تقوم به هيئة التوظيف الجماعي العقاري في إطار اللجوء إلى الاقتراض؛
 - كيفيات إعلام حاملي السندات بوضعية استدانة هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛

• شروط منح مؤسسة الإيداع قروضاً لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، ولاسيما تلك المتعلقة بحفظ المصلحة الخاصة لحاملي السندات والوقاية من تنازع المصالح، عند الاقتضاء؛

• شروط وكيفيات الاكتتاب في السندات الصادرة (سندات الدين وشهادات الصكوك) وكذا كيفية تقدير قيمتها.

- شروط تقديم هيئة التوظيف الجماعي العقاري تسبiqات في الحساب الجاري للشركاء إلى الشركات المشار إليها في 4 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

- 3.2- استراتيجية الاستثمار المعتمدة بالنظر إلى طبيعة الأصول
- العقارية؛
- المالية.

4.- عوامل المخاطر وآليات التغطية

4.1- عوامل المخاطر

- تقديم وصف مفصل وتراتي ل:

• عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري مقارنة مع غيرها من هيئات التوظيف الجماعي المنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل؛
• عوامل المخاطر الخاصة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري والمرتبطة باستراتيجيتها الاستثمارية مع التمييز بين المخاطر المرتبطة بالأصول العقارية وتلك المرتبطة بالأصول المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري. يجب أن يبين هذا الوصف أيضاً، عند الاقتضاء، المخاطر المرتبطة بسياسة استدامة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.
- الإشارة إلى احتمال تفاقم المخاطر المرتبطة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

4.2- آليات التغطية

بيان:

- وسائل التغطية ضد المخاطر المالية التي تواجهها هيئة التوظيف الجماعي العقاري:
- عمليات التغطية المزمع القيام بها بغية مطابقة التدفقات المالية التي تتلقاها هيئة التوظيف الجماعي العقاري مع التدفقات التي يجب عليها تسديدها لحاملي السندات.

5- تدبير السيولات

بيان كيفية تسخير السيولات المقبوضة الناتجة عن أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري وتوزيعها على حاملي السندات، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

IV.- أصول وخصوم هيئة التوظيف الجماعي العقاري

1.- إصدار الحصص أو الأسهم:

بيان:

- شروط وكيفيات إصدار حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر أو تقييد أو تعليق الإصدار واستئنافه؛
- كيفيات إخبار حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حالة تعليق إصدار السندات واستئنافه؛
- شروط اقتناة مؤسسة إيداع أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري لحصص أو أسهم الهيئة المذكورة، عند الاقتضاء، ولاسيما الشروط المتعلقة بحفظ المصلحة الخاصة لحاملي السندات والوقاية من تنازع المصالح.

2.- إعادة شراء الحصص أو الأسهم

بيان:

- شروط وكيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر أو تقييد أو تعليق إعادة الشراء واستئنافه؛
- كيفيات إخبار حاملي سندات هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حالة تعليق إعادة شراء السندات واستئنافه.

3.- طبيعة الأصول وتركيبتها

بيان تركيبة وطبيعة أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقاً لقواعد التوزيع وقف المخاطر والنسب المنصوص عليها في القانون رقم 70.14 سالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

4.- تقييم الأصول

بيان كيفية تقييم أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

5.- قيمة التصفية

بيان:

- كيفيات ودورية تقدير قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- كيفيات ودورية نشر قيمة تصفية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

٧- سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري

١- تقديم حصص عينية

بيان شروط وكيفيات تقديم حصص عينية جديدة لفائدة هيئة التوظيف الجماعي العقاري بعد تأسيسها، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠.١٤ سالف الذكر.

٢- اقتناء أصول جديدة

مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بيان :

- خصائص ومعايير أهلية أصول جديدة خلال مدة تواجد هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- شروط وكيفيات اقتناء أصول جديدة خلال مدة تواجد هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

٣- مصاريف وعمولات

اعتماد الصيغة التالية: "تخصص المصاريف والعمولات التي يتحملها المستثمر لغطية تكاليف استغلال هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما في ذلك المصاريف المرتبطة مباشرة بتسويق وتوزيع الحصص أو الأسهم، مع الإشارة إلى أن هذه المصاريف من شأنها التقليص من عائدات وأداء استثماراته".

٣.١- عمولات إصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري

تقديم وصف مفصل لآلية عمولات الإصدار وإعادة الشراء

يرفق الوصف المذكور بالجدول التالي:

النسبة (دون احتساب الرسوم)	قاعدة الحساب	توزيع عمولات الإصدار وإعادة الشراء التي يتحملها المستثمر
		عمولة الإصدار غير المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة الإصدار المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة إعادة الشراء غير المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة إعادة الشراء المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري

3.2.- مصاريف التسيير

- تقديم وصف مفصل لمصاريف وأجرة مختلف المتدخلين ومقدمي الخدمات، مع بيان على وجه الخصوص:

- مصاريف سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، لاسيما مصاريف تسيير هيئة التوظيف الجماعي العقاري ومصاريف تسيير الأصول العقارية وأجرة مختلف الفاعلين، لاسيما الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومؤسسة الإيداع والمقيمين العقاريين ومراقب الحسابات وأعضاء جهاز الحكومة عند الاقتضاء؛

- مصاريف الاستغلال العقاري (إصلاح، صيانة، ...);

- المصاريف المتعلقة بالمعاملات العقارية والمالية؛

- مصاريف أخرى (يجب تحديدها).

- بيان دورية التمويل وأداء مصاريف التسيير.

يرفق الوصف المذكور بالجدول التالي:

النسبة (دون احتساب الرسوم)	قاعدة الحساب	توزيع مصاريف التسيير التي يتحملها المستثمر
		مصاريف سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		مصاريف الاستغلال العقاري
		عمولة الأداء المتفوق
		المصاريف المتعلقة بالمعاملات العقارية والمالية
		مصاريف أخرى (يجب تحديدها)

4- توزيع الحوافل والمداخيل

بيان كيفيات توزيع كل حاصل أو دخل على حاملي السندات.

5- عمليات على السندات المدرجة في الحساب

بيان الأشكال والكيفيات المتعلقة بالعمليات على السندات التي تصدرها هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمدرجة في الحساب، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر.

6.- الجمعيات العامة⁴

- بيان شروط النصاب الازمة لانعقاد الجمعيات العامة وشروط الأغلبية من أجل اتخاذ القرار من طرف الجمعيات المذكورة مع مراعاة أحكام 21 من المادة 15 والمادة 24 من القانون رقم 70.14 سالف الذكر:

- التذكير بـ:

- صلاحيات الجمعيات العامة؛

- كيفيةات انعقاد الجمعيات العامة.

7.- الإدارة والتسخير(الإدارة العامة)⁵**7.1.- مجلس الإدارة**

- بيان هوية المتصرفين في مجلس الإدارة وشروط إعادة انتخابهم عند الاقتضاء؛

- التذكير بـ:

- كيفيةات تعيين المتصرفين غير المتصرفين الأوائل؛

- مدة انتداب المتصرفين؛

- تعويضات المتصرفين؛

- كيفيةات سير مجلس الإدارة؛

- صلاحيات مجلس الإدارة.

7.2.- الإدارة العامة

- بيان هوية المدير العام؛

- التذكير بـصلاحيات المدير العام.

8.- الوكالة⁶

- بيان هوية الوكيل؛

- التذكير بـغرض الوكالة وسلطات الوكيل.

⁴ تخص هذه النقطة هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل شركة توظيف عقاري.

⁵ تخص هذه النقطة هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل شركة توظيف عقاري.

⁶ تخص هذه النقطة هيئة التوظيف الجماعي العقاري المؤسسة في شكل صندوق توظيف عقاري.

VI-. إخبار حاملي السندات والجمهور

بيان كيفية ودورية الإخبار وطبيعة المعلومات التي يجب إخبار حاملي السندات والجمهور بها، مع مراعاة أحكام القانون رقم 70.14 سالف الذكر والتوصوص المتخذة لتطبيقه.

VII-. النظام الجبائي

- تقديم وصف للنظام الجبائي الذي تخضع له هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛
- يجب إخبار حامل السندات بأن مذكرة تتعلق بالنظام الجبائي الذي تخضع له هيئة التوظيف الجماعي العقاري موضوعة رهن إشارته لدى شركة التدبير.

* * *

الملحق رقم 4 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
- قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب أن ترافق بيان المعلومات المعروض
لتأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل -

- مستخرج من بيان المعلومات يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 5؛
- الوثائق والمعلومات ذات الطابع الترويجي الموجهة للجمهور المتعلقة بخصائص هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا بالمخاطر المتعلقة بها؛
- إذا تعلق الأمر بتغيير في بيان المعلومات، يتعين كذلك إعداد مذكرة توضيحية للتغيير المزمع القيام به.

* * *

الملحق رقم 5 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19**- نموذج مستخرج بيان المعلومات -****مستخرج بيان المعلومات**

تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري:

.....

خاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.
معتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ المرجع.....

تم تأسيسها بمبادرة من شركة التدبير»تسمية شركة التدبير«
عنوان المقر الاجتماعي لشركة التدبير.....
معتمدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ المرجع.....

تشكل هذه الوثيقة مستخرجا من بيان المعلومات الذي أشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ المرجع..... كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 6 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

لا تعد تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل على بيان المعلومات موافقة على فرصة الاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري ولا تصدقا على المعلومات المقدمة. منحت التأشيرة بعد دراسة وجاهة المعلومات المقدمة واتساقها، في أفق تسويق حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري لدى الجمهور.

يقدم المستخرج من بيان المعلومات معلومات أساسية للمستثمرين في هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية، لا يمكن اعتباره وثيقة ترويجية. يتضمن هذا المستخرج معلومات قدمت طبقا للالتزام قانوني من أجل مساعدة المستثمرين على الإحاطة بمفهوم الاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري وإدراك المخاطر المرتبطة به. يرجى من المستثمرين قراءة هذا المستخرج حتى يكون قرارهم بالاستثمار من عدمه متخدًا عن دراية.

يقدم هذا المستخرج للمستثمرين عناصر المعلومات التالية:

1.- مدة الاستثمار الموصى بها. (يتعين إخبار المستثمرين، عند الاقتضاء، بأن هيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية يمكن أن لا تلائم المستثمرين الذين يعتزمون سحب حصصهم قبل انقضاء مدة الاستثمار الموصى بها);

2.- سياسة الاستثمار:

2.1.- تحديد أهداف التسuir ووصف استراتيجية الاستثمار لهيئة التوظيف الجماعي العقاري باستعمال أسلوب مفهوم واضح وبسيط. يجب أن تبين الاستراتيجية المذكورة ما يلي:

- المجال الاستثماري لهيئة التوظيف الجماعي العقاري:

- طبيعة الأصول العقارية ونوعها وموقعها الوطني أو الدولي ومجال النشاط;
- طبيعة الأصول المالية.

- سياسة الاستدامة المزمع تبنيها ولاسيما حدود الاقتراض التي تضعها هيئة التوظيف الجماعي العقاري لنفسها مع مراعاة الحدود المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

2.2.- الأدلة، عند الاقتضاء، بمؤشر مرجعي يمكن المستثمر أن يقارن من خلاله أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري والمخاطر التي تواجهها وكذا بمصدر المؤشر وكيفيات نشره.

2.3.- عوامل المخاطر

- تقديم وصف مفصل وتراتي لـ:

• عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هيئة التوظيف الجماعي العقاري مقارنة مع غيرها من هيئات التوظيف الجماعي المنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل;

• عوامل المخاطر الخاصة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري والمرتبطة باستراتيجيتها الاستثمارية مع التمييز بين المخاطر المرتبطة بالأصول العقارية وتلك المرتبطة بالأصول المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري. يجب أن يبين هذا الوصف أيضاً، عند الاقتضاء، المخاطر المرتبطة بسياسة استدامة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

- الإشارة إلى احتمال تفاقم المخاطر المرتبطة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري المعنية.

2.4.- آليات التغطية

بيان :

- وسائل التغطية ضد المخاطر المالية التي تواجهها هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛

- عمليات التغطية المزمع القيام بها بغية مطابقة التدفقات المالية التي تتلقاها هيئة التوظيف الجماعي العقاري مع التدفقات التي يجب عليها تسديدها لحاملي السندات.

3-. شروط وكيفيات إصدار حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر أو تقييد أو تعليق الإصدار واستئنافه؛

4-. شروط وكيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري وكذا شروط وكيفيات حصر أو تقييد أو تعليق إعادة الشراء واستئنافه؛

5-. كيفيات ودورية تحديد قيمة تصفيية سهم أو حصة هيئة التوظيف الجماعي العقاري؛

6-. المصارييف والعمولات.

اعتماد الصيغة التالية: "تخصص المصارييف والعمولات التي يتحملها المستثمر لتفطية تكاليف استغلال هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما في ذلك المصارييف المرتبطة مباشرة بتسويق وتوزيع الحصص أو الأسهم، مع الإشارة إلى أن هذه المصارييف من شأنها التقليل من عائدات وأداء استثماراته".

6.1-. عمولات إصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري تقديم وصف مفصل لأالية عمولات إصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري. يرفق الوصف المذكور بالجدول التالي:

النسبة (دون احتساب الرسوم)	قاعدة الحساب	توزيع عمولات الإصدار وإعادة الشراء التي يتحملها المستثمر
		عمولة الإصدار غير المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة الإصدار المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة إعادة الشراء غير المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		عمولة إعادة الشراء المكتسبة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري

6.2 - مصاريف التسيير

- تقديم وصف مفصل لمصاريف وأجرة مختلف المتدخلين ومقدمي الخدمات؛
- بيان دورية التمويل وأداء مصاريف التسيير.

يرفق الوصف المذكور بالجدول التالي:

النسبة (دون احتساب الرسوم)	قاعدة الحساب	توزيع مصاريف التسيير التي يتحملها المستثمر
		مصاريف سير هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		مصاريف الاستغلال العقاري
		عمولة الأداء المتفوق
		المصاريف المتعلقة بالمعاملات العقارية والمالية
		مصاريف أخرى (يجب تحديدها)

7- كيفيات توزيع كل دخل أو حاصل على حاملي السندات؛

8- معلومات عملية

- تسمية مؤسسة الإيداع؛
- اسم أو تسمية المقيمين العقاريين؛
- اسم أو تسمية مراقب الحسابات؛
- مكان وكيفيات الحصول على المعلومات المتعلقة بـ هيئة التوظيف الجماعي العقاري (نظام التسيير، بيان المعلومات، سياسة تدبير تنازع المصالح وأخر التقارير نصف السنوية والسنوية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري)؛
- التسيير والإدارة العامة لشركة التوظيف العقاري مع بيان تأليف مجلس إدارتها وهوية مدیرها العام؛
- هوية وكيل صندوق التوظيف العقاري.

الملاحق رقم 6 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19

- كيفيات إعلام حاملي السندات في حالة تغيير بعض المعلومات الواردة في بيان المعلومات -

كيفيات إعلام المستثمرين	عدد الشهور الأدنى الفاصل بين إعلام المستثمرين ونهاية فترة الخروج دون مصاريف	تغيير يخول الحق في الخروج دون مصاريف	تغيير المعلومات الواردة في بيان المعلومات المتعلقة بـ:
في ما يخص التغييرات التي تمنح الحق في الخروج دون مصاريف:	6 أشهر	نعم	شركة التدبير
نشر بيان يتضمن طبيعة التغييرات المدخلة على بيان المعلومات في جريدة الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني لشركة التدبير وإعلام المستثمرين بأي وسيلة ثبت التسلم.	يجوز، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ملائمة هذا الأجل بالنظر إلى دورية حساب قيمة التصفية	نعم	شركة التدبير المفوض لها
فيما يخص باقي التغييرات:		نعم	مؤسسة الإيداع
النشر على الموقع الإلكتروني لشركة التدبير وإعلام المستثمرين بأي وسيلة ثبت التسلم.		لا	مراقب الحسابات
		لا	المقيمان العقاريان
		نعم	سياسة الاستثمار
		نعم (في حالة الرفع من المدة)	مدة الاستثمار الموصى بها
		نعم (في حالة الزيادة)	عمولة الاكتتاب وإعادة الشراء
		نعم (في حالة الزيادة)	مصاريف التسيير
		نعم (في حالة تقليص الدورية)	دورية تحديد قيمة التصفية
		لا	مكان وكيفيات نشر قيمة التصفية
		نعم (في حالة تمديد الأجل الأقصى لإعادة الشراء)	شروط وكيفيات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف الجماعي العقاري
		نعم (في حالة تغيير كيفيات توزيع المداخيل والحاوائل لا يخدم مصلحة المستثمر)	توزيع المداخيل والحاوائل

* * *

الملحق رقم 7 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19

- قائمة الوثائق والمعلومات التي يجب على شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري إرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكيفيات إرسالها -**

أجل الإرسال	كيفية الإرسال	دورية الإرسال	طبيعة الوثائق والمعلومات
داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب بعد انتهاء السنة المحاسبية.	إلكتروني	سنوية	<p>التقرير السنوي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.1 بهذه الدورية والذي يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقرير التسيير؛ - ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين؛ - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية، عند الاقتضاء؛ - بيان الحسابات؛ - حساب العائدات والتكاليف؛ - بيان أرصدة التسيير؛ - جرد للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع؛ - بيان عن أنشطة السنة المحاسبية المنصرمة؛ - كل معلومة تمكن من التعرف على وضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المعنى.
داخل أجل أقصاه شهرين (2) يحتسب من تاريخ انتهاء نصف السنة الأول من السنة المحاسبية	إلكتروني	نصف سنوية	<p>التقرير نصف السنوي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7.2 بهذه الدورية والذي يتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معلومات تتعلق بوضعية الذمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو القسم المالي المعنى وتطورها؛ - ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين؛ - تقرير مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية، عند الاقتضاء؛ - بيان عن أنشطة نصف السنة المنصرمة.

داخـل أـجل أـقصـاه أـول يـوم عـمل يـلي تحـديـد قـيمـة التـصـفـيـة	إـلـكـتـرـوـنـي	عـلـى الأـقـل مـرـة كـل ستـة أـشـهـر	عـلـى الأـقـل مـرـة كـل ستـة أـشـهـر	قيـمة تصـفـيـة هـيـئة التـوـظـيف الجـمـاعـي العـقـارـي أـو أحد أـقسـامـها
داخـل أـجل أـقصـاه عـشـرة (10) أـيـام كـامـلة قـبـل تـارـيخ نـسـرـقـيـة التـصـفـيـة	عـلـى حـاـمـل ورـقـيـة إـلـكـتـرـوـنـي	عـلـى الأـقـل مـرـة كـل ستـة أـشـهـر	عـلـى الأـقـل مـرـة كـل ستـة أـشـهـر	التـقرـير المـفـصـل لـلـمـقـيـمـين العـقـارـيـن
فيـأـجل أـقصـاه أـول يـوم عـمل يـلي تحـديـد قـيمـة التـصـفـيـة المـقـدرـة	إـلـكـتـرـوـنـي	رـبـع سـنـوـيـة		قيـمة التـصـفـيـة المـقـدـرـة لـهـيـئة التـوـظـيف الـجـمـاعـي العـقـارـيـ أوـأـحد أـقسـامـها
داخـل أـجل أـقصـاه عـشـرة (10) أـيـام كـامـلة يـحـتـسـب اـبـتـدـاءـ من نـهاـيـة كـل رـبـع سـنة	عـلـى حـاـمـل ورـقـيـة إـلـكـتـرـوـنـي	رـبـع سـنـوـيـة	رـبـع سـنـوـيـة	جرـد أـصـوـل هـيـئة التـوـظـيف الجـمـاعـي العـقـارـيـ يـعد وـفـقـ النـمـوذـج المـحـدـد فيـ الـلـحـقـ رقمـ 7.3 بـهـذـه الدـوـرـيـة
داخـل أـجل أـقصـاه خـمـسـة (5) أـيـام كـامـلة يـحـتـسـب اـبـتـدـاءـ من نـهاـيـة كـل رـبـع سـنة	إـلـكـتـرـوـنـي	رـبـع سـنـوـيـة		بـيـان تـبـعـ قـوـاـدـ التـوزـيع وـسـقـفـ المـخـاطـر وـكـذا مـسـتـوـيـات تمـثـيل أـصـوـل هـيـئة التـوـظـيف الـجـمـاعـيـ العـقـارـيـ، الـقـيـاسـ إـلـيـهاـ فـيـ ماـ بـعـدهـ بـ «ـبـيـان تـبـعـ النـسـبـ التـنـظـيمـيـةـ»ـ، يـعد وـفـقـ الـنـمـوذـج المـحـدـد فيـ الـلـحـقـ رقمـ 7.4ـ بـهـذـهـ الـدـوـرـيـةـ
داخـل أـجل أـقصـاه خـمـسـة (5) أـيـام كـامـلة يـحـتـسـب اـبـتـدـاءـ من تـارـيخ إـنـجـازـ الـاـكـتـتـابـ عنـ طـرـيقـ تـقـدـيمـ حـصـصـ عـيـنيةـ	عـلـى حـاـمـل ورـقـيـة إـلـكـتـرـوـنـي		مـنـظـمـة	مـلـخـصـ عـنـ تـقـرـيرـ المـقـيـمـينـ العـقـارـيـنـ الخـاصـ بـتـقـدـيرـ الحـصـصـ الـعـيـنيةـ
داخـل أـجل أـقصـاه أـول يـوم عـمل يـلي تـارـيخ إـنـجـازـ الـعـمـلـيـةـ المـذـكـورـةـ	إـلـكـتـرـوـنـي		مـنـظـمـة	تـقـرـيرـ مـراـقـبـيـ الـحـسـابـاتـ الخـاصـ بـتـقـدـيرـ الـحـصـصـ الـعـيـنيةـ
				كـلـ عمـلـيـةـ منـجـزـةـ بـيـنـ هـيـنـاتـ التـوـظـيفـ الـجـمـاعـيـ العـقـارـيـ الـقـيـاسـ تـسـيرـهاـ نـفـسـ شـرـكـةـ الـتـدـبـيرـ، مـعـدـةـ وـفـقـ النـمـوذـجـ المـحـدـدـ فيـ الـلـحـقـ رـقـمـ 7.5ـ بـهـذـهـ الدـوـرـيـةـ

* * *

الملحق رقم 7.1 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19

- نموذج التقرير السنوي لهيئة توظيف جماعي عقاري -

[تسمية أو اسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري]

التقرير السنوي

السنة المحاسبية [السنة]

ا. تقرير التسيير

[يتضمن ما يلي:]

- تقديم هيئة التوظيف الجماعي العقاري;
- تقديم سياسة استثمار هيئة التوظيف الجماعي العقاري;
- وصف لتطور الأسواق العقارية والمالية برسم السنة المحاسبية;
- عوامل المخاطر المتعلقة بهيئة التوظيف الجماعي العقاري وعوامل المخاطر المتعلقة باستراتيجية الاستثمار الخاصة بها;
- وصف مرفق بتعليق في شأن أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري خلال فترة معقولة;
- وصف مرفق بخصوص النشاط والأحداث الهامة خلال السنة المحاسبية;
- التحركات التي عرفتها تركيبة المحفظة خلال السنة المحاسبية;
- معلومات بالأرقام مرفقة بتعليق بخصوص العناصر الرئيسية لتسير هيئة التوظيف الجماعي العقاري;
- جدول يتضمن توزيع المداخيل والحوافض على حاملي السندات المنجز خلال السنوات المحاسبية الخمس الأخيرة;
- معلومة عامة بخصوص تقييم الأصول العقارية;
- التغيرات في مناهج التقييم وأسبابها;
- الوضعية عند اختتام السنة المحاسبية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري;
- تخصيص نتيجة السنة المحاسبية لاسيما المبالغ الموزعة ونسبة التوزيع;
- النسب التنظيمية عند نهاية السنة المحاسبية;
- المعلومات المتعلقة بالتقيد بقواعد حسن السير والقواعد الأخلاقية المطبقة على أعضاء جهاز حكامة شركة التدبير ومسئوليها ومستخدميها;
- التطور المتوقع لنشاط هيئة التوظيف الجماعي العقاري للسنة المحاسبية المقبلة على الأقل، بالنظر إلى تطور السوق العقاري والسوق المالي;
- تفاصيل السندات الصادرة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري;
- وضعية الاستدانة وسيولة هيئة التوظيف الجماعي العقاري، مع بيان دقيق لما يلي:
 - ظروف اللجوء إلى الاستدانة؛
 - المبلغ الإجمالي للاستدانة؛
 - مبلغ وحد اقتراضات الخزينة المبرمة؛
 - مبلغ وحد الاقتراضات العقارية المبرمة؛

• وضعية سيولة هيئة التوظيف الجماعي العقاري، لاسيما مبلغ الخزينة المتوفر وطبيعة السيولات والأدوات المالية السائلة التي يتتألف منها أصل هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

- الجرد المفصل للأصول المملوكة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع;
- تفاصيل الحصص العينية؛
- الأحداث الهامة التي وقعت بعد اختتام السنة المحاسبية.]

II.- القوائم التكيبية للسنة المحاسبية

[القوائم التكيبية التي يحددها المخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي العقاري مصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.]

III.- ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين

[بيان أن عقد التأمين الذي اكتتبه المقيم العقاري لتغطية مسؤوليته المدنية برسم مهام التقييم التي يمارسها، ساري المفعول]

IV.- تقرير مراقبي الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية، عند الاقتضاء

* * *

الملحق 7.2 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19

- نموذج التقرير نصف السنوي لهيئة توظيف جماعي عقاري -

[تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري]

تقرير نصف سنوي

نصف السنة المعنية

I.- وصف النشاط برسم نصف السنة

[يتضمن:

- تقديم هيئة التوظيف الجماعي العقاري;

- وصف مرفق بتعليق بخصوص النشاط والأحداث الهمامة برسم نصف السنة;

- وصف مرفق بتعليق في شأن أداء هيئة التوظيف الجماعي العقاري خلال فترة معقولة.]

II.- وضعية الدمة المالية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري

[يتضمن:

- الجرد المفصل للأصول المملوكة من طرف هيئة التوظيف الجماعي العقاري مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع;

- قيمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري;

- التحركات التي عرفها تركيبة المحفظة خلال نصف السنة المعنية.]

III.- خصوم هيئة التوظيف الجماعي العقاري

[يتضمن:

- عدد الحصص أو الأسهم الرائجة;

- تفاصيل باقي السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري;

- تفاصيل استدانة هيئة التوظيف الجماعي العقاري.]

IV.- معلومات أخرى

[يتضمن:

- وضعية النسب التنظيمية عند نهاية نصف السنة;

- مصاريف التسيير والتکالیف التي تحملتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري خلال نصف السنة المنصرمة مع تمیز مصاريف السیر والتدبیر عن المصاريف غير الاعتيادية التي تحملتها هيئة التوظيف الجماعي العقاري.]

V.- ملخص عن تقرير المقيمين العقاريين

VI.- تقرير مراقبى الحسابات الخاص بتقدير الحصص العينية، عند الاقتضاء

الملحق رقم 7.3 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
- الجرد ربع السنوي للأصول المصادق عليه -

هيئة التوظيف الجماعي العقاري	شركة التدبير	مؤسسة الإيداع	تاريخ الجرد

ا. جرد الأصول العقارية

								[الأصل 1]	سندات هيئات
								[الأصل 2]	توظيف جماعي عقارات أخرى
									مجموع الأصول العقاراتية

III- جرد الأصول المالية

-III- معلومات تكميلية متعلقة بجدد الأصول

المبلغ/الكمية	أوراق الخزينة	
	سندات القرض	
	القروض البنكية:	
	القروض البنكية > سنة (1)	
	القروض البنكية ≤ سنة (1)	الديون
	*توزيع باقي الديون	
	
الأصل الصافي		
عدد الأسهم أو الحصص		
القيمة الفعلية		
القيمة البيانية (التقديرية)		قيمة التصفية

* بما في ذلك مصاريف التدريب والمصاريف النكبة

الملحق رقم 7.4 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19
- حالة تبع النسب التنظيمية -

.....	[تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري "2"]	[تسمية أو إسم هيئة التوظيف الجماعي العقاري "1"]	النسبة حسب هيئة التوظيف الجماعي العقاري التي يتم تسييرها [تاريخ انتهاء دفع السنة]
	[صندوق أو شركة توظيف عقاري أو صندوق أو شركة توظيف عقاري ذي/ذات قواعد تسيير مخففة]	[صندوق أو شركة توظيف عقاري أو صندوق أو شركة توظيف عقاري ذي/ذات قواعد تسيير مخففة]	
			قيمة الأصول الواردة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 المتعلق ب هيئات التوظيف الجماعي العقاري والمشار إليها بعده ب "الأصول العقارية"
			أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
			(ن1) لا يجب أن تقل قيمة الأصول العقارية عن نسبة 60 % من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
			قيمة الأصول الواردة في 1 و 2 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر
			(ن2) لا يجب أن تقل قيمة الأصول الواردة في 1 و 2 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر عن نسبة 50 % من قيمة الأصول العقارية
			قيمة الأصول الواردة في 3 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر
			(ن3) لا يجب أن تتجاوز قيمة الأصول الواردة في 3 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر نسبة 10 % من (ن1)
			قيمة الأراضي غير المبنية المعدة للبناء والعقارات في طور الإنجاز
			قيمة الأصول الواردة في 1 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر

			(ن) ٧ لا يجب أن تتجاوز قيمة الأراضي غير المبنية المعدة للبناء والعقارات في طور الإنجاز نسبة 20% من قيمة الأصول الواردة في 1 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر
			قيمة السيولات والأدوات المالية ذات السيولة
			(ن) ٨ لا يجب أن تتجاوز قيمة السيولات والأدوات المالية ذات السيولة نسبة 10% من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
			قيمة سندات الدين التي لا تتمكن من المشاركة في رأس المال
			(ن) لا يجب أن تتجاوز قيمة سندات الدين التي لا تتمكن من المشاركة في رأس المال نسبة 10% من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
			قيمة التوظيفات في شكل تسبيات في الحساب الجاري للشركاء
			(ن) لا يجب أن تتجاوز قيمة التوظيفات في شكل تسبيات في الحساب الجاري للشركاء نسبة 10% من أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري
			جارى الاقتراضات الأخرى من غير اقتراضات الخزينة
			(ن) ٩ لا يجب أن يتجاوز جارى الاقتراضات الأخرى من غير اقتراضات الخزينة نسبة 40% من قيمة الأصول العقارية (60% بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسبيط مخففة) جارى اقتراضات الخزينة
			قيمة الأصول الواردة في 6 و 7 و 8 من المادة 3 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر والمشار إليها بعده بـ "الأصول المالية"
			(ن) لا يجب أن يتجاوز جارى اقتراضات الخزينة نسبة 10% من قيمة الأصول المالية (15% بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسبيط مخففة)

⁷ يمكن أن تستثنى من هذه القاعدة هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسبيط مخففة.⁸ يمكن أن تستثنى من هذه القاعدة هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسبيط مخففة وشركات التوظيف العقاري المقيدة في جدول أسعار البورصة.

الملحق رقم 7.5 لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19

- قائمة العمليات المنجزة بين هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تسيرها نفس شركة التدبير -

المصلحة والهدف من العملية بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري المعنية	تاريخ العملية	ثمن المعاملة	طبيعة الأصل المفوت	الأصل المفوت	هيئة التوظيف الجماعي العقاري المقتنية	هيئة التوظيف الجماعي العقاري المفوتة

- 1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسوية وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها ؛
 - 2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل ؛
 - 3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها من طرف الشركة المسيرة ؛
 - 4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل ؛
 - 5 - كيفية تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر ؛
 - 6 - شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ؛
 - 7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة ؛
 - 8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة ؛
 - 9 - القواعد المتعلقة بخدمات تداول الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ؛
 - 10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفية تكوين ودائع الضمان وتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛
 - 11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة ؛
 - 12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية ؛
 - 13 - كيفية إنجاز عملية البيع القضائي للأدوات المالية المدرجة في بورصة القيم.
- المادة 1.1.2**

يراد في مدلول هذا النظام العام بـ:

- 1 - الشركة المسيرة : الشركة المخول لها امتياز تسيير بورصة القيم والمنصوص عليها في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) بالصادقة على النظام العام لبورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة الغربية لسوق الرساميل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام لبورصة القيم كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1268.08 الصادر في 3 رجب 1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والنظام العام الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019).

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

*

* *

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2208.19
 الصادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019)
 بالصادقة على النظام العام لبورصة القيم

النظام العام لبورصة القيم

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة 1.1.1

طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، يحدد هذا النظام العام :

- 16 - قيمة تصفية سندات هيئات التوظيف الجماعي : قيمة هيئة التوظيف الجماعي التي تحتسب وفق فترة دورية محددة والتي تستعمل في عمليات اكتتاب وإعادة شراء سندات هيئة التوظيف الجماعي، المنجزة حسب الحالة، لدى شركة التسيير أو المؤسسة المسيرة؛
- 17 - قيمة تصفية تقديرية لسندات هيئة التوظيف الجماعي : تقدير قيمة هيئة التوظيف الجماعي في وقت معين حسب تركيبة الصندوق؛
- 18 - نقل مباشر : النقل المباشر كما هو معرف في (5) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14؛
- 19 - تقديم سندات : تقديم السندات كما هو معرف في (13) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 1.1.3

تنشر الشركة المسيرة التعليمات والإشعارات التي تصدرها على موقعها على الإنترنت.

القسم الثاني

القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسهير وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها

الباب الأول

أسواق بورصة القيم

المادة 2.1.1

تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

المادة 2.1.2

يشمل السوق الرئيسي خمسة أقسام : «الرئيسي أ» و«الرئيسي ب» و«الرئيسي ج» و«الرئيسي د» و«الرئيسي ه».

يخصص القسمان «الرئيسي أ» و«الرئيسي ب» لتداول سندات رأس المال حسب رسملها.

يخصص القسم «الرئيسي ج» لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي.

يخصص القسم «الرئيسي د» لتداول سندات الدين.

- 2 - بورصة القيم : السوق المنظمة المشار إليها في المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 19.14؛
- 3 - أدوات مالية : الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 19.14؛
- 4 - سند رأس المال : كل سند يتيح أو يمكن أن يتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو في حقوق التصويت؛
- 5 - سند الدين : كل سند يمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص الاعتباري الذي يصدره باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق؛
- 6 - سندات هيئات التوظيف الجماعي : حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل؛
- 7 - مصدر : كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية؛
- 8 - يوم عمل البورصة : يوم عمل تكون فيه بورصة القيم مفتوحة للتداول؛
- 9 - النظام : النظام العام لبورصة القيم؛
- 10 - إشعار : وثيقة تنشر بواسطتها الشركة المسيرة أي معلومة عامة ذات فائدة للسوق والعموم أو تعلن عن تطبيق القواعد المحددة في هذا النظام أو في التعليمات؛
- 11 - تعليمات : وثيقة تصدرها الشركة المسيرة من أجل تفعيل هذا النظام وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- 12 - موفر السيولة : كل شخص اعتباري يضمن سيولة أداة مالية مدرجة للتسهير بموجب عقد سيولة أو عقد توفير السيولة؛
- 13 - مستثمرين مؤهلين : المستثمرون كما تم تعاريفهم في المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتميمه؛
- 14 - صاحب الطلب : المصدر الذي يقدم طلب إدراج أدوات مالية في جدول الأسعار أو كل شخص آخر مفوض لهذا الغرض من طرف المصدر؛
- 15 - تجمع للتوظيف : مجموعة من الوسطاء الماليين الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتوظيف السندات المصدرة في إطار هذه العملية؛

- العدد الأدنى للأدوات المالية المعروضة على الجمهور ؛
- المبلغ الأدنى للأدوات المالية المعروضة على الجمهور ؛
- قطاع نشاط المصدر أو موقعه الجغرافي أوهما معا.

تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمصدرين المعنيين بكل إحداث أو تعديل من طرفها لقسم من الأقسام، المصادر عليه مسبقا من طرف الهيئة المذكورة، وعند الاقتضاء، بحال الأدوات المالية الذي يمكن أن ينجم عن هذا الإحداث أو التعديل، في أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما من أيام عمل البورصة قبل التنفيذ الفعلي لهذا الإحداث أو التعديل. كما تطلع العموم على ذلك، بواسطة إشعار، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الإخبار المذكور وقبل التنفيذ الفعلي المذكور.

يجوز للشركة المسيرة حذف قسم معين عند توافر الشروط التالية :

- عدم تحقق الأهداف التي حفظت إحداثه ؛

- الحصول على موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تخبر الشركة المسيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمصدرين المعنيين بحذف قسم من الأقسام وعند الاقتضاء، بإعادة إلحاقي الأدوات المالية المتداولة به سابقا والتي يمكن أن تنتج عن هذا الحذف، في أجل لا يقل عن عشرين (20) يوما من أيام عمل البورصة قبل تنفيذهما الفعلي. كما تطلع العموم على ذلك، بواسطة إشعار داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الإخبار المذكور وقبل التنفيذ الفعلي المذكور.

الباب الثاني

شروط إدراج الأدوات المالية للتسعير

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 2.2.1

لا يمكن إدراج الأدوات المالية، التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة في رأس المال مصدر، للتسعير في بورصة القيم إلا إذا كانت سندات رأس المال المستندة إليها مقيدة بجدول أسعار بورصة القيم، ماعدا إذا منح استثناء من لدن الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخصص القسم «الرئيسي ه» لتداول :

- سندات رأس المال من طرف المستثمرين المؤهلين ومن طرف كل مستثمر يمتلك حصة من رأس المال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية للتسعير ؛

- سندات هيئات التوظيف الجماعي وسندات الدين من طرف المستثمرين المؤهلين.

المادة 2.1.3

يشمل السوق البديل ثلاثة أقسام : «البديل أ» و«البديل ب» و«البديل ج».

يخصص القسم «البديل أ» لتداول سندات رأس المال التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة.

يخصص القسم «البديل ب» لتداول سندات الدين التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة.

يخصص القسم «البديل ج» لتداول :

- سندات رأس المال التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة، من طرف المستثمرين المؤهلين ومن طرف كل مستثمر يمتلك حصة من رأس المال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية للتسعير ؛

- سندات الدين التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة من طرف المستثمرين المؤهلين.

المادة 2.1.4

يجوز للشركة المسيرة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إحداث أقسام إضافية أو تعديل الأقسام الموجودة.

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، تقوم الشركة المسيرة بإحداث أو بتعديل الأقسام سالفة الذكر بالنظر، لا سيما إلى واحد أو أكثر من المعايير التالية :

- رسملة الأدوات المالية ؛

- صنف الأدوات المالية ؛

- فئة المستثمرين ؛

- رؤوس الأموال الذاتية للمصدر ؛

- رقم معاملات المصدر ؛

- عدد السنوات المالية المشهود على صحتها ؛

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم الترتكيبية المذكورة برسم السنة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم الترتكيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم الترتكيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل لمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تدرج سندات رأس المال في القسم «الرئيسي أ» أو القسم «الرئيسي ب» حسب الرسملة. ويتم توزيع سندات رأس المال بين هذين القسمين حسب العتبات المحددة بتعليمه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لتطبيق هذه المادة، تتحسب الرسملة على أساس سعر الإدراج في بورصة القيم.

الفرع الثاني

الإدراج في القسم «الرئيسي ج»

المادة 2.2.3

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «الرئيسي ج»، وحدها دون غيرها، السندات القابلة للتداول التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي.

يجوز للشركة المسيرة أن تلزم، بتعليمه وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بأن يكون إدراج أحد أنواع السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي، مرفقا خلال مدة تسعيرها بـ:

- عقد توفير سيولة مبرم بين الشركة المسيرة وموفر السيولة، بهدف ضمان سيولة الأداة المالية المدرجة للتسعيرة؛ أو

- عقد سيولة بهدف ضمان سيولة الأداة المالية المدرجة للتسعيرة مبرم بين مصدر الأداة المذكورة وموفر السيولة.

الفرع الثالث

الإدراج في القسم «الرئيسي د»

المادة 2.2.4

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «الرئيسي د»، وحدها دون غيرها، سندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية:

الفصل الثاني

الإدراج في السوق الرئيسي

الفرع الأول

الإدراج في القسمين «الرئيسي أ» و«الرئيسي ب»

المادة 2.2.2

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسمين «الرئيسي أ» و«الرئيسي ب»، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية:

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله؛

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل على الأقل :

• 25% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تقل عن 5 ملايين درهم؛

• 20% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 5 ملايين درهم وتقل عن 10 ملايين درهم؛

• 15% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 10 ملايين درهم وتقل عن 40 ملايين درهم؛

• 10% من رأس المال إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 40 ملايين درهم.

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل مبلغاً أدنى قدره:

• 1,25 مليار درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 5 ملايين درهم وتقل عن 10 ملايين درهم؛

• ملياري درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 10 ملايين درهم وتقل عن 40 ملايين درهم؛

• 6 مليارات درهم إذا كانت رسملة الشركة تساوي أو تفوق 40 مليار درهم.

- أن تقوم بإعداد القوائم الترتكيبية لآخر ثلاث سنوات مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص اعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتنميته، أن تدلي ببيانات سنوية مجتمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

غير أن الشروط المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه لا تطبق على المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتميمه، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ أقل من سنة واحدة عند تاريخ إدراج سنداتها للتسعيرة.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالنسبة لسندات الدين، يجب على الأشخاص الاعتبارية المذكورة، علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، إصدار سندات لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

يمكن أن تدرج أيضًا في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «الرئيسي ه» السندات القابلة للتداول التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي.

الفصل الثالث

الإدراج في السوق البديل

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 2.2.6

علاوة على الشروط المحددة في المواد من 2.2.7 إلى 2.2.9 من هذا النظام، تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في أحد أقسام السوق البديل، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها المقاولات الصغيرة أو المتوسطة التي تستوفي أحد الشروط التالية:

- أن تكون قد شغلت، خلال الستة (6) أشهر الأخيرة، إجراء يقل متوسط عددهم عن 300 شخص؛
- أن لا يتعدى مجموع موازنته، برسم آخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سنداتها للتسعيرة، 200 مليون درهم؛
- أن لا يتعدى رقم معاملاتها، برسم آخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سنداتها للتسعيرة، 500 مليون درهم.

- أن تتوفر على رأسمال محرر بكامله؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية للسنتين الماليتين المنصرمتين السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدللي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضا بإعداد القوائم التركيبية المذكورة برسم السنة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- أن تصدر سندات دين تمثل على الأقل مبلغا إجماليا قدره 100 مليون درهم منها 20 مليون درهم على الأقل لكل شريحة إصدار يتم ادراجها للتسعيرة في بورصة القيم؛

- أن تصدر سندات دين لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

الفرع الرابع

الإدراج في القسم «الرئيسي ه»

المادة 2.2.5

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «الرئيسي ه»، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها أشخاص اعتبارية تستوفي الشروط التالية:

- أن تتوفر على رأسمال محرر بكامله؛
- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدللي بحسابات سنوية مجمعة ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

- أن يكون قد أبرم عقد السيولة المشار إليه في المادة 2.2.3 من هذا النظام لمدة لا تقل عن سنتين.

علاوة على ذلك، يجب على المساهمين الذين يمتلكون بصفة مشتركة أغلبية رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معاً لمصدر سندات رأس المال في وقت إدراجه للتسعيرة، أن يتزموا بالاحفاظ بهذه الأغلبية طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ الإدراج للتسعيرة. ويجب أن يتم تقييد سندات رأس المال المعنية في حسابات مجده لنفس المدة لدى ماسك الحسابات المعين من طرف المصدر المذكور.

الفرع الثالث

الإدراج في القسم «البديل ب»

المادة 2.2.8

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «البديل ب»، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تصدر سندات دين تمثل على الأقل مبلغاً إجمالياً قدره 20 مليون درهم منها 10 ملايين درهم على الأقل لكل شريحة إصدار يتم إدراجهما للتسعيرة في بورصة القيم ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التكيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج في جدول الأسعار وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجده ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري وفق التسويق الدولي (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضاً بإعداد القوائم التكيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم التكيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقب الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التكيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

عندما تتوفر مقاولة صغيرة أو متوسطة على شركات تابعة كما هي معرفة في المادة 143 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، يتم تقييم كل شرط منصوص عليه أعلاه، بطريقة موحدة أو مجده، بالنسبة للشركة الأم والشركات التابعة لها.

الفرع الثاني

الإدراج في القسم «البديل أ»

المادة 2.2.7

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «البديل أ»، وحدها دون غيرها، سندات رأس المال القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية :

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله ؛

- أن تعرض على الجمهور سندات رأس مال تمثل على الأقل مبلغ 5 ملايين درهم ؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التكيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة وأن تشهد بصحتها. علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجده ومشهود بصحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية، تعين على المصدر أن يقوم أيضاً بإعداد القوائم التكيبية المذكورة برسم الستة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية. ويجب أن تكون هذه القوائم التكيبية محل فحص محدود من طرف مراقب أو مراقب الحسابات.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التكيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

- أن يكون قد أبرم مع شركة بورصة أو مرشد في الاستثمار المالي اتفاقية مساعدة، حسب الكيفيات المحددة بتعليمه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يكون موضوعها إرشاد ومساعدة المصدر في مسار الإدراج للتسعيرة وطيلة مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين ؛

الفصل الرابع**شروط إدراج السندات بالعملات الأجنبية****المادة 2.2.10**

يخضع إدراج السندات بالعملات الأجنبية في أحد أقسام السوق الرئيسي أو السوق البديل لنفس شروط إدراج السندات المصدرة بالدرهم المنصوص عليها على التوالي في مقتضيات الفصلين 2 و3 من هذا الباب. للاستجابة للشروط سالف الذكر، يجب أن تكون المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية معادلة للمبالغ بالدرهم المنصوص عليها في مقتضيات الفصلين سالف الذكر.

الباب الثالث**كيفيات إدراج الأدوات المالية للتسعيرة****المادة 2.3.1**

يكون إدراج الأدوات المالية للتسعيرة موضوع طلب موجه إلى الشركة المسيرة من طرف صاحب الطلب أو من وكيله أو وكلائه المؤهلين لهذا الغرض.

تضع الشركة المسيرة وصاحب الطلب، بصفة مشتركة، روزنامة لإدراج الأدوات موضوع الطلب للتسعيرة.

المادة 2.3.2

يجب أن يكون طلب الإدراج المشار إليه في المادة 2.3.1 من هذا النظام مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- محاضر الأجهزة التداولية للمصدر التي تتضمن قرارها الرامي

لإدراج أدواته المالية وتحدد كيفية إنجازه؛

- مشروع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون سالف الذكر رقم 44.12؛

- مشروع الاتفاقية المزمع إبرامها بين المصدر وأعضاء تجمع التوظيف عند الاقتضاء؛

- مشروع روزنامة عملية إدراج الأدوات المالية؛

- شهادة قبول الأدوات المالية في عمليات الوديع المركزي؛

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي أو من نظام التسيير حسب الحالة؛

- أن يصدر سندات دين لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

الفرع الرابع**الإدراج في القسم «البديل ج»****المادة 2.2.9**

تدرج في جدول أسعار بورصة القيم في القسم «البديل ج»، وحدتها دون غيرها، سندات رأس المال وسندات الدين القابلة للتداول التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة تستوفي، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 2.2.6 أعلاه، الشروط التالية:

- أن تتوفر على رأس مال محرر بكامله؛

- أن تقوم بإعداد القوائم التركيبية وأن تشهد على صحتها بالنسبة:

- لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب إدراج سندات رأس المال للتسعيرة؛

- لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب إدراج سندات الدين للتسعيرة.

علاوة على ذلك، يجب على الأشخاص الاعتبارية التي تراقب شركات أخرى، حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، أن تدلي بحسابات سنوية مجتمعة ومشهود على صحتها، وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك.

غير أن الشروط المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه لا تطبق على المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 69.00، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ أقل من سنة عند تاريخ إدراج سنداتها.

عندما لا يكون المقر الاجتماعي للمصدر بالمغرب، يجب عليه أن يقوم بإعداد القوائم التركيبية والإشهاد على صحتها حسب معايير معترف بمعادلتها على الأقل للمعايير الجاري بها العمل بالمغرب من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالنسبة لسندات الدين، يجب على المقاولات الصغيرة أو المتوسطة المذكورة، علاوة على الشروط المنصوص عليها أعلاه، إصدار سندات لا تقل مدة حلول استحقاقها الدنيا عن سنتين.

- شهادة مسلمة من لدن هيئة عامة ثبتت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال الستة (6) أشهر الأخيرة السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة ؛

- نسخة من اتفاقية المساعدة المنصوص عليها في المادة 2.2.7 من هذا النظام ؛

- التزام المساهمين الذين يمتلكون، بصفة مشتركة، أغلبية رأس مال أو حقوق التصويت أوهما معاً لمصدر سندات رأس المال في وقت إدراج سنداته للتسعيرة، بالاحتفاظ بهذه الأغلبية طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ الإدراج للتسعيرة ؛

- شهادة تجميد سندات المساهمين المذكورين في البند السادس من هذه المادة ؛

- نسخة من عقد السيولة المنصوص عليه في المادة 2.2.7 من هذا النظام.

المادة 2.3.5

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في أحد القسمين «الرئيسي هـ» أو «البديل جـ» مرفقاً بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- تقرير التسيير لآخر سنة مالية.

غير أن المؤسسات العامة والمقاولات والشركات المشار إليها في المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 69.00 لا تكون ملزمة بالإدلاء بالوثائق المذكورة.

يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في القسم «البديل جـ» مرفقاً أيضاً بشهادة مسلمة من لدن هيئة عامة ثبتت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر ستة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج للتسعيرة.

- لائحة المساهمين وأصحاب الحصص أو الشركاء وكذا توزيع رأس المال وحقوق التصويت وأصول الهيئات المعنية ؛

- شهادة تسجيل المصدر بالسجل التجاري ؛

- رسالة تعين الوكيل أو الوكلاء من طرف المصدر عند الاقتضاء.

المادة 2.3.3

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في أحد القسمين «الرئيسي أـ» أو «الرئيسي بـ» مرفقاً بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر ثلاث سنوات مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر

رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم السنة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو مراقبي الحسابات عندما يوافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية ؛

- تقارير التسيير لآخر ثلاث سنوات مالية.

المادة 2.3.4

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات رأس المال في القسم «البديل أـ» مرفقاً بالوثائق التالية :

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم ؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج مرفقة بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95 ؛

- القوائم التركيبية برسم السنة أشهر الأولى للسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو مراقبي الحسابات عندما يواافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر بعد اختتام السنة المالية الأخيرة ؛

المادة 2.3.8

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في أحد القسمين «الرئيسي هـ» أو «البديل جـ» مرفقا، عند الاقتضاء، بالوثائق التالية:

- القوائم التركيبية لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95.

يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم «البديل جـ» مرفقا أيضاً بشهادة مسلمة من طرف هيئة عامة ثبتت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر السنة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج.

المادة 2.3.9

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات هيئات التوظيف الجماعي في أحد القسمين «الرئيسي دـ» أو «الرئيسي هـ» مرفقا بالوثائق التالية:

- القوائم التركيبية لهيئات التوظيف الجماعي لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عند الاقتضاء؛

- القوائم التركيبية المجمعة لهيئات التوظيف الجماعي، عند الاقتضاء، لآخر سنة مالية السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على هذه القوائم عند الاقتضاء؛

- نسخة من مقرر اعتماد هيئة التوظيف الجماعي المعنية؛
- نسخة من عقد السيولة أو توفير السيولة عند الاقتضاء.

المادة 2.3.10

يجوز للشركة المسيرة، أثناء دراسة طلب الإدراج، أن تطلب من صاحب الطلب موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل وثيقة أو معلومة تكميلية.

المادة 2.3.6

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم «الرئيسي دـ» مرفقا بالوثائق التالية:

- القوائم التركيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95.

- القوائم التركيبية برسم السنة أشهر الأولى لسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو مراقيب الحسابات عندما يوافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية.

المادة 2.3.7

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 2.3.2 من هذا النظام، يجب أن يكون طلب إدراج سندات الدين في القسم «البديل بـ» مرفقا بالوثائق التالية:

- القوائم التركيبية لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم؛

- القوائم التركيبية المجمعة لآخر سنتين ماليتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب الإدراج، مرفقة بتقارير مراقب أو مراقيب الحسابات المتعلقة بالإشهاد على صحة هذه القوائم عندما يراقب المصدر شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون سالف الذكر رقم 17.95.

- القوائم التركيبية برسم السنة أشهر الأولى لسنة المالية الجارية، مرفقة بشهادة الفحص المحدود لمراقب أو مراقيب الحسابات إذا وافق التاريخ المتوقع للإدراج مضي أكثر من تسعة (9) أشهر على اختتام آخر سنة مالية؛

- شهادة مسلمة من لدن هيئة عامة ثبتت متوسط عدد الأجراء الذين تم تشغيلهم من طرف المصدر خلال آخر السنة (6) أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب الإدراج.

المادة 2.3.16

يجب على المصدر الذي تكون سندات رأس ماله مدرجة للتسعيرة أن يطلب إدراج سندات رأس المال الجديدة الناجمة عن زيادة رأس المال عن طريق :

- 1- إدماج الاحتياطي أو علاوة الإصدار أو هما معاً ;
- 2- تسديد سندات القرض بأسمهم أو تحويلها إلى أسهم.

تعلن الشركة المسيرة تلقائياً عن إدراج السندات المذكورة.

لا تعتبر الإجراءات المسطرية المشار إليها في المواد من 2.3.2 إلى 2.3.10 من هذا النظام ضرورية لإدراج السندات الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2.3.17

تخبر الشركة المسيرة صاحب الطلب، كتابة، بالمصاريف والعمولات التي تطبقها على العمليات المتعلقة به وكذا بشروط دفعها.

الباب الرابع

كيفيات عرض الأدوات المالية لدى الجمهور

المادة 2.4.1

يتم إدراج الأدوات المالية للتسعيرة بعرضها لدى الجمهور عند الاقتضاء وبنظام تسعيرها الأول.

الفصل الأول

عرض الأدوات المالية لدى الجمهور

المادة 2.4.2

يجب أن يتم عرض الأدوات المالية لدى الجمهور أثناء التسويير الأول على أبعد تقدير.

المادة 2.4.3

عندما يختار المصدر عرض جزء من أدواته المالية لدى الجمهور في إطار مسطرة التسويير الأول والجزء الآخر في إطار التوظيف المسبق للتسويير الأول، تقيم الشركة المسيرة مدى ملاءمة كيفيات هذا العرض لخصائص العملية المزمع القيام بها وذلك بالنظر لمقتضيات هذا النظام.

لا يمكن أن يفوق الثمن المحدد لمسطرة التسويير الأول الثمن المطبق أثناء التوظيف.

المادة 2.3.11

تتأكد الشركة المسيرة فور التوصل بملف طلب الإدراج من أنه يشتمل على جميع الوثائق والمعلومات المشار إليها على التوالي في المواد من 2.3.1 إلى 2.3.9 من هذا النظام حسب الحالة، وتبت في قبول الطلب المذكور.

تقوم الشركة المسيرة، بعد التوصل بالملف كاملاً، بدراسته للتأكد من أن المصدر يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وتبت في طلب الإدراج داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

غير أن هذا الأجل يوقف عندما تطلب الشركة المسيرة من صاحب الطلب موافاتها بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 2.3.10 من هذا النظام وذلك إلى تاريخ التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

المادة 2.3.12

إذا استوفى المصدر شروط الإدراج، تقوم الشركة المسيرة بدراسة روزنامة العملية وكيفيات عرض الأدوات المالية المقترحة من لدن صاحب الطلب، لا سيما بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2.3.13

في حالة قبول طلب الإدراج من لدن الشركة المسيرة، تبلغ قرارها لصاحب الطلب كتابة مع إثبات التوصل. غير أن القرار المذكور لا يكون نهائياً إلا بعد الحصول على التأشيرة على بيان المعلومات.

المادة 2.3.14

تعلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في أحد أقسام بورصة القيم بواسطة إشعار. ويحدد هذا الإشعار لا سيما خصائص الأدوات المالية وكيفيات عرضها وكذلك روزنامة العملية.

المادة 2.3.15

في حالة رفض طلب الإدراج، تبلغ الشركة المسيرة قرارها لصاحب الطلب كتابة مع إثبات التوصل وتخبر الهيئة الغربية لسوق الرساميل بذلك بكل وسيلة مناسبة.

يجب أن يكون كل رفض معللاً.

المادة 2.4.9

يمكن للمصدر، بعد موافقة الشركة المسيرة، أن يحتفظ بإمكانية تعديل الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن المحدد أصلياً، شريطة أن تكون هذه الإمكانية منصوص عليها في بيان المعلومات المؤشر عليه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يتم نشر الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن المعتمد نهائياً داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ إغلاق الاكتتابات.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار هذا التعديل وتوضح الشروط التي يمكن بموجها تأكيد أو تغيير أوامر الشراء الصادرة من قبل.

المادة 2.4.10

تقوم الشركة المسيرة، في اليوم المحدد في روزنامة عملية التسويق الأول، بتجميع أوامر الشراء المرسلة من طرف أعضاء تجمع التوظيف.

لا تحتفظ الشركة المسيرة إلا بأوامر الشراء المحررة بثمن العرض في حالة العرض بثمن بات أو بثمن يفوق أو يساوي الثمن الأدنى في حالة العرض بثمن أدنى أو بثمن يندرج في حاصرة الثمن في حالة العرض بثمن مفتوح.

في حالة العرض بثمن أدنى، يمكن للشركة المسيرة إقصاء الأوامر المترنة بعد يفوق هامشًا معيناً بالنسبة للثمن الأدنى والمحدد بالتشاور مع صاحب الطلب.

المادة 2.4.11

في حالة العرض بثمن بات وإذا تمت الاستجابة له، يكون سعر التسويق الأول هو ثمن العرض.

في حالة العرض بثمن أدنى أو بثمن مفتوح، يستخلص السعر من المقابلة بين العرض والطلب مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المعبر عنه في إطار التوظيف.

المادة 2.4.12

يجوز للمصدر، بعد موافقة الشركة المسيرة، أن ينص على تقسيم أوامر الشراء الصادرة جواباً على العرض إلى فئات مختلفة حسب معايير لا سيما، كمية السنديات المطلوبة وفئة مصدر الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة كيفية إرسال الأوامر من لدن أعضاء تجمع التوظيف والبيانات المتعلقة بكل فئة من فئات الأوامر وتخبر بذلك الأعضاء المذكورين.

يتم إرسال بيان تفصيلي بأهم عناصر نتيجة التوظيف المسبق من طرف صاحب الطلب إلى الشركة المسيرة التي تنشره بإشعار.

المادة 2.4.4

يعتبر العرض لدى الجمهور منجزاً عندما تصير السنديات المصدرة في حوزة مكتبيين لا يقل عددهم عن الحد الأدنى المحدد في بيان المعلومات المتعلقة بعملية إدراج هذه السنديات للتسعير.

الفصل الثاني**مساطر التسويق الأول****الفرع الأول****العرض «بثمن بات» والعرض «بثمن أدنى»****والعرض «بثمن مفتوح»****المادة 2.4.5**

يتمثل العرض بثمن بات في وضع كمية من السنديات رهن إشارة الجمهور مع تحديد ثمن بات. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتبيين وجوباً بهذا الثمن.

المادة 2.4.6

يتمثل العرض بثمن أدنى في وضع كمية من السنديات رهن إشارة الجمهور مع تحديد ثمن أدنى للبيع. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتبيين وجوباً بهذا الثمن أو بثمن أعلى منه.

المادة 2.4.7

يتمثل العرض بثمن مفتوح في وضع كمية من السنديات رهن إشارة الجمهور مع تحديد حاصرة الثمن. وتحرر الأوامر الصادرة عن المكتبيين وجوباً بسعر يندرج ضمن حاصرة الثمن بداخل الحدود.

المادة 2.4.8

تنشر الشركة المسيرة بإشعاراً داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ بداية الاكتتابات. يحدد هذا الإشعار، الذي يعلن عن إدراج أداة مالية وفق إحدى المساطر الثلاثة المنصوص عليها في المواد 2.4.5 و 2.4.6 و 2.4.7 من هذا النظام، كمية السنديات المعروضة على الجمهور من طرف المصدر وثمن البيع المقترن لهذه السنديات (الثمن البات أو الثمن الأدنى أو حاصرة الثمن).

المادة 2.4.17

تنشر الشركة المسيرة بإشعار خصائص التسعير الأول للأدوات المالية ولا سيما:

- هوية المصدر ووكيله أو وكلاهه وعنده الاقتضاء، مرشدية بخصوص عملية الإدراج:

- عدد وطبيعة وخصائص الأدوات المالية؛

- ثمن الأداة المالية أو حاصلة ثمنها؛

- روزنامة العملية والمسطرة المعتمدة للتسعير الأول وكذا جميع المعلومات الضرورية لإخبار الجمهور.

المادة 2.4.18

عندما تعتبر الشركة المسيرة أن تفعيل مسطرة التسعير الأول المتخدنة ستؤدي، بالنظر إلى الطلبات المتلقاة، إما إلى تسعير الأدوات المالية بسعر يتجاوز الهاشم المحدد بالتشاور مع صاحب الطلب، بالمقارنة مع ثمن العرض، وإما إلى تخفيض مبالغ فيه لأوامر الشراء المحافظ بها، جاز لها أن تقرر، بعد استطلاع رأي الهيئة الغربية لسوق الرساميل والمصدر، تأجيل إدراج الأدوات المذكورة إلى تاريخ لاحق.

تنشر الشركة المسيرة بإشعار التاريخ الجديد للإدراج وعند الاقتضاء، المسطرة الجديدة للتسعير الأول وكذلك الكيفيات الجديدة المعتمدة لإنجاز الإدراج في جدول الأسعار. تلغى جميع أوامر الشراء المتلقاة.

المادة 2.4.19

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المقيدة في جدول الأسعار بعد التسعير الأول. يبلغ المصدر الشركة المذكورة بتسمية شركة أو شركات البورصة التي عينها للقيام بالإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 2.4.20

تنشر الشركة المسيرة بإشعار نتائج التسعير الأول. ويتضمن هذا الإشعار، لا سيما ما يلي:

- خصائص العملية؛

- موجز إجمالي للنتائج؛

- توزيع السنديات حسب نوع المكتبيين.

تحدد الشركة المسيرة وضعية أوامر الشراء وتوزع السنديات موضوع العرض بين مصدري الأوامر حسب الكيفيات المحددة من طرف المصدر والتي وافقت عليها. يمكن أن تنص هذه الكيفيات على توزيع موحد للسنديات بين مصدري الأوامر أو على تخصيص معالجة خاصة لفئات معينة من الأوامر.

الفرع الثاني

التسعير المباشر

المادة 2.4.13

يتمثل التسعير المباشر في إدراج الأدوات المالية مباشرة في جدول الأسعار، حسب كيفيات التداول المعول بها بطريقة اعتيادية في بورصة القيم على أساس سعر الإدراج المحدد في بيان أو وثيقة المعلومات.

فيما يخص سنديات رأس المال، لا يمكن استعمال هذه المسطرة إلا إذا كانت الأسهم معروضة لدى الجمهور بالنظر إلى معايير العرض المحددة، حسب الحالة، في المواد 2.2.2 و 2.2.7 و 4.4 من هذا النظام.

المادة 2.4.14

مع مراعاة موافقة الشركة المسيرة على شروط الإدراج وروزنامة العملية، يمكن للتسعير المباشر أن يتم أيضاً بوضع كمية من السنديات في السوق، مخصصة للفوترة في اليوم الأول للتسعير.

المادة 2.4.15

تنشر الشركة المسيرة بإشعاراً داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ التسعير الأول. يحدد هذا الإشعار، الذي يعلن عن إدراج أداة مالية حسب مسطرة التسعير المباشر، على الخصوص، سعر الإدراج والمرجع المستعمل في اليوم الأول للتداول وطريقة تسعير الأداة المذكورة.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة لمسطرة التسعير الأول

المادة 2.4.16

يتم التسعير الأول للأدوات المالية المدرجة للتسعير وفق أحدى المساطر الأربع التالية: العرض بثمن بات أو العرض بثمن أدنى أو العرض بثمن مفتوح أو التسعير المباشر، كما هي محددة على التوالي في المواد 2.4.5 و 2.4.6 و 2.4.7 و 2.4.13 من هذا النظام.

- النظام الأساسي محين أو نظام التسيير محين حسب الحالة ؛
- وثيقة المعلومات محين أو بيان المعلومات محين حسب الحالة ؛
- القوائم التركيبية لهيئة التوظيف الجماعي للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنتشرة، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات المتعلقة بهذه القوائم ؛
- القوائم التركيبية لهيئة التوظيف الجماعي مجمعة عند الاقتضاء، للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنتشرة، مرفقة بتقرير مراقب الحسابات ؛
- البلاغات والمنشورات وكذا كل وثيقة إخبار ذو صبغة اقتصادية أو مالية تم توزيعها أو نشرها من طرف المصدر. علاوة على ذلك، يجب على المصدر المذكور أن يخبر الشركة المسيرة بقيمة التصفية الدورية، وعند الاقتضاء، قيمة التصفية التقديرية لسند هيئة التوظيف الجماعي وفق وتيرة محددة بالتشاور مع الشركة المذكورة.

المادة 2.5.3

يجب على كل مصدر لأدوات مالية مدرجة في جدول الأسعار أن يتبع تطور سيولة هذه الأدوات والقيام بالتداير الكفيلة بتحسيتها. ولهذه الغاية، يمكن له على وجه الخصوص، أن يقوم بأي عملية مالية و/أو يبرم اتفاقية مساعدة و/أو عقد السيولة.

تحدد معايير تقييم سيولة الأدوات المالية لكل قسم بتعليمه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للشركة المسيرة أن تضع علامة خاصة على الأدوات المالية غير السائلة وفق المعايير المذكورة.

الفصل الثاني

كيفيات تنقيل الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر

المادة 2.5.4

تحتقر الشركة المسيرة سنويًا من أن سندات رأس المال المدرجة في القسمين «الرئيسي أ» و«الرئيسي ب» تستوفي الشرط المتعلق برسملة البورصة المنصوص عليه في المادة 2.2.2 من هذا النظام. عندما يصبح هذا الشرط غير مستوفى، تقوم الشركة المذكورة، بمسعى منها، بتنقيل سندات رأس المال المعنية بين القسمين المذكورين وتبخرب بذلك المصادر المعنين وتنشر إشعاراً داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ التنقيل الفعلي.

الباب الخامس

الالتزامات المصدرين خلال إقامة أدواتهم المالية في جدول الأسعار وكيفيات تنقيليها والتسطيب عليها

الفصل الأول

الالتزامات المصدرين خلال إقامة أدواتهم المالية في جدول الأسعار

المادة 2.5.1

يجب على المصدر الذي تكون سندات رأس المال أو سندات دينه، مدرجة في جدول الأسعار أن يرسل إلى الشركة المسيرة، في الحال، الوثائق التالية والمعدة ابتداء من تاريخ إدراج السندات المذكورة :

- محاضرات جموع العامة العادي والاستثنائية ؛
- النظام الأساسي محين ؛

- محاضرات جموع مجلس الإدارة السابقة لعقد جموعات الجموع العامة ؛

- قائمة محين لمساهمي المصدر وحصة رأس المال التي يمتلكها كل واحد منهم ؛

- حسابات نصف السنة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بما العمل ؛

- المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر عند الاقتضاء ؛

- القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة مشهود على صحتها ومنتشرة، مرفقة بتقرير مراقب أو مراقب الحسابات ؛

- حسابات السنة المالية المنصرمة مجمعة عند الاقتضاء ومنتشرة. يجب أن تكون الحسابات المذكورة مشهود على صحتها وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق المعايير المحاسباتية الدولية (IAS/IFRS) إذا تعذر ذلك ومرفقة بتقرير مراقب أو مراقب الحسابات ؛

- البلاغات والمنشورات وكذا كل وثيقة إخبار ذو صبغة اقتصادية أو مالية تم توزيعها أو نشرها من طرف المصدر.

المادة 2.5.2

يجب على مصدر سندات هيئة التوظيف الجماعي المدرجة في جدول الأسعار أن يرسل إلى الشركة المسيرة، في الحال، الوثائق التالية المعدة ابتداء من تاريخ إدراج السندات المذكورة :

<p>المادة 2.5.8</p> <p>في حالة التشطيب على أداة مالية بمعنى من الشركة المسيرة، يتخذ قرار التشطيب بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقا.</p> <p>المادة 2.5.9</p> <p>نشر الشركة المسيرة قرار التشطيب على أداة مالية في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير قبل تاريخ سريانه.</p> <p>المادة 2.5.10</p> <p>يترب عن التشطيب على سند رأس المال، التشطيب على كل الخطوط الثانوية المرتبطة به كما هي معرفة في المادة 4.3.34 من هذا النظام.</p> <p>المادة 2.5.11</p> <p>يمكن تقييد كل أداة مالية تم التشطيب عليها من جدول أسعار بورصة القيم في نظام خدمات التداول الخاص بالأدوات المالية غير المقيدة في جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة 5.1.2 من هذا النظام وذلك بعد موافقة المصدر.</p>	<p>تحسب رسملة البورصة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تأخذ بعين الاعتبار بالنسبة لكل مصدر، جميع سندات رأس المال المدرجة في جدول أسعار السوق الرئيسي، على أساس متوسط أسعار الإغلاق المسجلة لآخر تسعين (90) يوما من أيام عمل البورصة السابقة للمراجعة السنوية.</p> <p>المادة 2.5.5</p> <p>يجوز لأي مصدر أن يطلب تنقل أدواته المالية نحو قسم آخر من السوق الرئيسي أو من السوق البديل، عندما تستوفي هذه الأدوات شروط الإدراج المطبقة على القسم المستهدف حسب الحالة.</p> <p>تبت الشركة المسيرة في طلب التنقل بالنظر لشروط القسم المستهدف المطبقة وتقوم بتنقل الأدوات المالية وفق الكيفيات المحددة بتعلمه، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>في حالة تنقل الأدوات المالية من السوق الرئيسي إلى السوق البديل، يظل المصدر خاضعاً لنفس التزامات الإخبار التي كان يخضع لها في السوق الرئيسي، وذلك إلى حين اختتام السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التنقل.</p>
<p>الفصل الثالث</p> <p>التشطيب على الأدوات المالية</p> <p>المادة 2.5.6</p> <p>تعلن الشركة المسيرة عن التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم، بمعنى منها أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بطلب من المصدر المعنى، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 19 و 20 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.</p>	<p>المادة 2.5.7</p> <p>يجوز للشركة المسيرة أن تقرر، بمعنى منها، التشطيب على أداة مالية من جدول الأسعار بعد فحص سنوي ينجذ بالنظر للعناصر المنصوص عليها في المادة 19 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.</p> <p>تعد الشركة المسيرة ملفاً حول كل أداة مالية من المحتمل التشطيب عليها. وتخبر المصدر المعنى باحتتمال اتخاذ قرار التشطيب وتدعوه إلى تقديم ملاحظاته في هذا الشأن كتابةً داخل الأجل الذي تحدده.</p> <p>يجوز للشركة المسيرة أن تقرر استمرار إدراج الأداة المالية المذكورة في جدول الأسعار شريطة أن يتهد المصدر باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيته بالنظر للعناصر المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة وذلك داخل الأجل الذي تحدده.</p>
<p>العروض العمومية في سوق البورصة</p> <p>الباب الأول</p> <p>تعاريف</p> <p>المادة 3.1.1</p> <p>حسب مدلول القانون رقم 26.03 المتعلق بالعرض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما وقع تغييره وتميمه، تعتبر عروض عمومية في سوق البورصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العرض العمومي للشراء كما هو معرف في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 - العرض العمومي للمبادلة كما هو معرف في المادة 4 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 - العرض العمومي للسحب كما هو معرف في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 26.03 	

المادة 3.2.4
إذا ما تخلى المبادر عن عرضه العمومي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يجب عليه أن يخبر على الفور الشركة المسيرة بقرار التخلّي. تنشر الشركة المسيرة هذا القرار بإشعار في الحال.

المادة 3.2.5
في حالة عرض عمومي منافس أو مزايدة، تنشر الشركة المسيرة بإشعار، الشروط والأجال الجديدة المحددة في هذا العرض كما تم إبلاغها بها من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة 3.2.6
في حالة عرض عمومي منافس، يجب أن تجدد الأوامر التي سبق إرسالها استجابة للعرض العمومي الأولى من طرف مصدر الأوامر وذلك ابتداءً من تاريخ افتتاح العرض العمومي المنافس.

المادة 3.2.7
في حالة مزايدة، تبقى الأوامر التي أرسلت استجابة للعرض العمومي صالحة.

المادة 3.2.8
يجب أن تكون السنديات المعروضة استجابة للعرض موضوع تجميد في حساب من طرف ماسكي الحسابات.

المادة 3.2.9
تتولى الشركة المسيرة توزيع السنديات وتسجيل المعاملات الناتجة عن العرض العمومي في التاريخ المنصوص عليه في الروزنامة.

المادة 3.2.10
يتم تسليم السنديات وسداد المبالغ أوهما معاً في التاريخ المنصوص عليه في الروزنامة وحسب الكيفيات المحددة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام.

الباب الثالث

العروض العمومية للبيع

المادة 3.3.1

يمكن للمبادر أن ينص على أن توزع الأوامر الصادرة استجابة للعرض العمومي للبيع حسب فئات مختلفة تحدد وفق كمية السنديات المطلوبة وصفة مصدري الأوامر.

- العرض العمومي للبيع كما هو معرف في المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 26.03.

طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، عندما يكون العرض العمومي مختلطاً أي يشتمل على تسديد جزئي بالسنديات مع دفع الباقي نقداً، فإن القواعد المطبقة تحدد باعتبار الطابع الأساسي الذي يضفيه المبادر على عرضه شريطة أن توافق على ذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة 3.1.2

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يراد بمدة العرض العمومي الفترة الممتدة بين تاريخ افتتاح العرض العمومي وتاريخ اختتامه.

المادة 3.1.3

طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، يراد بفترة العرض العمومي المدة الممتدة بين تاريخ نشر الإعلان المتعلق بإيداع مشروع العرض وتاريخ نشر الإعلان المتعلق بنتيجة العرض.

الباب الثاني

العروض العمومية للشراء وللمبادلة وللسحب

المادة 3.2.1

خلال فترة العرض العمومي، لا تكون سنديات الشركة المقصودة محل تداول في دفتر أوامر الكتل.

المادة 3.2.2

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، إذا قام المبادر خلال مدة عرض عمومي للشراء، بشراء سنديات الشركة المقصودة في السوق مقابل ثمن يزيد عن ثمن العرض ترتب على ذلك تلقائياً رفع ثمن العرض العمومي للشراء إلى مستوى ثمن تدخل المبادر في السوق. وفي هذه الحالة، تنشر الشركة المسيرة بإشعار الثمن الجديد وعند الاقتضاء الروزنامة الجديدة.

المادة 3.2.3

يجب على شركات البورصة بعد اختتام العرض العمومي للشراء وإلى غاية نشر النتائج، أن تتأكد من أن الأوامر بشراء سنديات الشركة المقصودة، المرسلة من طرف المبادر محررة بأئمّنة أقل من ثمن العرض أو معادلة له.

المادة 3.4.3

تدرس الشركة المسيرة مشروع روزنامة العرض العمومي المحال إليها من طرف المبادر أو من ينوب عنه بمجرد نشر قرار القبول من لدن الهيئة الغربية لسوق الرساميل. وتم هذه الدراسة بالنظر إلى خصائص العملية وأجال إنجازها.

تبلغ الشركة المسيرة المبادر بقرار المصادقة على مشروع روزنامة العملية وكيفيات إنجازها وذلك قبل الحصول على تأشيرة بيان المعلومات المشار إليه في المادة 35 من القانون سالف الذكر رقم 26.03.

المادة 3.4.4

بمجرد تلقي بيان المعلومات مؤشر عليه من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل، تنشر الشركة المسيرة إشعاراً يحدد روزنامة وخصائص العرض العمومي وكذا الكيفيات العملية لتجميع الأوامر وتوزيعها وإتمام المعاملات.

المادة 3.4.5

يبلغ الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في العرض العمومي أوامرهم إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي. ويمكن أن تلغى هذه الأوامر في كل وقت إلى غاية يوم اختتام العرض العمومي.

المادة 3.4.6

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، تقوم الشركة المسيرة بتجميع الأوامر الشراء أو البيع أو المقايضة المرسلة من طرف شركات البورصة.

لضمان عملية التجميع المذكور، تحدد الشركة المسيرة دعائم إرسال الأوامر، وتلتقي وتراقب الاكتتابات وتتكلف بتوزيع السندات.

تبلغ الشركة المسيرة الهيئة الغربية لسوق الرساميل ببيان يوضح أهم نتائج الأوامر المجمعة في التاريخ المحدد في الروزنامة.

المادة 3.4.7

في حالة العرض العمومي الاختياري المقتربن بعتبة تخلي، تنشر الشركة المسيرة في الحال، إشعاراً بمجرد إخبارها من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل بأنه قد تم التصريح بأن العرض العمومي ظل دون نتيجة.

تحدد الشركة المسيرة كفيات تجميع الأوامر والبيانات المتعلقة بكل فئة وتخبر بذلك أعضاء تجمع التوظيف.

يعرض المبادر على الشركة المسيرة قصد التقييم، الكيفيات التي على أساسها تحدد وضعية أوامر الشراء وتوزع السندات المقصودة بالعرض بين مصدري الأوامر إما حسب نسبة مئوية موحدة أو بتخصيص معالجة خاصة لبعض فئات الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام، المعلومات المتعلقة بأنواع الأوامر التي يجب أن يبلغها بها أعضاء تجمع التوظيف أخذًا بعين الاعتبار الكيفيات المحددة طبقاً للفقرة السابقة.

المادة 3.3.2

تتولى الشركة المسيرة توزيع السندات وتسجيل المعاملات في التاريخ المحدد في الروزنامة.

المادة 3.3.3

يتم تسليم السندات وسداد المبالغ وفق الكيفيات المحددة في الإشعار المنصوص عليه في المادة 3.4.4 من هذا النظام في التاريخ المحدد في الروزنامة.

الباب الرابع**مقتضيات مشتركة****المادة 3.4.1**

طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، توقف الشركة المسيرة، بطلب من الهيئة الغربية لسوق الرساميل، تسعير سندات الشركة المقصودة بمشروع العرض العمومي فور إيداعه. وينشر إعلان الإيقاف بإشعار في الحال.

المادة 3.4.2

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون سالف الذكر رقم 26.03، تقوم الشركة المسيرة، بطلب من الهيئة الغربية لسوق الرساميل وبعد تبليغ قرار قبول مشروع العرض العمومي الصادر من طرف هذه الأخيرة، باستئناف تسعير السندات المعنية بالعرض العمومي. ينشر استئناف التسعير وأهم مقتضيات العرض العمومي بإشعار في الحال.

إذا لم تسمح شروط العرض العمومي بتسخير السندات المعنية على أسعارها المرجعية، يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بتطهير دفاتر الأوامر وضبط الأسعار المرجعية المذكورة.

يمكن دفتر الأوامر المركزي من تداول الأدوات المالية سواء عن طريق المقابلة المستمرة بين أوامر البيع وأوامر الشراء أو عن طريق المقابلة بين الأوامر بعد مدة تراكم بدون تنفيذ.

يمكن دفتر أوامر الكتل من تداول الأدوات المالية سواء عن طريق التراضي المباشر أو عن طريق المطابقة المستمرة بين أوامر البيع وأوامر الشراء.

المادة 4.1.5

تسجل المعاملات المنجزة في دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل تلقائيا بمجرد إنجازها في نظام التسجيل.

يتم التصريح بالمعاملات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتتسجيلها، وفق الكيفيات المحددة في البابين 4 و5 من هذا القسم وكذا التعليمات الصادرة عن الشركة المسيرة لهذا الغرض.

المادة 4.1.6

من أجل ضمان أمن السوق وسيره المنتظم، يمكن للشركة المسيرة أن تقوم على وجه الخصوص بـ:

- التوقيف المؤقت لتدخل شركات البورصة في بورصة القيم، لا سيما في الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1.23 من هذا النظام؛

- توقيف جلسة البورصة لمدة محددة لأسباب تقنية؛

- إلغاء معاملة أو معاملات تم إنجازها في السوق طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

يجب على شركات البورصة تذكير عمالها كتابة بمقتضيات هذه المادة.

المادة 4.1.7

تحدد بتعلمية الكيفيات التقنية للتدخل في السوق من أجل تنفيذ عقود السيولة.

يمكن للشركة المسيرة بناء على تطور سيولة الأداة المالية موضوع عقد السيولة الأولى، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد انتصار مدة عقد السيولة المذكور، أن تطلب من المصدر إبرام عقد سيولة جديد. يتتوفر المصدر على أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام طلب الشركة المسيرة لإبرام العقد المذكور.

المادة 3.4.8

لضمان السير العادي للسوق، يمكن للشركة المسيرة أن تنشر بإشعار كيفيات إرسال وتداول الأوامر المتعلقة بالمستدات المعنية بالعرض العمومي طوال مده.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بطريقة سير السوق

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 4.1.1

تنظم التداولات المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم من طرف الشركة المسيرة وفق التشريع والتنظيم المطبق على هذه التداولات.

المادة 4.1.2

تنشر الشركة المسيرة بإشعار، قبل نهاية كل سنة، لائحة أيام العطل بالنسبة للسنة المولالية.

المادة 4.1.3

تتولى الشركة المسيرة إشهار المعاملات بواسطة نشرة التسغيرة. ولهذا الغرض، تحدد محتوى هذه النشرة وتسمية أبوابها.

تبين نشرة التسغيرة على وجه الخصوص شكل المعاملات لكل دفتر أوامر وأول وأخر سعر والسعر المرجعي وكذا أعلى وأدنى الأسعار التي تمت معالجتها لكل أداة مالية متداولة في السوق عبر دفتر الأوامر المركزي وكذا الثمن المعروض والمطلوب عند إغلاق السوق.

لا يمكن القيام بأي تعديل لنشرة التسغيرة بعد نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة المسيرة وعبر جميع الوسائل المتاحة، إلا في حالات الأغفال أو الأخطاء المحتملة.

المادة 4.1.4

يتم تداول الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم عبر دفتر الأوامر المركزي ودفتر أوامر الكتل، حسب الكيفيات المحددة في الفصلين 2 و3 من الباب الثالث من هذا القسم والتعليمات الصادرة عن الشركة المسيرة لهذا الغرض.

تشاور الشركة المسيرة مع الوديع المركزي فور التوصل بالملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، من أجل التحقق من صحة المعلومات المتوصل بها من طرف الهيئتين وكذا للتنسيق معا لمعالجة العملية من قبلهما.

في حالة التأخر في إرسال الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للشركة المسيرة والوديع المركزي الاتفاق مع المصدر على روزنامة جديدة لإنجاز العملية على السندا.

تعلن الشركة المسيرة بإشعار، عن خصائص العملية على السندا وكيفيات معالجتها، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ سريان العملية.

ما عدا الاستثناء المقرر من الشركة المسيرة والمصادق عليه من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل، يفصل حق أفضلية الاكتتاب أو حق الرصد ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ انطلاق فترات عمليات الاكتتاب أو الرصد.

4.1.11 المادة

عندما يحدد المصدر تاريخا لاختتام عمليات الرصد والتداول بهدف تفادي عدم ممارسة الحقوق أو السندا التامة المعتبرة تكميلا لازمة للحصول على حق أو سند تام، تحدد الشركة المسيرة، في الإشعار المتعلق بالعملية، تاريخ التشطيب وتقوم بالتشطيب على خطوط التسuir المعنية فور اختتام فترة صلاحية الحقوق وتبادل السندا.

4.1.12 المادة

طبقا لأحكام المادة 281 من القانون سالف الذكر رقم 17.95، يجب على المصدر الراغب في تفعيل برنامج إعادة شراء أسهمه، إخبار الشركة المسيرة بالكيفيات المتعلقة بالبرنامج المذكور وكذا باسم شركة البورصة التي تم اختيارها لإنجازه وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل الشروع في البرنامج. تنشر الشركة المسيرة بإشعار، الكيفيات المتعلقة ببرنامج إعادة الشراء.

4.1.13 المادة

يجب على المصدر أن يخبر الشركة المسيرة في الحال بكل تغيير يطرأ على الكيفيات المتعلقة ببرنامج إعادة الشراء.

المادة 4.1.8

يمكن للشركة المسيرة، بمبادرة منها أو بطلب من موفر السيولة، أن تبرم عقد توفير السيولة متعلق بأداة مالية معينة.

يجب على موفر السيولة أن يضمن حضوراً أدنى في سوق الأداة المالية، وذلك بإصدار أوامر بالشراء وبالبيع بشكل متزامن ومع احترام الحجم الأدنى وكذلك حاصرة ثمن ذات نطاق أقصى، طبقاً لبنود عقد توفير السيولة.

تحدد الشركة المسيرة بتشاور مع موفر السيولة المعنى كيفيات تنفيذ كل عقد توفير السيولة وتخبر بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل وتنشرها بإشعار.

المادة 4.1.9

يراد في مدلول القسم الرابع من هذا النظام، بعملية على سندا، كل عملية تتعلق بهذه السندا يقوم بها مصدر أو شخص آخر له علاقة بالمصدر المذكور. تدخل في حكم عملية على سندا لا سيما العمليات التالية :

- فصل حق أفضلية الاكتتاب ؛

- فصل حق الرصد ؛

- دفع الربائح ؛

- فصل القسيمة ؛

- تجميع الأسهم ؛

- تخفيض رأس المال ؛

- التشطيب على أداة مالية مسورة ببورصة القيم ؛

- تقسيم القيمة الإسمية ؛

- الرفع من القيمة الإسمية ؛

- مماثلة خطين للتسuir.

المادة 4.1.10

يرسل المصدر أو ماسك الحساب المكلف بالتجمیع في إطار عملية على سندا إلى الشركة المسيرة، داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة على أبعد تقدير قبل تاريخ سريان العملية، ملفاً متعلقاً بالعملية يحدد محتواه من طرف الشركة المسيرة. يمدد هذا الأجل إلى خمسة وعشرين (25) يوماً من أيام عمل البورصة إذا تعلق الأمر بعملية على سندا تنتج عنها عمليات تبادل المعتبرة تكملا لازمة للحصول على حق تام.

المادة 4.2.2
تضع الشركة المسيرة تحت تصرف شركات البورصة نظام تسعير يسمح بتداول الأدوات المالية.

يكون ولوج شركة البورصة إلى نظام التسعير موضوع اتفاقية بين الطرفين تحدد شروط استعمال الخدمات المقدمة من طرف الشركة المسيرة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4.2.3
 يتم ربط نظام إرسال أوامر شركة البورصة بنظام التسعير واستعماله تحت مسؤولية شركة البورصة المذكورة وفق الشروط المحددة في هذا النظام والاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه.

المادة 4.2.4
 يجب على كل شركة بورصة تستعمل نظام التسعير أن تضع الوسائل المناسبة لتجنب أي اضطراب في السير العادي للسوق وذلك بالنظر لمقتضيات هذا النظام وبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه.

المادة 4.2.5
 مع مراعاة مقتضيات المادة 4.2.6 أدناه، لا يمكن إرسال الأوامر لنظام التسعير إلا من طرف المكلفين بالتداول على الأدوات المالية الذين يتصرفون لحساب شركة البورصة والمؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 4.2.6
 يمكن لشركة بورصة أن تسمح لعملائها، تحت مسؤوليتها وبعد موافقة المسقبقة للشركة المسيرة، بإرسال أوامرهم مباشرة عبر نظام إرسال أوامر شركة البورصة المذكورة إلى نظام التسعير وفق الشروط والكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة لهذا الغرض بين الشركة المسيرة وشركة البورصة.

المادة 4.2.7
 يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتاً وسائل اللوچ عن بعد إلى نظام التسعير لأي شركة بورصة عندما لا يتم اللوچ المذكور طبقاً لمقتضيات هذا النظام وبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 4.2.2 أعلاه وذلك إلى غاية تاريخ تسوية الوضعية.

المادة 4.1.14

يجب إدخال الأوامر المرسلة في إطار برنامج إعادة شراء الأسهم في نظام التسعير وفق مرجع محدد بتعليمه.

الباب الثاني**شركات البورصة****الفصل الأول****اللوچ إلى نظام التسعير****المادة 4.2.1**

يجب على كل شركة بورصة معتمدة أن توجه إلى الشركة المسيرة، قبل اللوچ إلى نظام التسعير، الوثائق التالية:

- نسخة من نظامها الأساسي؛
 - نسخة من محضر الجمع العام التأسيسي عند الاقتضاء؛
 - نسخة من محضر اجتماع أجهزة تسييرها المتضمن لقرار تعين الممثلين القانونيين للشركة وتحديد صلاحياتهم؛
 - وثيقة تحدد مبلغ رأس المال وتوزيعه؛
 - قائمة أجراها المؤهلين من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لزاولة مهمة مكلف بالتداول على الأدوات المالية؛
 - مراجع الحسابات البنكية المفتوحة بإسمها لدى بنك المغرب؛
 - شهادة انخراطها في الجمعية المهنية لشركات البورصة؛
 - هيكلها التنظيمي؛
 - نسخة من المقرر الصادر باعتمادها؛
 - شهادة أداء المساهمة الأولية المشار إليها في المادة 6.1.16 من هذا النظام؛
 - نسخة من رسالتها الموجهة إلى الوديع المركزي، التي ترخص للشركة المسيرة الشروع في إتمام عمليات السداد - التسلیم في إطار مساطرة إعادة الشراء أو إعادة البيع؛
 - وثيقة تحدد التاريخ المطلوب لولوجها إلى نظام التسعير.
- تلتزم شركة البورصة بإخبار الشركة المسيرة على الفور بكل تعديل متعلق بالمعلومات المبلغة قبل اللوچ إلى نظام التسعير.

- التقييد بقواعد حسن السلوك لشركات البورصة خلال جلسات بورصة؛
- التقييد بقواعد استعمال نظام التسعير؛
- الوضعيات المتخذة من طرف شركات البورصة؛
- مسار تسليم المستندات وسداد المبالغ.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة موافاتها بكل وثيقة أو معلومة ضرورية تمكّنها من مراقبة العناصر المذكورة أعلاه، وبصفة خاصة تقييم المخاطر المتعلقة بالوضعيات المتخذة وذلك من أجل القيام بضبط الأموال الازمة لضمان حسن مآل العمليات المشار إليه في المادة 28 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجب على الشركة المسيرة أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفه أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

المادة 4.2.10

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة في أي وقت كل تفسيرات أو إثباتات تتعلق بالأوامر التي تم ادخالها في نظام التسعير.

المادة 4.2.11

من أجل تقييم مخاطر الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لا تزال في حوزة شركات البورصة، يجب على هذه الأخيرة موافاة الشركة المسيرة بالوثائق التالية:

- القوائم التكميلية للسنة المالية المنصرمة مرفقة بتقرير مراقب أو مرافق الحسابات والمتصل بالإشهاد على صحة القوائم المذكورة؛
- نسخة محينة للنظام الأساسي مرفقة إن اقتضى الحال بمحضر الجمع العام الذي تداول بشأن تعديل النظام الأساسي.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من شركات البورصة موافاتها بالوثائق والمعلومات التالية:

- مبلغ رأس المال والحصة المملوكة من طرف كل مساهم؛
- الهيكل التنظيمي لشركة البورصة المعنية؛
- وصف للوسائل التقنية والتنظيمية المخصصة لضمان حسن مآل المعاملات؛

طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تكون تصرفات شركة بورصة من شأنها أن تخل إخلالاً شديداً بأمن ونزاهة السوق، يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتاً تدخلها في السوق. وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شأن استمرار أو رفع التوقيف المذكور داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة لإشعار التوقيف.

المادة 4.2.8

عندما يتذرع على شركة بورصة الولوج إلى نظام التسعير لأسباب تقنية خارجة عن إرادتها، يمكن لها أن تستعمل محطات التداول الاحتياطية التي تضعها الشركة المسيرة في مقرها تحت تصرف شركة البورصة المذكورة في حالة توفرها.

في حالة تعذر الولوج عدة شركات بورصة إلى نظام التسعير للأسباب التقنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للشركة المسيرة أن توقف، بصفة استثنائية، جلسة البورصة أو أن تغير توقيت التسعير لمصلحة السوق. وتخبر بذلك على الفور شركات البورصة والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الثاني

مراقبة عمليات التداول وإتمام المعاملات

المادة 4.2.9

طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، تتأكد الشركة المسيرة من أن شركات البورصة تتقييد في إنجازها لعمليات التداول وإتمام المعاملات بالقوانين والأنظمة المطبقة عليها. ول بهذه الغاية، تسهر الشركة المسيرة فور التوصل بالأوامر وإلى غاية إتمام المعاملات، على مراقبة على الخصوص ما يلي:

- حقيقة الأوامر؛
- طابع التاريخ وال الساعة على الأوامر؛
- عدم تجميع الأوامر، باستثناء الحالات المرخصة لها في التشريع الجاري به العمل؛
- توجيه الأوامر على وجه السرعة؛
- التقييد بقواعد إدخال الأوامر في نظام التسعير المنصوص عليهما في الماده 4.3.4 من هذا النظام؛

المادة 4.3.4

قبل إدخال الأوامر في نظام التسعير، يجب أن ترافق شركات البورصة الثمن والحجم بالنسبة لكل أداة مالية على حدة من أجل التأكد من عدم وجود تناقض أو أخطاء وذلك لتفادي مساس الأوامر الموجهة بحسن سير نظام التسعير وبنزاهة السوق.

وفيما يخص مراقبة الثمن، فتتم من أجل الكشف عن الأوامر التي تتضمن ثمناً يفوق بكثير الأسعار السائدة في السوق، أو تهدف بوضوح إلى إحداث تفاوت في الأسعار مبالغ فيه بل التسبب في حجز.

علاوة على ذلك، يجب على شركات البورصة التتحقق من أن مصدرى الأوامر المتعلقة بأدوات مالية مدرجة في القسمين «الرئيسي» و«البديل» مستثمرون مؤهلون أو مستثمرين لديهم حصة من رأس مال المصدر قبل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار.

المادة 4.3.5

يمكن أن تكون الأوامر المضمونة في دفتر الأوامر محل تغيير أو إلغاء من لدن شركات البورصة.

المادة 4.3.6

يمكن للشركة المسيرة أن تقوم بضبط الأوامر المضمونة في دفتر الأوامر المركزي بالنسبة لبعض العمليات على السنادات. ولهذا الغرض، تنشر الشركة المسيرة إشعاراً يتعلق بهذه العملية، على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ سريان العملية على السنادات، وتقوم عند بداية الجلسة الموافقة لهذا التاريخ بضبط الأئمة وكميات الأوامر.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمها كيفية الضبط سالف الذكر.

المادة 4.3.7

يجب أن يحرر الأمر المرسل إلى نظام التسعير حسب أحد أنواع الأوامر التالية:

- بثمن محدود (limit order) :

- بالسوق (market order) :

- بالسوق المحدود (market to limit) :

- بالإطلاق، حسب الأشكال التالية:

• عتبة الإطلاق (stop order) :

• نطاق الإطلاق (stop limit order) :

- التنظيم الذي تم وضعه وبالخصوص في مجال المراقبة الداخلية والملكتب الخلفي (back office) :
- كل معلومة متعلقة بوضعية مخاطرها العامة والمالية.
- تحدد كيفيات موافاة الشركة المسيرة بالوثائق سالف الذكر بتعليمها.

علاوة على ذلك، يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من الهيئة الغربية لسوق الرساميل عناصر المعلومات المتعلقة بالقواعد الاحترازية الموجهة إليها من طرف شركات البورصة. ويجب أن يكون هذا الطلب معللاً.

الباب الثالث**قواعد التداول****الفصل الأول****مقتضيات عامة****الفرع الأول****أوامر البورصة****المادة 4.3.1**

يعد أمر البورصة، المشار إليه بعده بـ «أمر»، تعليمة بشراء أو بيع أداة مالية يصدرها عميل لشركة البورصة من أجل تنفيذها في سوق البورصة.

المادة 4.3.2

طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يمكن للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقها بالهاتف.

المادة 4.3.3

تكلف شركة البورصة، بواسطة رسالة أداء مؤرخة بالتاريخ والساعة، بالأمر الذي تم ادخاله في نظام التسعير. وتعتبر الشركة المسيرة مسؤولة عن تنفيذ الأمر المذكور ابتداء من إصدار هذه الرسالة.

يرصد نظام التسعير لكل أمر رقماً تسلسلياً وحيداً مكوناً من أحرف وأرقام.

يتم إطلاق الأمر بنطاق الإطلاق للشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بنطاق الإطلاق للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بنطاق الإطلاق إلى أمر بثمن محدود.

المادة 4.3.13

يسعى الأمر بعتبة الإطلاق العكسي من اعتبار مصدر الأمر مشترياً أو بائعاً ابتداءً من سعر محدد، يسمى عتبة الإطلاق.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق العكسي بالشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق العكسي للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بعتبة الإطلاق العكسي إلى أمر بالسوق.

المادة 4.3.14

الأمر بعتبة الإطلاق التابعة هو الأمر الذي تبع فيه عتبة الإطلاق السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن في حالة تطور إيجابي، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بعتبة الإطلاق التابعة للشراء، تنخفض عتبة الإطلاق عندما ينخفض السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بعتبة الإطلاق التابعة للبيع، ترتفع عتبة الإطلاق عندما يرتفع السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 4.3.15

الأمر بنطاق الإطلاق التابع هو أمر تبع عتبة إطلاقه وثمنه السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن في حالة تطور إيجابي وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

- عتبة الإطلاق العكسية (market if touched order) :

- عتبة الإطلاق التابعة (trailing stop order) :

- نطاق الإطلاق التابع (trailing stop limit order).

المادة 4.3.8

الأمر بثمن محدود هو الذي بموجبه يحدد المشتري الثمن الأقصى الذي يكون مستعداً لأدائه وبالنسبة للبائع الثمن الأدنى الذي على أساسه يقبل تفويت سنداته.

المادة 4.3.9

الأمر بالسوق هو الأمر غير المقترن بأي إشارة للثمن. يوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأئمه المتضمنة في دفتر الأوامر إلى غاية نفاد كميته. وتكون له الأولوية على الأمر ذي الثمن المحدود. وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، يحذف الأمر أو ما تبقى منه.

المادة 4.3.10

الأمر بثمن السوق المحدود هو الأمر غير المقترن بأي إشارة للثمن. يوجه الأمر المذكور للتنفيذ بمختلف الأئمه المتضمنة في دفتر الأوامر إلى غاية نفاد كميته. وتكون له نفس الأولوية كالأمر بالسوق. غير أنه في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي، يتم تحويل الأمر أو ما تبقى منه إلى أمر بثمن محدود بسعر المعاملة الأخيرة أو إذا تعذر ذلك، بالسعر المرجعي.

المادة 4.3.11

يسعى الأمر بعتبة الإطلاق من اعتبار مصدر الأمر مشترياً أو بائعاً ابتداءً من سعر محدد يسمى عتبة الإطلاق.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق للشراء بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء يفوق أو يساوي عتبة الإطلاق وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

يتم إطلاق الأمر بعتبة الإطلاق للبيع بمجرد ما يكون السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع يقل عن عتبة الإطلاق أو يساويها وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

في حالة الإطلاق، يتم تحويل الأمر بعتبة الإطلاق إلى أمر بالسوق.

المادة 4.3.12

يمكن الأمر بنطاق الإطلاق من اعتبار مصدر الأمر مشترياً أو بائعاً ابتداءً من سعر محدد، يسمى عتبة الإطلاق، بثمن أقصى لا يجب تجاوزه عند الشراء أو بثمن أدنى لا ينفذ الأمر بالبيع إذا كان أقل منه.

- عند الافتتاح (OPG) : يوجه الأمر للممساهمة فقط في ثابت افتتاح الجلسة التي تم إرساله خلالها :

- عند الإغلاق (ATC) : يوجه الأمر للممساهمة فقط في ثابت إغلاق الجلسة التي تم إرساله خلالها :

- بالثابت (GFA) : يوجه الأمر للممساهمة في ثابت أو جميع الثوابت، حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة :

- التداول بأخر سعر (CPX) : يوجه الأمر للممساهمة فقط في مرحلة التداول بأخر سعر.

تحدد بتعليمات كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 4.3.20

يحذف الأمر تلقائياً من نظام التسعير عند انصرام مدة صلاحيته.

المادة 4.3.21

يجوز للشركة المسيرة حذف الأوامر المضمنة في دفتر أوامر الأداة المعنية قبل انصرام مدة صلاحيتها، إذا تطلب بعض العمليات على السندات أو العروض العمومية ذلك. ولهذا الغرض، تنشر الشركة المسيرة إشعاراً، على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل التاريخ الفعلي للعملية وتقوم بالحذف المذكور في بداية الجلسة الموافقة للتاريخ الفعلي سالف الذكر.

المادة 4.3.22

يجوز للشركة المسيرة أن تحذف الأوامر المتعلقة بأداة أو عدة أدوات لأسباب تقنية. وفي هذه الحالة، تخبر شركات البورصة وتبيّن دوافع الحذف.

المادة 4.3.23

في حالة توقيف تسعير أداة مالية بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تمنع الشركة المسيرة إدخال أوامر متعلقة بهذه الأداة في نظام التسعير وتخبر بذلك شركات البورصة. علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الشركة المسيرة حذف الأوامر المضمنة في دفتر أوامر الأداة المعنية.

وفي حالة حذف الأوامر، تخبر الشركة المسيرة بذلك شركات البورصة.

بالنسبة للأمر بنطاق الإطلاق التابع للشراء، تنخفض عتبة الإطلاق والثمن عندما ينخفض السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للشراء وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

بالنسبة للأمر بنطاق الإطلاق التابع للبيع، ترتفع عتبة الإطلاق والثمن عندما يرتفع السعر الأخير المعالج أو أحسن ثمن للبيع، وذلك حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 4.3.16

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات الضوابط المتعلقة بعتبة الإطلاق الخاصة بالأوامر بالإطلاق.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الأمر بالإطلاق لاحتساب السعر النظري الثابت.

المادة 4.3.17

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات كيفية معالجة مختلف أنواع الأوامر.

الفرع الثاني

مدد صلاحية الأوامر

المادة 4.3.18

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات المدة القصوى لصلاحية أمر.

المادة 4.3.19

يمكن أن تكون للأوامر المرسلة إلى نظام التسعير مدد الصلاحية التالية :

- يوم : يبقى الأمر صالح طيلة جلسة البورصة المرسل خلالها؛

- ساعة (GTT) : يبقى الأمر صالح إلى غاية الساعة المشار إليها في الأمر؛

- تاريخ (GTD) : يبقى الأمر صالح إلى غاية التاريخ المشار إليه في الأمر؛

- إقصاء (GTC) : يبقى الأمر صالح طيلة مدة محددة بتعليمات؛

- منفذ ومحذف (IOC) : ينفذ الأمر بأكمله ممكناً ويحذف الباقي المحتمل منه؛

- منفذ أو محذف (FOK) : يجب أن ينفذ الأمر بأكمله أو يحذف أثوابه إدخاله؛

يمكن أن يطابق سعر إغلاق أداة مالية:
- سعر ثابت الإغلاق؛

- سعر متوسط مرجح يحتسب أخذًا بعين الاعتبار فترة محددة؛
- سعر متوسط مرجح يحتسب أخذًا بعين الاعتبار عدداً محدوداً من المعاملات؛

- ثمن معادل لوسط آخر حاصلة الثمن، في الشراء وفي البيع، والمبنية في دفتر الأوامر المركزي؛
- آخر سعر معالج.

تدق الشركة المسيرة بتعليمية طريقة الحساب المعتمدة لكل أداة أو لكل مجموعة من الأدوات.

غير أنه، بالنسبة للخطوط الثانوية لسندات الدين ولسندات هيئات التوظيف الجماعي، تحدد الشركة المسيرة الأسعار المرجعية الخاصة بها حسب الكيفيات التالية:

- بالنسبة للخطوط الثانوية، يتم احتساب السعر المرجعي لكل خط على أساس أداة مرجعية تحددها الشركة المذكورة والتي تمثل عموماً في الخط الرئيسي. غير أنه، بالنسبة لحقوق أفضلية الأكتتاب، يتم حساب سعرها المرجعي على أساس الأداة المرجعية مرة واحدة فقط، يوم إدراجها، وبشكل استثنائي خلال فترة تسعيرها للتمكن من تداولها؛

- بالنسبة لسندات الدين، وإذا ما بررت ذلك وضعيتها سيولتها، يتم احتساب السعر المرجعي لكل سند بالخصوص على أساس منحى أسعار الفائدة المرجعية لسندات الخزينة المنشور من طرف بنك المغرب؛

- بالنسبة لسندات هيئات التوظيف الجماعي، يمكن احتساب السعر المرجعي لكل سند على أساس قيم تصفيتها أو قيم تصفيتها التقديرية.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية كيفيات حساب الأسعار المرجعية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفرع الخامس

المعاملات

المادة 4.3.29

تلتقي شركة البورصة المعنية، بشأن كل معاملة تنجزها، رسالة تنفيذ تبين لها كمية السندات المنفذة وسعر التنفيذ. في حالة تنفيذ جزئي، يبين في رسالة التنفيذ الكمية المتبقية من الأمر.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بتنفيذ أوامر البورصة

المادة 4.3.24

يمكن أن تتضمن الأوامر المرسلة إلى نظام التسعير شروط التنفيذ التالية:

- الكمية المكشوفة (Iceberg order)؛
- الكمية الدنيا (Minimum fill).

المادة 4.3.25

الكمية المكشوفة هي كمية الأدوات المالية التي تضبطها شركة البورصة في الأول لتكون ظاهرة في السوق. يجب أن تكون كمية الأمر المكشوفة أقل من الكمية الإجمالية للأمر أو تساويها. غير أنه، لا يمكن أن تقل عن الكمية الدنيا المحددة بتعليمية ومعبر عنها بعدد الأدوات أو بنسبة مئوية للكمية الإجمالية للأمر أو هما معاً في آن واحد.

عندما ينفذ الأمر كلياً بالنسبة لمجموع كميته المكشوفة، تجدد هذه الأخيرة إذا كانت الكمية المتبقية من الأمر تسمح بذلك لكمية تساوي الكمية المكشوفة أو حسب الضوابط المعتمدة من طرف الشركة المسيرة، بكمية عشوائية ناتجة عن نظام التسعير.

المادة 4.3.26

يكون الأمر بكمية الدنيا مقترناً بكمية الدنيا للتنفيذ.

أثناء إدخال الأمر في نظام التسعير، وفي حالة تنفيذ الكمية الدنيا المحددة على الفور وكلياً، تظل الكمية المتبقية من الأمر عند الاقتضاء في السوق. وإذا تعذر تنفيذ الكمية الدنيا، يحذف الأمر برمته.

المادة 4.3.27

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية كيفيات تنفيذ الأوامر بكمية مكشوفة والأوامر بكمية الدنيا.

الفرع الرابع

الأسعار المرجعية

المادة 4.3.28

يطابق السعر المرجعي لأداة مالية سعر الإغلاق لهذه الأداة خلال جلسة البورصة السابقة، والذي يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو العروض العمومية.

المادة 4.3.35

في حالة عدم وجود سعر معالج للخط الرئيسي خلال جلسة بورصة، توقف الشركة المسيرة إنجاز المعاملات على الخطوط الثانية التي ترتبط أسعارها المرجعية بسعر الخط الرئيسي المذكور، باستثناء حقوق أفضلية الاكتتاب.

الفرع السابع

سندات الدين

المادة 4.3.36

يتم تسعير سندات الدين بالنسبة المئوية من قيمتها الإسمية ولจذب القسيمة، بوحدة نقدية أو بسعر الفائدة ، بقرار من الشركة المسيرة. وينشر هذا القرار بإشعار.

تحدد بتعلمية كيفية حساب القسيمة الجارية.

المادة 4.3.37

يبدأ تداول سندات الدين في بورصة القيم ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ الانتفاع وينتهي تداولها ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة قبل تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بدفتر الأوامر المركزي

المادة 4.3.38

ليتم قبول أمر بورصة، يجب أن يتضمن لا سيما البيانات التالية:

- الأداة المالية موضوع الأمر؛

- عدد السندات؛

- اتجاه الأمر؛

- الثمن؛

- ثمن الإطلاق، في حالة أمر بالإطلاق؛

- مدة الصلاحية؛

- نوع الحساب (حساب عميل / لحساب غير العميل...).

المادة 4.3.39

يمكن للشركة المسيرة أن تحدد بتعلمية، بيانات أخرى ضرورية، بمبادرة منها أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تنشر البيانات الجديدة على الأقل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة 4.3.30

لا يجوز للشركة المسيرة أن تلغى معاملات إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

في حالة حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محدثات التسويق لأداة مالية أو عدة أدوات مالية، يمكن لها أن تباشر إلغاء كل المعاملات المعنية أو بجزء منها. وتنظم، عند الاقتضاء، جلسة بورصة جديدة للأداة أو الأدوات المعنية وتحدد ساعة إعادة تسعيرها.

عندما يصدر طلب إلغاء معاملة عن شركة بورصة، فإن الطلب المذكور لا يؤدي تلقائياً إلى إلغاء المعاملة المذكورة مادام أن آليات أمن التداول تمكن من تجنب الأخطاء في إرسال الأوامر. غير أنه، في حالة حدوث خطأ أدى إلى التسويق بسعر غير معقول أو تعلق بأداة تداول حسب دورة التداول بالثابت، يمكن للشركة المسيرة أن تلغى المعاملات التي نتجت عنها.

المادة 4.3.31

تخبر الشركة المسيرة فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات الملغاة وتبيّن دوافع الإلغاء.

المادة 4.3.32

تحدد الشركة المسيرة بتعلمية الكيفيات العملية لإلغاء المعاملات.

الفرع السادس

الخطوط الثانية

المادة 4.3.33

يتفرع كل سند مكون لخط ثانوي عن خط رئيسي للتسعير والذي يشكل أداته المرجعية.

المادة 4.3.34

تحدد الشركة المسيرة بتعلمية قائمة السندات التي يمكن تسعيرها خطوط ثانوية. تشمل هذه القائمة بالخصوص السندات التالية:

- حقوق أفضلية الاكتتاب؛

- حقوق الرصد؛

- شهادات الاستثمار؛

- الأسهم الجديدة بانتفاع مختلف؛

- الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون الحق في التصويت.

- ثابت الإغلاق (closing auction call) :

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) :

. التداول بسعر الإغلاق (closing price cross).

المادة 4.3.45

يمكن أن تشمل دورة التداول بالثابت المراحل التالية:

- ثابت الافتتاح (opening auction call) :

- ثابت الإغلاق (closing auction call) :

- ثابت الوسط (intraday auction call) :

- حساب سعر الإغلاق ونشره (closing price publication) :

. التداول بسعر الإغلاق (closing price cross) .

المادة 4.3.46

يتم ترتيب الأدوات المالية وفق مجموعات من الأدوات تبعاً لخصائصها ودورتها التداول المعتمدة. ينشر بإشعار توزيع السندات على مختلف مجموعات الأدوات.

المادة 4.3.47

تحدد بتعليمات كيفيات سير دورات التداول المستمر وبالثابت.

المادة 4.3.48

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات أوقات تداول مختلف مجموعات الأدوات.

يمكن للشركة المسيرة، عند الاقتضاء، أن تغير الأوقات الجاري بها العمل وتخبر بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل وشركات البورصة.

المادة 4.3.49

تحدد الشركة المسيرة، عند إدراج أداة مالية، دورة تداولها حسب خصائص عملية الإدراج.

يتم توزيع الأدوات المالية التي سبق إدراجها بين كل دورة تداول حسب واحد أو أكثر من معايير السيولة التالية:

- عدد المعاملات :

- حجم المعاملات :

- عدد السندات المعالجة :

- عدد جلسات البورصة التي تمت معالجة الأداة خلالها.

المادة 4.3.40

يمكن استعمال جميع أنواع الأوامر المنصوص عليها في المادة 4.3.7 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض أنواع الأوامر أو الحد منه بالنسبة لبعض المجموعات من الأدوات المالية أو خلال بعض مراحل التداول. ينشر هذا القرار بتعليمات.

المادة 4.3.41

يمكن استعمال مدد الصلاحية المنصوص عليها في المادة 4.3.19 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض مدد الصلاحية أو الحد من استعمالها بالنسبة لبعض المجموعات من الأدوات المالية. ينشر هذا القرار بتعليمات.

المادة 4.3.42

يمكن استعمال جميع الشروط المتعلقة بتنفيذ الأوامر المنصوص عليها في المادة 4.3.24 أعلاه في دفتر الأوامر المركزي. يجوز للشركة المسيرة أن تقرر توقيف استعمال بعض الشروط المتعلقة بتنفيذ الأوامر أو الحد منها لبعض المجموعات من الأدوات المالية أو خلال بعض مراحل التداول. ينشر هذا القرار بتعليمات.

المادة 4.3.43

يتم تداول الأدوات المالية في السوق عبر دفتر الأوامر المركزي سواء عن طريق المقابلة المستمرة بين الأوامر ذات الاتجاه المعاكس، حسب دورة التداول المستمر، أو عن طريق مقابلة الأوامر بعد مدة تراكم دون تنفيذ، حسب دورة التداول بالثابت.

لتطبيق الفقرة الأولى أعلاه، يراد بما يلي :

- دورة التداول المستمر: يتمثل التداول حسب هذه الدورة في مقابلة جميع الأوامر التي تم إدخالها في نظام التسعير، وعند الاقتضاء، في تحديد سعر فوري لكل أداة.

- دورة التداول بالثابت: يتمثل التداول حسب هذه الدورة في مقابلة جميع الأوامر التي تم إدخالها مسبقاً من طرف شركات البورصة في نظام التسعير، وعند الاقتضاء، في تحديد سعر وحيد لكل أداة.

المادة 4.3.44

يمكن أن تشمل دورة التداول المستمر المراحل التالية:

- ثابت الافتتاح (opening auction call) :

- التداول المستمر (regular trading) :

- ثابت الوسط (intraday auction call) :

إذا اقترب سعرين من آخر سعر معالج أو إذا تعذر ذلك من السعر المرجعي، يعتمد السعر الأعلى من بينهما كسعر للثابت.

2 - إذا لم تتوفر أوامر بثمن محدود في السوق المركزي (أوامر بالسوق في الاتجاهين وحدها)، يعتمد آخر سعر معالج كسعر للثابت، أو السعر المرجعي إذا تعذر ذلك.

لحساب السعر النظري، تؤخذ بعين الاعتبار الكميات المكشوفة والمخفية.

المادة 4.3.52

علاوة على كيفيات حساب السعر النظري للثابت المنصوص عليه في المادة 4.3.51 أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تطبق، خلال مرحلة ثابت الإغلاق، القواعد التالية لحساب السعر النظري لثابت الإغلاق:

- لا تؤخذ بعين الاعتبار في الحساب الأوامر بالشراء التي تقل عن العتبة الجامدة المنخفضة والأوامر بالبيع التي تتجاوز العتبة الجامدة ولم يتم تنفيذها؛

- لحساب السعر الثابت، تعتبر الأوامر بالشراء التي تتجاوز العتبة الجامدة المرتفعة كأوامر محررة بهذه العتبة وتنفذ حسب ثمنها الأول (أولوية الثمن)؛

- لحساب السعر الثابت، تعتبر الأوامر بالبيع التي تقل عن العتبة الجامدة المنخفضة كأوامر محررة بهذه العتبة وتنفذ حسب ثمنها الأول (أولوية الثمن).

المادة 4.3.53

يتم ترتيب الأوامر في دفتر الأوامر المركزي حسب إحدى طريقتي تحديد الأولوية التاليتين:

- الثمن - الوقت؛

- الثمن - الحساب - الوقت.

بالنسبة لطريقة تحديد الأولوية «الثمن - الوقت»، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأعلى ثمن، ولأوامر البيع لتلك المقترنة بأقل ثمن.

بالنسبة لدفتر الأوامر ذو أوامر معكوسة، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأقل ثمن، ولأوامر البيع لتلك المقترنة بأعلى ثمن.

تعطى الأولوية للأوامر بالسوق وللأوامر بالسوق المحدود مقارنة مع الأوامر بثمن محدود. في حالة تطابق الثمن، تعطى الأولوية للأوامر التي أرسلت أولاً.

يمكن للشركة المسيرة أن تحدد بتعليمات معايير أخرى للسيولة. تتم مراجعة توزيع الأدوات المالية بين كل دورة تداول على الأقل مرة كل ستة أشهر وتنشر بإشعار.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات كيفيات حساب السيولة.

المادة 4.3.50

خلال مراحل الثابت، يحسب تلقائيا سعر نظري للثابت بواسطة نظام التسعير حسب الأوامر المضمنة في دفتر الأوامر والذي تم ضبطه إثر إدخال أمر أو تغييره أو إلغائه.

المادة 4.3.51

يحسب السعر النظري للثابت حسب الكيفيات التالية:

1 - إذا توفر على الأقل أمر واحد بثمن محدود في السوق المركزي، يحسب السعر النظري حسب المراحل الأربع التالية:

- المرحلة الأولى : يكون السعر المحاسب هو الذي يحقق الحد الأقصى لعدد السنديات التي ستتم معالجتها؛

- المرحلة الثانية : في حالة تحديد سعرين أو عدة أسعار حسب المعيار الأول، يكون السعر المعتمد هو الذي يتحقق الحد الأدنى لعدد السنديات التي لن تتم معالجتها؛

- المرحلة الثالثة : إذا نتجت عن المسار السابق عدة أسعار الثابت، يؤخذ بعين الاعتبار اتجاه الرصيد لتحديد سعر الثابت:

- يحدد سعر الثابت في أعلى هذه الأسعار إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة (فائض الطلب)؛

- يحدد سعر الثابت في أدنى هذه الأسعار إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع مستويات الأسعار المذكورة (فائض العرض)؛

- في حالة توفر أوامر بالشراء وبالبيع تتحقق الحد الأدنى لعدد السنديات التي لن تتم معالجتها، يؤخذ بعين الاعتبار أعلى أسعار الشراء وأدنى أسعار البيع لحساب السعر النظري في المرحلة 4؛

- في حالة عدم توفر السنديات التي لن تتم معالجتها، تستعمل المرحلة 4 لحساب السعر النظري.

- المرحلة الرابعة : إذا تم اعتماد سعرين أو أكثر خلال المرحلة السابقة، يعتمد السعر الأقرب من آخر سعر معالج كسعر للثابت، أو السعر المرجعي إذا تعذر ذلك.

المادة 4.3.55

تطبق الشركة المسيرة بالنسبة لكل أداة أو مجموعة أدوات طريقة واحدة أو أكثر من بين طرق التوزيع المنصوص عليها في المادة 4.3.54 أعلاه حسب العناصر التالية :

- مراحل التسويق المستمر وثابت الإغلاق ;
- الثوابت الأخرى ;
- الكميات المخفية للأوامر ذات كمية مكشوفة.

تحدد بتعليمات الكيفيات العملية لتوزيع أداة أو مجموعة أدوات.

المادة 4.3.56

تنفذ الأوامر حسب الكيفيات التالية :

- إذا كانت الكمية الإجمالية لأمر داخل أو ما تبقى منها تفوق أو تساوي الكميات بما فيها الكميات المخفية، كميات الأوامر المتراكمة ذات الاتجاه المعاكس، ذات نفس مستوى الثمن، تنفذ الكميات المكشوفة والكميات المخفية بصفة منفصلة بناء على أولوية الأوامر؛

- إذا كانت الكمية الإجمالية لأمر داخل أو ما تبقى منها تفوق أو تساوي الكميات المكشوفة والمتراكمة للأوامر ذات الاتجاه المعاكس وذات نفس الثمن، ولكن تقل عن الكميات المخفية المتراكمة ذات نفس الثمن، تنفذ الكميات المكشوفة بناء على أولوية الأوامر وينفذ ما تبقى منها مقابل الكميات المخفية على أساس طريقة تنفيذ الكميات المخفية المعتمدة للأداة المالية المعنية ؛

- ينفذ الأمر ذو كمية مكشوفة المضمن في دفتر الأوامر، في الأول بكميته المكشوفة وبعد ذلك بكميته المخفية.

تكرر المراحل المشار إليها أعلاه إلى غاية :

- التنفيذ الكامل للأمر الداخل ؛

- التنفيذ الكامل للأوامر ذات الاتجاه المعاكس التي لها نفس مستوى الثمن.

في حالة عدم التنفيذ الكلي، يضاف ما تبقى من الأمر الداخل إلى دفتر الأوامر أو يحذف حسب نوع الأمر والشروط المرتبطة به.

المادة 4.3.57

تطبق كيفيات التوزيع والتنفيذ المنصوص عليها في المادتين 4.3.54 و 4.3.56 أعلاه خلال مرحلتي الثابت والتداول المستمر.

بالنسبة لطريقة تحديد الأولوية «الثمن - الحساب - الوقت»، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأعلى ثمن وأوامر البيع تلك المقترنة بأقل ثمن.

بالنسبة لدفتر الأوامر ذو أوامر معكوسة، تعطى الأولوية لأوامر الشراء المقترنة بأقل ثمن وأوامر البيع المقترنة بأعلى ثمن.

تكون الأوامر بالسوق والأوامر بالسوق المحدود ذات الأولوية مقارنة مع الأوامر بثمن محدود. في حالة تطابق الثمن، تكون الأولوية لأوامر العملاء مقارنة مع الأوامر لحساب شركة البورصة. في حالة تطابق الثمن والمصدر، تعطى الأولوية للأوامر المرسلة أولاً.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمات طريقة تحديد الأولوية حسب الأداة المالية أو حسبمجموعات من الأدوات المالية.

المادة 4.3.54

تنفذ الأوامر عبر دفتر الأوامر المركزي وفق إحدى طرق التوزيع الثلاث التالية :

- التوزيع حسب طريقة تحديد الأولوية المطبقة على الأداة المعنية : تنفذ الأوامر حسب أولويتها في دفتر الأوامر والمحددة حسب طريقة الأولوية المعتمدة (الثمن - الوقت أو الثمن - الحساب - الوقت) ؛

- التوزيع بالتناسب : ينفذ الأمر الذي تم إدخاله مقابل جميع الأوامر الموجودة في الدفتر بالتناسب مع كميته دون الأخذ بعين الاعتبار أولوية الوقت.

لا يستعمل التوزيع بالتناسب إلا عندما لا تنفذ كلية كميات الأوامر المكشوفة أو المخفية وذلك في مستوى ثمن ما ؛

- توزيع بالتناسب مع الأولوية للأمر الذي أحدث أفضل ثمن : ينفذ الأمر الذي تم إدخاله مقابل جميع الأوامر الموجودة في الدفتر، بالتناسب مع كميته دون الأخذ بعين الاعتبار أولوية الوقت، مع أولوية للأمر الذي أحدث أفضل ثمن.

ويقصد بالأمر أفضل ثمن الأمر الذي تم إدخاله في الأول بهذا الثمن بكمية تساوي على الأقل الكمية الدنيا المطلوبة لهذا الأمر. إذا فقد الأمر الأولوية بسبب تعديل فإنه يفقد مميزاته. في هذه الحالة، لا يتم اختيار أي أمر آخر من بين الأوامر الموجودة بدفتر الأوامر وبنفس مستوى الثمن، كأمر أحدث أفضل ثمن.

<p>المادة 4.3.61</p> <p>تـقـومـ الشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ بـالـتـحـفـظـ عـلـىـ تـدـاـولـ أـداـةـ مـالـيـةـ بـمـجـرـدـ ماـ يـتـبـيـنـ أـنـ سـعـرـ التـنـفـيـذـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـتـخـبـطـ، خـلـالـ مقابلـةـ الـأـوـامـرـ عـتـبـاتـ التـغـيـيرـ السـاـكـنـةـ أـوـ الـمـتـرـدـدـةـ دونـ إـدـخـالـ الـحـدـودـ. تـحدـدـ بـتـعـلـيمـةـ كـيـفـيـاتـ التـحـفـظـ عـلـىـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>القواعد الخاصة بدفتر أوامر الكتل</p> <p>المادة 4.3.62</p> <p>ليـتمـ قـبـولـ أـمـرـ بـورـصـةـ، يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ لاـ سـيـماـ الـبـيـانـاتـ التـالـيةـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأـداـةـ الـمـالـيـةـ مـوـضـوـعـ الـأـمـرـ؛ - عـدـدـ السـنـدـاتـ؛ - اـتـجـاهـ الـأـمـرـ؛ - الـثـمـنـ؛ - قـنـ شـرـكـةـ الـبـورـصـةـ الـتـيـ تـكـونـ طـرـفـاـ مـقـابـلاـ؛ - نوعـ الـحـسـابـ (ـحـسـابـ عـمـيلـ /ـ لـحـسـابـ غـيرـ عـمـيلـ ...ـ). <p>المادة 4.3.63</p> <p>يـسـتـعـمـلـ نوعـ الـأـوـامـرـ «ـبـثـمـنـ مـحـدـودـ»ـ وـحدـهـ فيـ دـفـتـرـ أوـامـرـ الـكـتلـ.</p> <p>المادة 4.3.64</p> <p>يمـكـنـ استـعـمـالـ مـدـدـ الصـلـاحـيـةـ «ـيـوـمـ»ـ وـ«ـسـاعـةـ»ـ وـ«ـتـارـيخـ»ـ وـ«ـإـقـصـاءـ»ـ فيـ دـفـتـرـ أوـامـرـ الـكـتلـ. يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ أـنـ تـقـرـرـ الحـدـ منـ استـعـمـالـهـاـ لـأـداـةـ أوـلـعـدـةـ أدـوـاتـ. يـنـشـرـ هـذـاـ القرـارـ بـتعلـيمـةـ.</p> <p>المادة 4.3.65</p> <p>لاـ يـمـكـنـ رـبـطـ أـمـرـ الـكـتلـ بـأـيـ شـرـطـ تنـفيـذـ.</p> <p>المادة 4.3.66</p> <p>يـتمـ تـداـولـ أـداـةـ مـالـيـةـ عـبـرـ دـفـتـرـ أوـامـرـ الـكـتلـ سـوـاءـ بـالتـراـضـيـ المـباـشـرـ أوـ بـالـمـطـابـقـةـ المـسـتـمـرـةـ لـأـوـامـرـ ذاتـ اـتـجـاهـ مـعـاـكـسـ.</p> <p>المادة 4.3.67</p> <p>عـنـدـمـاـ يـتـمـ تـداـولـ أـداـةـ مـالـيـةـ بـالتـراـضـيـ المـباـشـرـ، لاـ تـكـونـ أـوـامـرـ ظـاهـرـةـ فيـ دـفـتـرـ أوـامـرـ الـكـتلـ. يـتـمـ تنـفيـذـ الـأـمـرـ الدـاخـلـ مـقـابـلـ أـمـرـ شـرـكـةـ الـبـورـصـةـ الـتـيـ تـكـونـ طـرـفـاـ مـقـابـلاـ ذـاـ نـفـسـ الـكـمـيـةـ وـنـفـسـ الـثـمـنـ وـقـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ شـرـكـيـ الـبـورـصـةـ.</p>	<p>أـثـنـاءـ الثـابـتـ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـواـزنـ بـيـنـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تـعـتـبـرـ الـأـوـامـرـ بـالـشـرـاءـ كـأـوـامـرـ دـاخـلـةـ إـذـاـ كـانـ رـصـيدـ السـنـدـاتـ الـتـيـ لـنـ تـمـ معـالـجـهـاـ تـمـيلـ إـلـىـ جـهـةـ الـبـيعـ؛ - تـعـتـبـرـ الـأـوـامـرـ بـالـبـيعـ كـأـوـامـرـ دـاخـلـةـ إـذـاـ كـانـ رـصـيدـ السـنـدـاتـ الـتـيـ لـنـ تـمـ معـالـجـهـاـ تـمـيلـ إـلـىـ جـهـةـ الشـرـاءـ. <p>فـيـ حـالـةـ تـواـزنـ بـيـنـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ، تـعـتـبـرـ الـأـوـامـرـ بـالـشـرـاءـ كـأـوـامـرـ دـاخـلـةـ.</p> <p>المادة 4.3.58</p> <p>يـجـبـ أـنـ تـحـترـمـ الـأـوـامـرـ بـثـمـنـ مـحـدـودـ التـغـيـيرـ الـأـقـصـىـ الـمـحـدـدـ بـتـعـلـيمـةـ. يـحـددـ التـغـيـيرـ الـمـذـكـورـ بـالـنـسـبـةـ الـمـثـوـيـةـ مـقـارـنـةـ مـعـ السـعـرـ الـمـرـجـعـيـ.</p> <p>تـرـفـضـ تـلـقـائـاـ الـأـوـامـرـ الـتـيـ لـاـ تـحـترـمـ التـغـيـيرـ الـأـقـصـىـ الـأـثـنـاءـ إـرـسـالـهـاـ. يـمـكـنـ لـلـشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ أـنـ تـقـرـرـ بـتـعـلـيمـةـ الـقـيـامـ فـيـ بـدـاـيـةـ كـلـ جـلـسـةـ بـمـراـقبـةـ الـأـوـامـرـ وـحـدـفـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـجاـوزـ، نـتـيـجـةـ تـغـيـيرـ السـعـرـ الـمـرـجـعـيـ، التـغـيـيرـ الـأـقـصـىـ الـمـحـدـدـ.</p> <p>المادة 4.3.59</p> <p>بـاستـثـنـاءـ حـقـوقـ أـفـضـلـيـةـ الـاـكـتـتابـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ الـمـعـالـجـةـ، أـثـنـاءـ مـقـابـلـةـ الـأـوـامـرـ خـلـالـ نفسـ جـلـسـةـ بـورـصـةـ، تـغـيـيرـ نـحوـ الـاـرـتـفـاعـ وـالـاـنـخـافـضـ، مـقـارـنـةـ مـعـ الـأـسـعـارـ الـمـرـجـعـيـةـ، يـتـجاـوزـ عـتـبـاتـ الـقـصـوـيـ الـمـحـدـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيـلـ، بـدـوـنـ إـدـخـالـ الـحـدـودـ، وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 19.14ـ.</p> <p>المادة 4.3.60</p> <p>طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 19.14ـ، يـجـوزـ لـالـشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ أـنـ تـحـددـ، دـاخـلـ عـتـبـاتـ التـغـيـيرـ الـمـحـدـدـةـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيـلـ، مـسـتـوـيـاتـ عـتـبـاتـ الـاـنـقـطـاعـ الـوـسـيـطـةـ تـسـمـيـ عـتـبـاتـ التـحـفـظـ الـتـيـ تـحـدـدـ حـسـبـ سـيـوـلـةـ الـأـدـوـاتـ وـطـبـيـعـهـاـ وـمـرـاحـلـ الـتـدـاوـلـ. تـحـدـدـ عـتـبـاتـ التـحـفـظـ الـمـذـكـورـةـ إـمـاـ بـمـقـارـنـةـ مـعـ السـعـرـ الـمـرـجـعـيـ (ـعـتـبـاتـ السـاـكـنـةـ)ـ أـمـ بـمـقـارـنـةـ مـعـ السـعـرـ آـخـرـ مـعـاـلـمـةـ (ـعـتـبـاتـ الـمـتـرـدـدـةـ).</p> <p>تـحـدـدـ الـشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ بـتـعـلـيمـةـ عـتـبـاتـ التـحـفـظـ الـمـذـكـورـةـ وـتـخـبـرـ بـذـلـكـ الـهـيـئـةـ الـمـغـرـبـيـةـ لـسـوـقـ الرـسـامـيـلـ.</p>
--	--

المادة 4.3.73

يمكن أن تنجز معاملة تتعلق بالكتل وتهم على الأقل 5 % من السندات المكونة لرأس مال شركة أو كمية تمثل على الأقل 10 مرات الحجم الأدنى للكتلة، دون أن تقل هذه الكمية عن 2,5 % من السندات المكونة لرأس المالها، باخر سعر معالج أو بسعر الإغلاق لأداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، وتحفيظه أو رفعه بهامش التغيير الأقصى. يحدد هذا الهاشم بتعليمه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن تطبيق نفس المعالجة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على مجموعة من المعاملات تكون مشتركة عملية واحدة، ولو كانت هذه المعاملات تهم بصفة فردية عددا من السندات لا تستوفي شروط الكمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن تبرم العملية، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بشروط ثمن مختلفة شريطة أن تهم على الأقل 5 % من السندات المكونة لرأس المال وأن تكتسي طابعا استراتيجيا.

المادة 4.3.74

تمنع معاملات الكتل :

- عندما يتم توقيف الأداة المالية ؛

- طيلة مدة العرض في حالة عرض عمومي للشراء أو للمبادلة أو لسحب يتعلق بالأداة المالية المعنية ؛

- بالنسبة للأدوات المدرجة حديثا في جدول الأسعار في حالة عدم توفر سعر أول معالج في دفتر الأوامر المركزي ؛

- عندما يتم التحفظ على الأداة المالية في دفتر الأوامر المركزي.

المادة 4.3.75

يتم تداول الأدوات المالية في دفتر الأوامر الكتل بشكل مستمر حسب أوقات محددة من طرف الشركة المسيرة والمنشورة بتعليمه. يمكن للشركة المسيرة، عند الاقتضاء، أن تغير الأوقات الجاري بها العمل وتخير بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركات البورصة.

المادة 4.3.76

تحدد بتعليمه الكيفيات العملية للتداول عبر دفتر أوامر الكتل.

المادة 4.3.68

عندما يتم تداول الأداة المالية بالمواقبة المستمرة لأوامر ذات اتجاه معاكس، يتم ترتيب الأوامر في دفتر الأوامر الكتل حسب طريقة تحديد الأولوية المطبقة على دفتر الأوامر المركزي. يتم تنفيذ الأمر الداخل مقابل كل أمر ذو اتجاه معاكس ذا نفس الكمية وأفضل أولوية، على أساس طريقة تحديد الأولوية «الثمن - الوقت».

المادة 4.3.69

يجب أن يتضمن أمر الكتل كمية أو مبلغ يساوي على الأقل الحجم الأدنى لكتلة الأداة المعنية.

المادة 4.3.70

يمكن أن يبين الحجم الأدنى لكتلة حسب واحدة أو أكثر من المحددات التالية :

- النسبة المئوية لعدد السندات المكونة لرأس مال الشركة ؛

- عدد السندات ؛

- المبلغ.

إذا كان الحجم الأدنى لكتلة مبين حسب عدة محددات، يجب أن يستوفي أمر الكتل على الأقل واحدا من هذه المحددات ليتم قبوله.

تحدد بتعليمه كيفيات تحديد الحجم الأدنى لكتلة لكل أداة مالية أو مجموعة من الأدوات المالية.

المادة 4.3.71

يجب أن يحترم كل أمر من الأوامر الأساسية لأمر وحيد مقدم من طرف شركة بورصة لحساب مجموعة من العملاء بموجب توكيل بالتسهيل، الحجم الأدنى لكتلة.

المادة 4.3.72

يجب أن تحرر أوامر الكتل بأئمه تدرج ضمن حاصرة، بإدخال الحدود، تحدد على أساس آخر سعر معالج أو سعر إغلاق أداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة يتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، يخفض أو يرفع بهامش التغيير الأقصى. يحدد بتعليمه :

- السعر المعتمد لحساب الحاصرة وهامش التغيير الأقصى بالنسبة للأداة أو لمجموعة من الأدوات ؛

- كيفيات حساب حاصرة الثمن.

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات إدماج-ضم.

تحدد بتعليمه القائمة الهائية للمعاملات التي تدخل في حكم عملية تقديم السندات.

المادة 4.4.5

يجب أن تكون عمليات تقديم السندات موضوع تصريح بواسطة شركة البورصة للشركة المسيرة،قصد تسجيلها، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ إنجاز العمليات المذكورة من طرف ماسك الحسابات.

تحدد بتعليمه كيفيات التصريح بعمليات تقديم السندات وتسجيلها.

المادة 4.4.6

تحدد قيمة السندات موضوع عملية تقديم السندات وفق شروط السعر المحددة بتعليمه بعد استطلاع رأي الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

غير أنه في حالة وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، يتم تحديد قيمة السندات موضوع عملية التقديم المذكورة وفق هذه الأحكام.

الفصل الثالث

النقل النهائي للملكية في إطار عمليات إقراض السندات

المادة 4.4.7

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، في حالة فسخ عملية إقراض السندات، وعندما تكون السندات المقرضة أو المسلمة كضمانة أو مما معها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، يصبح تحويل الملكية نهائياً وتطبق أحكام المادة 22 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 4.4.8

يجب على الأطراف أن تصرح، في حالة فسخ عملية إقراض السندات، داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ الفسخ المذكور، بالنقل النهائي للشركة المسيرة بواسطة شركات البورصة المعينة من قبل الأطراف المذكورة قصد تسجيله.

الباب الرابع

كيفيات التصريح بالمعاملات غير المنجزة في دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل وتسجيلها

الفصل الأول

النقل المباشر

المادة 4.4.1

دون الإخلال بالتزامات التصريح بتجاوز الحدود، يجب على الواهب أو المستفيد من النقل المباشر، المتعلق بالأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، أو كلهمما أن يصرح، بأي وسيلة مع إثبات التوصل، وحسب الحالة للمؤسسة المنسبة المعنية أو لشركة البورصة، بالنقل المباشر، داخل أجل ستين (60) يوماً مولالية لتاريخ إصدار وثيقة نقل الملكية.

المادة 4.4.2

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في المادة 4.4.1 أعلاه.

المادة 4.4.3

طبقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يطابق السعر المعتمد لحساب عمولة تسجيل النقل المباشر بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية، السعر المرجعي للأداة المعنية يوم إنجاز النقل المذكور.

الفصل الثاني

تقديم السندات

المادة 4.4.4

تدخل في حكم عملية تقديم السندات العمليات التالية:

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات اكتتاب في سندات هيئات التوظيف الجماعي؛

- تقديم سندات مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات إعادة الهيكلة، داخل مجموعة، متعلقة بشركات مراقبة من طرف شركة أم أو هذه الأخيرة أوهما معاً والتي لا تحدث تغييراً في الحصة المملوكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم في رأس مال الشركة المصدرة للسندات المذكورة؛

<p>الفصل الثاني</p> <p>البيع بالزاد العلني عبر دفتر أوامر خاص</p> <p>المادة 4.5.6</p> <p>عندما يتم تنفيذ عملية البيع عبر دفتر أوامر خاص، تنشر الشركة المسيرة إشعاراً، ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ البيع، يبين كمية الأدوات المالية موضوع البيع وطبيعة وخصائص الأدوات المذكورة والحد الأدنى لثمن البيع وكذا كيفيات إقامة المزاد العلني وتوزيع الأدوات المذكورة.</p> <p>المادة 4.5.7</p> <p>تستعمل وحدها الأوامر «بسعر محدد» أو «بالسوق» أو هما معاً في دفتر الأوامر الخاص.</p> <p>المادة 4.5.8</p> <p>تستعمل وحدها مدة صلاحية «إقصاء» في دفتر الأوامر الخاص.</p> <p>المادة 4.5.9</p> <p>يتم تداول الأدوات المالية موضوع البيع القضائي بالثابت. يمكن إقامة البيع بالزاد العلني بثابت واحد أو أكثر وخلال جلسة بورصة واحدة أو أكثر.</p> <p>المادة 4.5.10</p> <p>يتم توزيع الأدوات المالية على أساس طريقة تحديد الأولوية «الثمن - الوقت» أو بالتناسب.</p> <p>المادة 4.5.11</p> <p>يمكن تحديد ثمن تنفيذ كل أمر، أثناء الثابت، حسب إحدى الطرق الثلاث التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> الطريقة الأولى : الثمن هو ثمن أمر البيع. تنفذ جميع الأوامر بهذا الثمن. الطريقة الثانية : ينفذ كل أمر بالثمن المطلوب. الطريقة الثالثة : تنفذ الأوامر ذات ثمن يساوي أو يفوق الثمن المتوسط المرجح بهذا الثمن المتوسط وتنفذ الأوامر الأخرى بالأئمه المطلوبة. <p>المادة 4.5.12</p> <p>تحدد بتعليمات كيفيات إتمام المعاملات المسجلة.</p>	<p>تحدد بتعليمات كيفيات التصريح بالنقل المائي وتسجيله وكذا شروط الثمن التي يجب أن ينجز بها.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>كيفيات التنفيذ لبيع قضائي</p> <p>الفصل الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة 4.5.1</p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 121 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.</p> <p>المادة 4.5.2</p> <p>يجب على العون المكلف بالتنفيذ أن يخبر الشركة المسيرة ثمانية (8) أيام من أيام عمل البورصة على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبيع الأدوات المالية ويسلمها نسخة من القرار القضائي للتنفيذ وكذا شهادة تجميد مسلمة من طرف ماسك أو ماسكي حسابات الأدوات المالية موضوع البيع.</p> <p>المادة 4.5.3</p> <p>يبلغ العون المكلف بالتنفيذ، كتابة، الشركة المسيرة بتسمية الشركة أو شركات البورصة المعينة لتنفيذ بيع الأدوات المالية.</p> <p>المادة 4.5.4</p> <p>ينجز البيع القضائي للأدوات المالية، أخذنا بعين الاعتبار كمية الأدوات المالية موضوع البيع، إما عبر دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل أو هما معاً، أو عبر دفتر أوامر خاص بعد استطلاع رأي الهيئة الغربية لسوق الرساميل.</p> <p>المادة 4.5.5</p> <p>ينجز البيع القضائي للأدوات المالية عبر دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل أو هما معاً وفق القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام.</p>
---	--

المادة 5.1.4
تقرر الشركة المسيرة حذف تقييد الأدوات المالية من نظام خدمات التداول في حالة تصفية المصدر المعني.

يمكن أيضاً أن يتخذ هذا القرار من لدن الشركة المسيرة لا سيما عندما تكون تصرفات المصدر أو عند حدوث وقائع من شأنها أن تمتد بحسن سير النظام المذكور أو خدمات التداول.

علاوة على ذلك، يمكن أن يطلب المصدر المعني من الشركة المسيرة حذف تقييد أدواته.

تخبر الشركة المسيرة المصدر بحذف تقييد أدواته المالية من نظام خدمات التداول.

المادة 5.1.5

لا تطبق مقتضيات المواد 5.1.2 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 5.1.3 و 5.1.4 (الفقرتين الأولى والثانية) من هذا النظام عندما يكون المصدر الدولة أو جماعة ترابية.

الباب الثاني

قواعد التداول

المادة 5.2.1

يمكن أن يتم تداول الأدوات المالية المقيدة في نظام خدمات التداول بالتراضي أو بمقابلة الأوامر ذات الاتجاه المعاكس حسب الطرق التالية:

- التداول عبر دفتر الأوامر مع مطابقة آلية ؛
- التداول عبر دفتر الأوامر بدون مطابقة آلية ؛
- التداول الثنائي مع مطابقة آلية ؛
- التداول بـ «الكل أو لا شيء» مع مطابقة آلية.

يصرح الوسيط المالي المعني المشار إليه في المادة 5.2.2 أدناه للشركة المسيرة بالمعاملات المنجزة وفق طريقة التداول عبر دفتر الأوامر بدون مطابقة آلية.

تحدد بتعليمه كيفيات التداول.

المادة 5.2.2

يرخص للوسيط الماليين، كما تم تعريفهم في المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12، ولشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي، وحدهم بالولوج لنظام خدمات التداول. يمكن أن يشمل هذا الترخيص أداة مالية واحدة أو أكثر.

القسم الخامس

خدمات تداول الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم

الباب الأول

تقييد الأدوات المالية وحذف التقييد

المادة 5.1.1

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القسم.

المادة 5.1.2

يجب على كل مصدر يرغب في الاستفادة من خدمات التداول المنصوص عليها في المادة 5.1.1 أعلاه، أن يوجه إلى الشركة المسيرة طلب تقييد أدواته المالية في نظام خدمات التداول للأدوات المالية غير المقيدة في جدول الأسعار الذي تم وضعه لهذا الغرض من طرف الشركة المذكورة.

يكون طلب التقييد مرفقاً بملف يشتمل الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي أو من نظام التسيير حسب الحاله ؛
- لائحة المساهمين أو أصحاب الحصص وكذا توزيع رأس المال وحقوق التصويت وأصول الهيئات المعنية ؛
- القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة لتاريخ طلب التقييد عند الاقتضاء ؛
- شهادة تسجيل الشركة بالسجل التجاري عندما يكون المصدر يتخذ شكل شركة.

يمكن للشركة المسيرة أن تلزم المصدر موافتها بكل وثيقة أو معلومة أخرى ترى فيها فائدة لدراسة الطلب.

المادة 5.1.3

تبث الشركة المسيرة في طلب التقييد وتبلغ قرارها للمصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل.

غير أنه، في حالة استحالة التسليم الكامل أو الجزئي للسندات، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.24 من هذا النظام، بسبب يرجع إلى شركة البورصة المقصرة، يجوز تسوية هذا التسليم بدفع تعويض مادي بعد التشاور بين الشركة المسيرة وشركة البورصة الطرف المقابل حسب الكيفيات المحددة بتعليمه.

المادة 6.1.2

يتم تسليم السندات وسداد المبالغ بين شركات البورصة داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام عمل البورصة، ابتداء من تاريخ إنجاز المعاملة. يمكن تغيير هذا الأجل لا سيما حسب طبيعة الأداة المعنية، بتعليمه.

المادة 6.1.3

يجب على شركات البورصة أن تضع جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بالسداد والتسليم المرتقبة عن المعاملات المنجزة بواسطتها.

تظل شركات البورصة مدينة للطرف المقابل بالسندات والمبالغ إلى غاية الإتمام الفعلي للمعاملات المنجزة بواسطتها.

المادة 6.1.4

تعتبر المعاملة غير قابلة للإلغاء بمجرد تسجيلها من طرف الشركة المسيرة.

المادة 6.1.5

يخبر المصدر الشركة المسيرة بتاريخ تفعيل عملية على السندات. يطبق هذا التاريخ على جميع السندات إسمية كانت أو لحامليها.

المادة 6.1.6

يجب على شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون سالف الذكر رقم 35.96، فتح حسابات جارية منفصلة لأصولها الذاتية وأصول عملاها.

المادة 6.1.7

يكون المشتري ملزماً بالمبالغ والبائع بالسندات فور تنفيذ الأمر في دفتر الأوامر المركزي أو دفتر أوامر الكتل.

المادة 6.1.8

يمكن لمصدر الأوامر أن يرسل مباشرة أمراً بالشراء أو بالبيع إلى شركة بورصة لا تتولى حفظ سنداته وأمواله النقدية. وفي هذه الحالة، يجب على مصدر الأوامر أن يعرف شركة البورصة بمسك حساب السندات والمبالغ وأن يعطي أمراً من أجل السداد - التسليم وفق الشروط المحددة في المادة 6.1.13 من هذا النظام.

المادة 5.2.3

يتم ربط نظام إرسال أوامر وسيط مالي أو شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي بنظام خدمات التداول وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية مبرمة لهذا الغرض مع الشركة المسيرة.

المادة 5.2.4

يجوز للشركة المسيرة أن توقف مؤقتاً وسائل الولوج عن بعد إلى نظام خدمات التداول لأي وسيط مالي أو شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي، حسب الحال، عندما لا يتم هذا الولوج طبقاً لبنود الاتفاقية المشار إليها في المادة 5.2.3 أعلاه وذلك إلى غاية تاريخ تسوية وضعياتهم.

المادة 5.2.5

يترب عن المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول أداء المشترين والبائعين العمولة المطبقة لهذا الغرض من قبل الشركة المسيرة.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمه العمولة التي تطبقها على المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول وكذلك كيفيات دفعها.

المادة 5.2.6

تحدد الشركة المسيرة بتعليمه كيفية إتمام المعاملات المنجزة عبر نظام خدمات التداول.

القسم السادس

نظام ضمان حسن مآل العمليات وصندوق الضمان

الباب الأول

نظام ضمان حسن مآل العمليات

الفصل الأول

المبادئ العامة للتسليم السندات وسداد المبالغ

المادة 6.1.1

تكون المعاملات المنجزة عبر دفتر الأوامر المركزي موضوع تسليم السندات وسداد المبالغ. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازماً يوم إتمام المعاملات طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

- إرسال أمر سداد - تسليم موقع بشكل صحيح إلى شركة البورصة من طرف مصدر الأمر؛
- إرسال مصدر الأمر إلى ماسك الحسابات أمرا دائمًا بالسداد - التسليم.

الفصل الثالث

نظام الضمان

المادة 6.1.14

يجب على شركات البورصة أن تنضم إلى نظام ضمان حسن مآل المعاملات كما تم تحديده في هذا الفصل. ولهذا الغرض، يجب عليها التقيد بالمساطر المتعلقة به والصادرة بتعليمية.

تستفيد كل شركة بورصة منضمة إلى نظام الضمان من ضمان حسن مآل المعاملات المنصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14.

المادة 6.1.15

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة سداد المبالغ وتسليم السندات المستحقة لها برسم معاملاتها.

ولهذا الغرض، تكون شركات البورصة لدى الشركة المسيرة ودائع الضمان المنصوص عليها في المادة 29 من القانون سالف الذكر رقم 19.14 تخصص لتغطية الوضعيّات التي لا تزال في حوزتها والتي لم يتم إتمامها بعد برسم المعاملات المنجزة عبر دفتر الأوامر المركزي. وتتضمن هذه الودائع:

- مساهمة أولية ؛

- مساهمة منتظمة ؛

- مساهمة استثنائية.

المادة 6.1.16

يجب أن تغطي المساهمة الأولية، التي تدفعها شركة البورصة المنظمة سلفا لنظام الضمان، على الخصوص النشاط اليومي المتوسط لشركة البورصة.

في حالة انضمام شركة بورصة جديدة، تعادل المساهمة الأولية أقل مساهمة من مساهمات شركات البورصة المزاولة.

المادة 6.1.9

تحدد اتفاقية الوساطة الموقعة بين شركة البورصة ومصدر الأوامر، على وجه الخصوص حقوق وواجبات الطرفين وخصائص الأوامر.

الفصل الثاني

الأداء والتسلیم بين شركات البورصة

المادة 6.1.10

تتدخل الشركة المسيرة بين شركات البورصة لضمان حسن مآل المعاملات التي تنجذبها هذه الشركات عبر دفتر الأوامر المركزي.

المادة 6.1.11

ترسل الشركة المسيرة إلى الوديع المركزي أوامر سداد المبالغ وتسليم السندات موضوع المعاملات بين شركات البورصة على أداة مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 6.1.12

تعتبر معاملة معلقة، كل معاملة لم يسفر عنها سداد المبالغ أو تسليم السندات داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام.

المادة 6.1.13

يجب أن تتوفر شركات البورصة، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام، على السندات والمبالغ مقابلة لالتزاماتها الناشئة عن التداول، حتى يتسع للوديع المركزي إتمام المعاملات المرسلة من طرف الشركة المسيرة.

ولهذا الغرض، تتأكد شركات البورصة حسب الحالة، مما يلي :

- أن مصدر الأمر وضع تحت تصرفها السندات أو المبالغ الضرورية لإتمام المعاملة. وفي هذه الحالة، يعتبر أمر التداول بمثابة أمر سداد - تسليم ؛

- عندما لا تملك الشركات المذكورة حسابات العميل، أنه تم إرسال أمر سداد - تسليم مباشرة إلى ماسك الحسابات أو بشكل غير مباشر عبر شركة بورصة من طرف مصدر الأمر وذلك حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف الثلاثة. يمكن أن تكون هذه الشروط كالتالي :

• الإشارة في الأمر، الموقع بشكل صحيح من قبل مصدره، إلى أمر السداد - التسليم ؛

المادة 6.1.20

عندما لا يتم الضبط نحو الزيادة المشار إليه في المادة 6.1.19 أعلاه، يمكن للشركة المسيرة أن تباشر التصفية التقائية، جزئياً أو كلياً، للوضعيات التي لم يتم إتمامها باسم شركة البورصة المقصرة وعلى نفتها. وتخبر بذلك فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تحدد بتعليمية كيفية التصفية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد.

المادة 6.1.21

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من جميع شركات البورصة مساهمة استثنائية عندما يتم توقيف تدخل إحدى شركات البورصة المقصرة في سوق البورصة مؤقتاً وفقاً لمقتضيات المادة 6.1.22 من هذا النظام.

تحدد بتعليمية كيفية حساب وأداء المساهمة الاستثنائية.

المادة 6.1.22

من أجل ضمان أمن السوق وحسن سيره، يجوز للشركة المسيرة أن توافق مؤقتاً تدخل شركة بورصة في السوق المذكور في حالة عدم دفع :

- المساهمة الأولية والمساهمة المنتظمة المنصوص عليها في المادة 6.1.15 من هذا النظام :

- فوارق أسعار إعادة الشراء أو إعادة البيع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 6.1.30 و 6.1.39 من هذا النظام :

- المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.32 و 6.1.41 من هذا النظام.

تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الرابع

تسوية عدم تسلیم السندات أو سداد المبالغ

الفرع الأول

تسوية عدم تسلیم السندات

المادة 6.1.23

بمجرد توصل الشركة المسيرة من طرف الوديع المركزي بتفاصيل المعاملات التي لم يتم تسلیم السندات المتعلقة بها داخل الأجل المحدد في المادة 6.1.2 من هذا النظام، تنذر على الفور شركة البورصة المقصرة قصد تسوية وضعيتها وتخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يعاد النظر في مبالغ المساهمة الأولية كل ستة أشهر قصد تحديد الأداءات التكميلية عند الاقتضاء، التي يتعين على شركات البورصة أن تؤديها أو إرجاع الزائد عن مبلغ المساهمة المستحقة إلى الشركات المذكورة . غير أنه، يمكن للشركة المسيرة في كل وقت، أن تضبط مبلغ المساهمة الأولية لشركة بورصة في حالة تغيير ملموس في نشاطها.

تحدد الشركة المسيرة بتعليمية كيفية حساب وأداء وضبط المساهمة الأولية.

المادة 6.1.17

توظف الشركة المسيرة المساهمة الأولية في أصول سائلة وبدون مخاطر على رأس المال. ويتم أداء صافي ناتج توظيف المساهمة الأولية لشركة البورصة المعنية.

المادة 6.1.18

يمكن لشركات البورصة، التي توقف نشاطها بهائياً نتيجة سحب اعتمادها، استعادة مبالغ مساهمتها الأولية في نظام الضمان بعد إتمام جميع وضعياتها حسب الكيفيات المحددة من طرف الشركة المسيرة.

المادة 6.1.19

تحدد المساهمة المنتظمة على أساس ما تواجهه كل شركة بورصة من مخاطر برسم المعاملات التي لم يتم إتمامها.

يتم حساب المساهمة المنتظمة على أساس :

- الوضعية الصافية، لكل أداة مالية، للمعاملات التي لم يتم إتمامها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6.1.2 من هذا النظام :

- المعاملات المعلقة.

يتم ضبط المساهمة المذكورة يومياً، بالإضافة أو التخفيف، على أساس سعر مرجعي يحتسب كل يوم (1) من أيام عمل البورصة، وعلى أساس ما تواجهه شركة البورصة من مخاطر. تبلغ شركة البورصة، قبل افتتاح كل جلسة بورصة، بالمعنى الناتج عن هذا الضبط الذي يجب، حسب الحال، أن يؤدي للشركة المسيرة أو أن يرجع إلى شركة البورصة المذكورة.

تحدد بتعليمية كيفية حساب وأداء وضبط المساهمات المنتظمة وفقاً لمقتضيات هذا الباب.

تجري جلسة إعادة الشراء الثانية وفق نفس شروط وكيفيات الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة 6.1.26 من هذا النظام.

المادة 6.1.29

أثناء جلسة إعادة الشراء الثانية وإذا تعذر إعادة شراء جميع السندات الناقصة، يجوز للشركة الميسرة، بالتشاور مع شركة البورصة الطرف المقابل، أن تقرر ما يلي:

- الرصد الجزئي للسندات التي تم إعادة شرائها؛

- تسوية الباقي من السندات الناقصة عن طريق تعويض مادي لفائدة شركة البورصة المذكورة كما تمت الإشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة 6.1.1 من هذا النظام.

تخبر الشركة الميسرة بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.30

في حالة ما إذا تم تفعيل مسطرة إعادة الشراء، تتحمل شركة البورصة المقصرة الفرق بين مبلغ إعادة الشراء ومبليغ الشراء المطابق للسندات المعلقة يحتسب على أساس سعر التداول الأولي عندما يكون الرصيد سليباً. ويتم إرجاع الفرق لها عندما يكون الرصيد إيجابياً.

المادة 6.1.31

ينتج عن كل وضعية معلقة أداء غرامات عن التأخير تحتسب وفق المادتين 6.1.32 و 6.1.33 من هذا النظام.

المادة 6.1.32

باستثناء حالة اللجوء إلى التعويض المادي المشار إليه في المادة 6.1.1 أعلاه، يجب على شركة بورصة مقصرة أن تدفع للطرف المقابل أو للأطراف المقابلة مبلغاً يحتسب على أساس ضعف سعر فائدة تسبيق بنك المغرب لمدة سبعة (7) أيام مطبق على كمية السندات المعلقة ومثمنة بسعر الإغلاق ليوم التداول الأولى. يحتسب هذا المبلغ، الذي لا يمكن أن يقل عن مائة (100) درهم، بالتناسب الزمني للتأخير المعانين.

يجب على شركة البورصة الطرف المقابل أو شركات البورصة الأطراف المقابلة أن تعيد دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لعملائهم.

المادة 6.1.24

بمجرد تبليغ شركة البورصة المقصرة بالإنذار المنصوص عليه في المادة 6.1.23 من هذا النظام، وجب عليها إتمام وضعيتها المعلقة في أجل أقصاه اليوم السادس (6) من أيام عمل البورصة والذي يلي تاريخ إتمام الوضعية المحددة طبقاً للمادة 6.1.2 من هذا النظام. وإذا تمكنت من تحقيق ذلك، تخبر على الفور الشركة الميسرة.

إذا لم تتم تسوية عدم تسليم السندات في اليوم السادس (6) من أيام عمل البورصة، تخبر الشركة الميسرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع شركات البورصة بأنها ستباشر، باسم شركة البورصة المقصرة، بإرسال أوامر شراء السندات بثمن يعادل آخر سعر مرجعي بزيادة معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

غير أنه، يمكن للشركة الميسرة أن تطلق جلسة إعادة الشراء قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، إما تلقائياً في حالة التشطيب على أداة مالية أو عندما يتطلب أمن السوق وحسن سيره ذلك، وإما بناءً على طلب شركة البورصة المقصرة عندما ثبتت عدم إمكانية الحصول على السندات داخل الأجل المذكور أعلاه.

المادة 6.1.25

تضيع الشركة الميسرة تحت تصرف شركات البورصة نظاماً يمكن من تسيير جلسات إعادة الشراء.

المادة 6.1.26

ترسل شركات البورصة الراغبة في المشاركة في جلسة إعادة الشراء إلى الشركة الميسرة أوامر البيع وفق الشروط وداخل الأجال المحددة من طرفها. تقبل وحدتها فقط الأوامر بالثمن المبين من طرف الشركة الميسرة بتطبيق قاعدة «أول متتحقق- أول مستفيد».

المادة 6.1.27

عندما يكون عدم تسليم السندات جزئياً، تباشر الشركة الميسرة إعادة شراء السندات الناقصة للتمكن من إتمام الوضعية المعلقة حسب الكيفيات المحددة بتعليمية.

المادة 6.1.28

إذا تعذرت إعادة شراء جميع السندات الناقصة في نهاية الجلسة الأولى لإعادة الشراء، وشرطيه إبلاغ جميع شركات البورصة، تنظم الشركة الميسرة جلسة ثانية لإعادة الشراء في اليوم التالي بثمن يساوي آخر سعر مرجعي مضاد إليه ضعف معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

غير أنه، عندما لا تتوفر شركة البورصة البائعة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، على السندات موضوع إعادة البيع، لا تجري جلسة إعادة البيع.

المادة 6.1.37

تضع الشركة المسيرة تحت تصرف شركات البورصة نظاماً يمكن من تسيير جلسات إعادة البيع.

المادة 6.1.38

ترسل شركات البورصة الراغبة في المشاركة في جلسة إعادة البيع إلى الشركة المسيرة أوامر الشراء وفق الشروط وداخل الآجال المحددة من طرفها. تقبل وحدتها الأوامر بالثمن المبين من طرف الشركة المسيرة بتطبيق قاعدة «أول ملتحق-أول مستفيد».

المادة 6.1.39

إذا تعذرت إعادة بيع جميع السندات الناقصة في نهاية الجلسة الأولى لإعادة البيع، وشريطة إبلاغ جميع شركات البورصة، تنظم الشركة المسيرة جلسة ثانية لإعادة البيع في اليوم التالي بثمن يساوي آخر سعر مرجعي منقوص منه ضعف معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

تجري جلسة إعادة البيع الثانية وفق نفس شروط وكيفيات الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة 6.1.38 من هذا النظام.

المادة 6.1.40

في حالة تفعيل مسطرة إعادة بيع، تتحمل شركة البورصة المقصرة الفرق بين مبلغ إعادة البيع ومبلغ المعاملة المعلقة عندما يكون الرصيد سلبياً ويتم إرجاع الفرق لها عندما يكون الرصيد إيجابياً.

المادة 6.1.41

إذا تعذرت إعادة بيع السندات في نهاية جلسة إعادة البيع الثانية، تفعل الشركة المسيرة ودائع الضمان المكونة من قبل شركة البورصة المقصرة لإنتمام الوضعيات المعلقة وتخبر بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.42

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 6.4.41 من هذا النظام، يجب على شركة البورصة المقصرة أن تدفع للطرف المقابل أو للأطراف المقابلة مبلغاً يحتسب على أساس ضعف سعر فائدة تسبيق بنك المغرب لمدة سبعة (7) أيام مطبق على المبلغ النقدي للمعاملة المعلقة. يحتسب هذا المبلغ، الذي لا يمكن أن يقل عن مائة (100) درهم، بالتناسب الزمني للتأخير المعين.

المادة 6.1.33

تدفع شركة البورصة المقصرة للشركة المسيرة غرامة عن التأخير تعادل مبلغ المصاري夫 الإدارية الناتجة عن وضعية السندات المعلقة. ويساوي مبلغ الغرامة المذكورة حاصل تطبيق نسبة 0,2 % على كمية السندات المعلقة مثمنة بسعر الإغلاق ليوم التداول الأولى. غير أنه، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة عن ألفي (2000) درهم دون احتساب الرسوم ولا أن يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم دون احتساب الرسوم، عن كل أداة معلقة وعن كل يوم تداول.

المادة 6.1.34

عندما يثبت أن شركة البورصة البائعة المقصرة غير قادرة على أداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.30 و 6.1.32 من هذا النظام، بعد استلامها للإشعار بالأداء المرسل لها من قبل الشركة المسيرة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقطع المبالغ المذكورة من ودائع الضمان، المنصوص عليها في المادة 6.1.15 من هذا النظام، والمكونة من قبل شركة البورصة المقصرة. تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

الفرع الثاني

تسوية عدم سداد المبالغ

المادة 6.1.35

بمجرد توصل الشركة المسيرة من طرف الوديع المركزي بتفاصيل المعاملات التي لم يتم سداد المبالغ المتعلقة بها داخل الأجل المحدد في المادة 6.1.2 من هذا النظام، تنذر على الفور شركة البورصة المقصرة قصد تسوية وضعيتها وتخبر بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل.

المادة 6.1.36

بمجرد تبليغ شركة البورصة المقصرة بالإنتشار المنصوص عليه في المادة 6.1.35 من هذا النظام، وجب عليها إتمام وضعيتها المعلقة في أجل أقصاه اليوم الثالث (3) من أيام عمل البورصة والذي يلي تاريخ إتمام الوضعيه المحدد طبقاً للمادة 6.1.2 من هذا النظام. وإذا تمكنت من تحقيق ذلك، تخبر على الفور الشركة المسيرة.

إذا لم يتم تسوية عدم تسليم السندات في اليوم الثالث (3) من أيام عمل البورصة، تخبر الشركة المسيرة جميع شركات البورصة بأنها ستبادر، باسم شركة البورصة المقصرة، بإرسال أوامر شراء السندات بثمن يساوي آخر سعر مرجعي بنقصان معدل التغيير الأقصى الجاري به العمل.

<p>المادة 6.2.2</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، تكمن الالتزامات المغطاة بصناديق الضمان في استرجاع السنديات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لفائدة عملائها عقب هذه العمليات وكذا السنديات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.</p> <p>المادة 6.2.3</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفيه من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك كيما كان مصدرها. ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعوه فيه عملاء شركة البورصة قيد تصفيه إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة بالسنديات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.</p> <p>وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.</p> <p>المادة 6.2.4</p> <p>دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 50 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، بمجرد معاينة الهيئة الغربية لسوق الرساميل أن شركة بورصة أصبحت قيد التصفيه، يباشر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، جرد الأصول التي تكون شركة البورصة ماسكة لحسابات سندياتها أو نقوذها أو كلاهما.</p> <p>المادة 6.2.5</p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة للمادة 89 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يترتب على تدخل صندوق الضمان حلوله محل أصحاب الديون المستفیدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفيه في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعلياً بالضمان.</p>	<p>يجب على شركة البورصة الطرف الم مقابل أو شركات البورصة الأطراف الم مقابلة أن تعيد دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لعملائها.</p> <p>المادة 6.1.43</p> <p>تدفع شركة البورصة المقصرة للشركة المسيرة غرامة عن التأخير تعادل مبلغ المصارييف الإدارية الناتجة عن وضعية المبالغ المعلقة، ويساوي مبلغ الغرامة المذكورة حاصل تطبيق نسبة 0,2% على مبلغ المعاملة المعلقة. غير أنه، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة عن ألفي (2000) درهم دون احتساب الرسوم ولا أن يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم دون احتساب الرسوم، عن كل أداة معلقة وعن كل يوم تداول.</p> <p>المادة 6.1.44</p> <p>عندما يثبت أن شركة البورصة المقصرة غير قادرة على أداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين 6.1.40 و 6.1.42 من هذا النظام، بعد استلامها للإشعار بالأداء المرسل لها من قبل الشركة المسيرة، يجوز لهذه الأخيرة أن تقطع المبالغ المذكورة من ودائع الضمان المنصوص عليها في المادة 6.1.15 من هذا النظام، والمكونة من قبل شركة البورصة المذكورة. تخبر الشركة المسيرة بذلك الهيئة الغربية لسوق الرساميل.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>صناديق الضمان المخصص لتعويض عملاء شركات البورصة قيد التصفيه</p> <p>المادة 6.2.1</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفيه.</p> <p>وينحصر مبلغ التعويض المذكور في مائتي ألف (200.000) درهم لكل عميل سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً.</p> <p>غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المترتبة على تقدير شركة بورصة عن مبلغ ثلاثين (30) مليون درهم.</p> <p>إذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استناداً على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.</p>
---	--

نصوص خاصة

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 8 مارس 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High school diploma «session : juin 2010», délivré par American School of Tangier - Maroc,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، وال المشار إليها أسفله :

Matières			
Onzième année :	- Français 11 ; - Arabe 11 ; - Education physique; - Music.	Douzième année :	- Arabe 12 ; - Sciences physiques; - Education physique; - Music; - Arts.
- Anglais 11 ; - Histoire d'Etats Unis ; - Algèbre 2 ; - Chimie ;	- Pré-Calcul ; - Histoire Islamique ; - Anglais 12 ; - Français 12 ;		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2344.19 صادر في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحanات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2349.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليول 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1671.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربى الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1671.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 1671.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالى 31 ديسمبر 2021. يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليول 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1708.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 بتاريخ 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 871.11 الصادر في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) بإحداث إعداد مؤقت لورش توسيع ميناء طرفاية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه رقم 11.871 الصادر في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا الإعداد ويتألف من مصلحة تسمى «مصلحة الإنجازات والجرف».

«تدخل هذه المصلحة فيما يخص التعويض عن المهام في حكم «مصلحة الإدارة المركزية».

«المادة الرابعة. - تسند لمصلحة الإنجازات والجرف، المهام التالية :

«- تتبع عمليات الجرف وإزالة الأحجار ؛

«- تتبع الصفقة المتعلقة بمراقبة تقدم الأشغال».

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل السالف الذكر رقم 871.11 الصادر في 27 من ربى الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالى 31 ديسمبر 2019. يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية».

<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 178.16 الصادر في 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) :</p> <p>«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي 31 ديسمبر 2024. يجسد هذا الانتهاء بقرار لوزير التجهيز والنقل «واللوجستيك والماء، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية».</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).</p> <p>الإمضاء : عبد القادر اعمارة.</p>	<p>قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2350.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 178.16 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط.</p> <hr/> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ، بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 178.16 الصادر في 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط ،</p>
---	--